من ابيات لعبد الامام النجوي

احوا ددهري عدهم وافر — واشتهروا بالفضل والبر
لكنهم لم يبلغوا ماجدا — مشتهرا باجدا الحمد
مورخ ماجا في عصرنا — بادرنجه منظوم كالدر
سيما واني لم ادري مثله — يا صاحبي في النظم والنثر
تفسيره مختصر نافع — قد فاق فيه مفسري العصر

فاجبته على البديه

عبيد ربي بلغوا كثرة — ليس لها حصر كقطر الغمام
لكنهم لم يبلغوا في العلى — كمبلغ الكامل عبد الامام
فاق على الكثر امثاله — بالنثر والسجع ونظم الكلام
مولده في مشهد المرتضى — صنو رسول الله خير الانام
فلوقه لاجل على الرضا — يزوره في شبة الاحلام
وفقه الله لمرضاته — وزيارة المسري به في الظلام
وحج بيت الله في نعمه — يدخله من نحو باب السلام
مدحه شكوا الاحسانه — ومدح تفسيري قبل المنام
في منزل السيد جاورلنا — بدعوة احضر فيها الطعام
لانني قابلته مرة — ورايته في اول شهر الصيام
وشهد النور الذي جابه — جبريل للمبعوث من ولد سام
فقام دين الله في ارضه — بالوحي والقول وضرب الحسام
وظهر الله على غيره — ظهور بدر مشرق في ظلام
هو حجة الله على خلقه — في يومنا هذا ويوم القيام
ائمة الخير طريق الهدى — سالكهم وارد دار السلام
والحمد لله الذي خصنا — باحمد المختار عليه السلام
واله الابرار من بعده — المعتقد فيهم ينال المرام

جدول وقت ...	حمل	ثور	جوزا	سرطان		دلو	حوت
[illegible]	پنج قدم [illegible] دقیقه	سه قدم [illegible] دقیقه	[illegible] قدم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	یک ساعت [illegible] دقیقه	یک ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت	[illegible]	[illegible]	یک ساعت [illegible] دقیقه	یک ساعت [illegible] دقیقه
[illegible]	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible]	[illegible]	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه
[illegible]	سه ساعت و بیست دقیقه	سه ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] دقیقه	[illegible]	[illegible]	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	سه ساعت [illegible] دقیقه
[illegible]	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible]	[illegible]	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه	[illegible] ساعت [illegible] دقیقه
	میزان	سنبله	اسد	جدی		قوس	عقرب

دعاء تلاوة القرآن

اللهم نفعنا واجرنا واسترنا ببركة القرآن العظيم
اللهم انك جعلت القرآن وقاية فعذنا به من كل بدعة
وضلالة وجعلته نجاة فنجنا به من الشيطان الرجيم
اللهم استجب به دعانا وارحم به موتانا واصلح به
امور آخرتنا وديننا ودنيانا انك انت سيدنا ومولانا
وتعلم مستقرنا ومثوانا يا رب العالمين اللهم اجعل
ثواب ما قرأناه واجر نور وبركة ما تلوناه هدية
منا الى اهله ورحمة منك يا كريم نازلة يا الجود والا
حسان مع فضلك الكامل والامتنان يا حنان
يا منان نقدمه ونهديه الى روح وضريح سيد
الاكوان سيد بني عدنان السيد الكامل المكمل سيدنا
وحبيبنا وشفيع ذنوبنا ابي القاسم محمد اللهم والى
روح وضريح ابينا آدم وامنا حوى وما بينهما من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين اللهم والى روح
وضريح علي بن ابي طالب امير المومنين واولاده الائمة
المعصومين اللهم والى روح وضريح من اجتماعنا هاهنا
بسببه اللهم انزل على قبره الضياء والنور والمسك
والكافور ولا تشوقه اللهم الى دار الغرور واجعله
من سعداء اهل القبور الى يوم البعث والنشور اللهم
اكرم مآبه واسقط عقابه واجعل من الرحيق المختوم
شرابه ومن السندس والاستبرق ثيابه يا رب العالمين
والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين
محمد الذي جاء بالحق المبين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليماً كثيرا

اكمل

عليه السلام رب العالمين تلامذة الذين موضا للعلماء وانا لا نجد
فينا من يوثق على علمه وفتياه او يهتدي الناس برشده وهداه و
يسألون الله تعالى شرف حضوره والاستضاءة باشعة نوره والاقتداء
بعلومه الشريفة والاهتداء برسومه المنيفة واليقين بكرمه العميم
وفضله الجسيم ان لا يخيب رجاءهم ولا يرد دعاءهم ويسعف مسؤولهم
وينجح مأمولهم اذا كان الدعاء المحض خيرا على بني الكرام فلا يرد
امثالنا كما قال الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ولا شك ان اولى الارحام بالصلة الرحم الاسلامية الروحانية
واحرى التعهدات بالرعاية القرابة الايمانية ثم الجسمانية فهما
عقدتان لا تحلهما الاحقاد والاطواد [illegible] شعبان لا يهلهما
اعصار الاعصار ونحن نخاف غضب الله [illegible] هذه البلاد
لفقدان المرشد وعدم الارشاد والمسؤول منه ان يعطف لعام
واكرام التمام ان يتفضل علينا ويتوجه الينا متوكلا على الله
الذي غير متعلل بنوع من المعاذير [العاذير] فانا بحمد الله نعرف حقه
وقدره ونستعظم امره انشاء الله تعالى والمتوقع من مكا[illegible]
صفاته ومحاسن ذاته اسبال ذيل العفو على هذه الهفوة [illegible]
من اهل الاصلاح

الربع الرابع من كتاب عيون المعاني

في تفسير الوحي الرباني تأليف عبد

ربه العلي احمد بن الحسن الحر

العاملي لنفسه ولولده

ولمن اقتدى به

من بعده

الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان

او قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول

وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك استثنا من الخلود لان بعض
اهل الجنة لا يخلدون فيها وهم المومنون الفاسقون
الذين فارقوا الجنة ايام عذابهم والتابيد من مبدا
معين باعتبار الانتها فلذلك ينتقض باعتبار الابتدا
لانه عطا غير [illegible]

سلام على [illegible] حبيب الله العالمين [illegible]
[illegible] عطوف [illegible] نبي مكرم تذنو [illegible]
[illegible]

سورة يس مكية وآيها ثلاث وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

يس [illegible] عن علي وقيل معناه يا انسان عن
ابن عباس وقيل كتاويل السور التي لا يعلم تاويلها الا الله
والقرآن الحكيم اقسم الله بالقران المحكم من الباطل
المظهر للحكمة الناطق بها انك يا محمد لمن المرسلين الى
جميع الثقلين على صراط مستقيم على طريق ثابت هو التوحيد
والاستقامة في الامور وشريعة واضحة وحجة لائحة تنزيل
العزيز الرحيم اى هذا القران تنزيل العزيز في ملكه الرحيم
بخلقه ارسلك به لتنذر قوما ما انذر آباؤهم قوما غير
منذر آباؤهم لتطاول المدة او لم يأتهم نذير من انفسهم كقوله
لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير
فهم غافلون عما تضمنه القران من الوعد والوعيد لقد حق
القول على اكثرهم يعني قوله لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين فهم لا يؤمنون لعلمه السابق فيهم انهم لا يختارون الايمان

انا جعلنا في اعناقهم اغلالا لا تقرير لتمرنهم على الكفر والطبع
على قلوبهم بحيث لا تغني عنهم الآيات والنذر بتمثيلهم بالذين
غلت اعناقهم بالحديد فهي الى الاذقان فالاغلال واصلة
الى اذقانهم فلا تخليهم يطاطئون فهم مقمحون رافعون
رؤوسهم غاضون ابصارهم لا يلتفتون الى الحق ولا يعطفون
اعناقهم نحوه وجعلنا من بين ايديهم سدا حاجزا لهم عن
الرشد ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فاغشينا ابصارهم
فهم لا يبصرون ممنوعون عن النظر في الآيات والدلايل
قيل الآيتان في بني مخزوم حلف ابو جهل ان يرضخ راس النبي ص
فاتاه وهو يصلي ومعه حجر ليدمغه به فلما رفع يده انثنت الى
عنقه ولزق الحجر بيده حتى فكوه عنها بجهد فقال مخزومي
آخر انا اقتله بهذا الحجر فذهب به فاعماه الله وسواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لان الله قد حكم عليهم
بذلك حذرتهم ام لم تحذرهم انما تنذر انما ينتفع بانذارك يا محمد
من اتبع الذكر اى القران بالتامل فيه والعمل به وخشي الرحمن

2

بالغيب وخاف عقاب الله قبل حلوله ومعاينة اهواله
او حال غيبته عن الناس فبشره بمغفرة من الله لذنوبه
واجر كريم ثواب خالص من الشوايب انا نحن نحي الموتى
بالبعث للجزاء او الجهال بالهداية ونكتب ما قدموا
في الدنيا من الاعمال الصالحة والطالحة وآثارهم الحسنة
كعلم علموه وحبيس وقفوه وسنة يقتدى بها والسية كاشاعة
باطل وتاسيس ظلم وكل شيء احصيناه في امام مبين
في اللوح المحفوظ الذي لا يندرس وقيل في صحايف الاعمال
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ومثل لهم حال اهل
انطاكية اذ جاءها المرسلون ارسل عيسى الى اهلها دعاة
الى الحق واسناد الارسال الى نفسه في قوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين لانه فعل رسوله وخليفته وارسلهما بامره
فكذبوهما فعززنا بثالث فقويناهما بشمعون الصفا راس
الحواريين فقالوا انا اليكم مرسلون بامر الله قالوا ما
انتم الا بشر مثلنا لا مزية لكم علينا تقتضي اختصاصكم بما

تد

اي لاهل مكة صح

تدعون من الرسالة وما انزل الرحمن من شيء من وحي
ورسالة ان انتم الا تكذبون في دعوى رسالته قالوا
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون استشهدوا بعلم الله وهو
يجري مجرى القسم وزادوا اللام المؤكدة لانه جواب عن انكارهم
وما علينا الا البلاغ المبين الظاهر البين بالايات الشاهدة
بصحته وليس علينا ان نحملكم على الايمان قالوا انا تطيرنا بكم
تشاءمنا بكم وكرهنا ما تدعونا اليه لئن لم تنتهوا عن مقالكم
هذه لنرجمنكم بالحجارة وليمسنكم منا عذاب اليم عقاب موجع
قالوا طائركم معكم سبب شؤمكم معكم وهو سوء عقيدتكم
وقبح اعمالكم أئن ذكرتم وعظتم بالله تطيرتم بنا بل انتم قوم
مسرفون في الكفر والعصيان فمن ثم جاءكم الشؤم وجاء من
اقصا المدينة رجل يسعى الى قومه اسمه حبيب النجار وكان منزله
باقصى انطاكية فلما بلغه ان قومه كذبوا الرسل وهموا بقتلهم
جاءهم يعدو ويشتد فلما وصل قال يا قوم اتبعوا المرسلين
الذين ارسلهم الله اليكم اتبعوا من لا يسألكم اجرا على النصح

وعظتم ... صح

وتبليغ الرسالة وهم مهتدون الى خير الدارين ثم اظهر ايمانه
فقال وما لي لا اعبد الذي فطرني تلطف في الارشاد بايراده
في معرض المناصحة لنفسه وامحاض النصح لهم حيث اراد لهم ما
اراد لها والمراد تقريعهم على ترك عبادة خالقهم الى عبادة
غيره ولذلك قال واليه ترجعون مبالغة في التهديد ثم
عاد الى المساق الاول فقال ءاتخذ من دونه الهة
ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون
لا تنفعني شفاعتهم ولا ينقذون بالنصر والمظاهرة اني اذا
لفي ضلال مبين فان ايثار ما لا ينفع جدا ولا يدفع ضرا بوجه ما
على الخالق المقتدر على النفع والضر واشراكه به ضلال مبين
لا يخفى على عاقل اني آمنت بربكم فاسمعون فاسمعوا ايماني
الذي خلقكم
وقيل الخطاب للرسل فانه لما نصح قومه اخذوا يرجمونه
فاسرع نحوهم وقال ذلك قبل ان يقتلوه قيل ادخل الجنة قيل
له ذلك لما قتلوه او لما هموا بقتله فرفعه الله الى الجنة فلما دخلها
قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين

من

بعد اهلاكه او رفعه
الجزء الثالث والعشرون

من اصحاب المنزلة الرفيعة في الجنة وانما تمنى علم قومه بحاله
ليحملهم ذلك على اكتساب مثلها بالتوبة عن الكفر وبعلمه انه
كان على حق وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء
لاهلاكهم كما ارسلنا يوم بدر وحنين والخندق وما كنا منزلين
وما صح في حكمتنا ان ننزل جندا لاهلاك قومه ان كانت
ما كانت الاخذة او العقوبة الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون صاح بهم جبريل
ميتون كالنار اذا طفئت وذلك انهم كانوا عبدة اصنام فارسل
اليهم عيسى اثنين من اصحابه فلما قربا من انطاكية رايا حبيبا
النجار يرعى غنما فسالهما فاخبراه بالرسالة فقال امعكما اية
فقالا نعم نشفي المريض ونبرئ الاكمه والابرص باذن الله وكان لي
وله ابن مريض فمسحاه فبرئ فآمن حبيب وفشا الخبر فشفي على ايديهما
خلق وبلغ حديثهما الى الملك فطلبهما وقال لهما الكما اله
سوى الهتنا قالا نعم من اوجدك والهتك قال قوما حتى
انظر في امركما فقاما وكبلا فحبسهما ثم بعث عيسى شمعون فدخل
متنكرا وعاشر اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى

الملك فانس به فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين
حين دعواك الى غير دينك فهل سمعت ما يقولانه فقال
لا حال الغضب بيني وبين ذلك قال فان راى الملك
دعاهما حتى نتطلع على ما عندهما فدعاهما فقال لهما
شمعون من ارسلكما قالا الله الذي هو خالق كل شي
ليس له شريك فقال صفاه واوجزا قالا يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد قال وما اياتكما قالا ما يتمنى الملك فدعا
بغلام مطموس العينين فدعوا الله حتى انشق له بصر
واخذا بندقتين فوضعا في حدقتيه فصارتا مقلتين ينظر
بهما فتعجب الملك من ذلك فقال له شمعون ارايت
لو سالت الاهك حتى يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله
الشرف قال ليس لي عنك سر ان الاهنا الذي نعبده لا يبصر
ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع ثم قال ان قدر الاهكما على
احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات منذ سبعة ايام لم
يدفن حتى يرجع ابوه من سفره فجاءا بالميت وقد تغير واروح

فجعلا

فجعلا يدعوان ربهما علانية وشمعون يدعو ربه
سرا فقام الميت وقال اني دخلت في سبعة اودية من النار
وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا بالله وقال فتحت ابواب
السماء فرايت شابا حسنا يشفع لهؤلاء الثلاثة شمعون و
هذين فلما راى شمعون ان قوله قد اثر في الملك نصحه فامن
في جمع ومن لم يؤمن صاح عليهم جبريل فهلكوا يا حسرة
على العباد قيل هو من كلام حبيب النجار المذكور وقيل من
كلام قومه لما عاينوا العذاب تحسروا على العباد يعني الرسل
حين لم يؤمنوا بهم معناه يا ندامة على العباد في الاخرة باستهزائهم
بالرسل في الدنيا ويجوز ان يكون تحسرا من الله عليهم على سبيل
الاستعارة لتعظيم ما جنوه على انفسهم ما ياتيهم من رسول
الا كانوا به يستهزءون استحقارا بحالهم في الدنيا الم
يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون كعاد وثمود
قوم لوط وغيرهم انهم اليهم لا يرجعون لا يعودون
اليهم في الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون يوم القيمة للجزاء

وآية لهم الأرض الميتة المجدبة التي لا نبات فيها
أحييناها بالغيث والنبات وأخرجنا منها حبا جنس الحب
فمنه يأكلون من ذلك الحب وجعلنا فيها جنات من نخيل
وأعناب وانما خص النوعين لكثرة انواعهما ومنافعهما وذكر
النخيل دون التمر ليطابق الحب والاعناب وفجرنا فيها من
العيون اى وفجرنا في تلك الارض الميتة او في تلك الجنان عيونا
من الماء يسقون بها النخل والكرم ليأكلوا من ثمره من ثمر ما
ذكر وهو شجر الجنات والضمير الى احد المذكورين وقيل الضمير
على طريقة الالتفات والاضافة اليه لان التمر بخلقه وما
عملته أيديهم عطف على التمر والمراد ما يتخذ منه كالعصير
والدبس ونحوهما وقيل ما نافية والمراد ان التمر بخلق الله
لا بفعلهم أفلا يشكرون الله تعالى على مثل هذه النعم امر بالشكر
من حيث انه انكار لتركهم سبحان الذي خلق الأزواج كلها
اى تنزيها وتعظيما وبراءة عن السوء للذي خلق الاصناف والاشكال
من الحيوان والاموال والاشجار والثمار جميعها كما قال مما تنبت الأرض

من سائر النبات والشجر ومن أنفسهم الذكر والانثى ومما لا
يعلمون وازواجا في بطون الارض وقعر البحار وغيرهما مما لم
يطلعهم الله عليها ولم يجعل لهم طريقا الى معرفتها كما قال
ويخلق ما لا تعلمون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار نزيله
ونكشفه بذهاب الشمس مستعار من سلخ الجلد فإذا هم مظلمون
داخلون في ظلام الليل والشمس تجري لمستقر لها لحد معين
ينتهي اليه دورها عند انقضاء الدنيا او لمنتهى مقدر لكل يوم
من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا
ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليها
الى العام القابل وقرئ لا مستقر لها اى لا سكون لها فانها
متحركة دائما ذلك الجري على هذا التقدير المتضمن للحكم التي
تكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز الغالب بقدرته على
كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم والقمر قدرناه
قدرنا سيره منازل يسيره في منازل وهي ثمانية وعشرون منزلا
ينزل كل يوم وليلة منزلا منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازله دق واستقوس وقيل لا يتخلف حالهم في ذلك الى ان يقطع [الفلك]

[illegible]

حتى عاد كالعرجون القديم كالعذق اليابس القديم الذي
مر عليه حول فصاعدا وقيل ستة اشهر لا الشمس ينبغي لها
لا يصح لها ولا يسهل ان تدرك القمر في سرعة سيره فان ذلك
يخل بتكوين النبات وتعيش الحيوان او في آثاره ومنافعه
او في مكانه بالنزول الى محله او لان الشمس ابطا سيرا من القمر
فانها تقطع منازلها في سنة والقمر يقطعها في شهر ولا الليل
سابق النهار يسبقه فيفوته ولكن يعاقبه اذ روي ان النهار
خلق قبل الليل وقيل لا يجتمع ليلتان ليس بينهما يوم وكل
وكلهم من الشمس والقمر والنجوم في فلك يسبحون يسيرون
فيه بانبساط وقال ابن عباس يجري كل واحد منها في فلكه و
اية لهم انا حملنا ذريتهم اولادهم الذين يبعثونهم الى
تجاراتهم في الفلك المشحون المملوء وحمل اباءهم واجدادهم في
سفينة نوح المملوءة من الناس والحيوان وما يحتاجون اليه
وهم في اصلابهم هم وذرياتهم وخلقنا لهم من مثله مثل الفلك
ما يركبون من الابل فانها سفائن البر او من مثل سفينة
نوح

نوح وان نشا نغرقهم فلا صريخ لهم فلا مغيث لهم يحرسهم عن الغرق
ولا هم ينقذون ينجون من الموت به الا رحمة منا ومتاعا الى حين
الا للرحمة والتمتع بالحيوة الى حين زمان قدر لآجالهم واذا قيل لهم
اتقوا ما بين ايديكم من امر الاخرة فاعملوا لها وما خلفكم
من امر الدنيا فاحذروها ولا تغتروا بها لعلكم ترحمون
لتكونوا راجين رحمة الله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم
تدل على توحيده وتصديق رسوله الا كانوا عنها معرضين لا يتفكرون
فيها واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله على محاويجكم قال الذين
كفروا بالصانع من اهل مكة للذين امنوا بالله ورسوله
انطعم من لو يشاء الله اطعمه على زعمكم ان انتم الا في ضلال
مبين حيث امرتمونا بما يخالف مشية الله ويقولون متى هذا
الوعد الذي تذكرونه من قيام الساعة ان كنتم صادقين في ذلك
ما ينظرون ما ينتظرون الا صيحة واحدة هي النفخة الاولى
تاخذهم وهم يخصمون يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم
لا يخطر ببالهم امرها كقوله فتاخذهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون
فلا يستطيعون توصية في شيء من امورهم ولا الى اهلهم

يرجعون فيروا حالهم بل يموتون حيث تبعتهم ونفخ في الصور
مرة ثانية فاذا هم من الاجداث من القبور الى ربهم ينسلون
يسرعون الى حكم الله قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
فيقول لهم الملائكة والمؤمنون هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون فيما اخبرونا به من البعث ان كانت ما كانت الفعلة
الا صيحة واحدة هي النفخة الاخيرة فاذا هم جميع لدينا
محضرون في القيمة بمجرد تلك الصيحة فاليوم لا تظلم نفس شيئا
من الثواب والعقاب ولا تجزون الا ما كنتم تعملون في دار
الدنيا ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون متلذذون
في النعمة من الفاكهة هم وازواجهم في ظلال في ستار عن وهج
الشمس على الارائك على السرر المزينة متكئون
جالسون جلوس الملوك لهم فيها فاكهة ولهم
ما يدعون به لانفسهم او ما يتمنون ويطلبون وما
موصولة سلام اي ولهم سلام قولا من رب رحيم

بسم الله

اليهم قبل دخولها وقيل الجحيم خارج عنها لقوله تعالى هذه جهنم
التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن يوردون اليه
كما تورد الابل الى الماء ثم يردون الى الجحيم انهم الفوا اباءهم
ضالين وجدوهم ذاهبين عن الحق والدين فهم على اثارهم
يهرعون يسرعون في الضلال بتقليد الاباء من غير توقف الى
نظر وبحث ولقد ضل قبلهم قبل قومك يا محمد اكثر الاولين
من الامم الخالية فاهلكوا لضلالهم ولقد ارسلنا فيهم
منذرين انبياء انذروهم من العواقب فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين وما حل بهم من الشدة والعذاب الا عباد
الله المخلصين الا الذين تنبهوا بانذارهم فاخلصوا دينهم
والخطاب مع الرسول ص والمقصود خطاب قومه فانهم ايضا
سمعوا اخبارهم ورأوا اثارهم ولقد نادانا نوح اي ولقد دعانا
حين ايس من ايمان قومه بقوله رب اني مغلوب فانتصر فلنعم
المجيبون نحن له اجبناه الى ما سال وخلصناه من اذى قومه
باهلاكهم ونجيناه واهله من الكرب العظيم من الغرق او اذى

قومه وجعلنا ذريته هم الباقين بعد الغرق اذ هلك من
عداهم وبقوا متناسلين الى يوم القيمة فسام ابو العرب وفارس
والروم وحام ابو السودان ويافث ابو الترك وياجوج وماجوج
اذ روى انه مات كل من كان مع نوح في السفينة غير بنيه سام وحام
ويافث وازواجهم وتركنا عليه في الآخرين تركنا عليه الذكر
الجميل من الامم الى يوم القيمة وهو قوله تعالى سلام على نوح
في العالمين تسلم عليه الملائكة والثقلين جميعا وقيل هو سلام
من الله عليه انا كذلك نجزي المحسنين تعليل لما فعل
بنوح من التكرمة بانه مجازاة له على احسانه انه من عبادنا
المؤمنين تعليل لاحسانه بالايمان اظهارا لجلالة قدره
واصالة امره ثم اغرقنا الآخرين يعني كفار قومه وان
من شيعته لابرهيم ممن شايعه في الايمان واصول الشريعة
لابراهيم ولا يبعد اتفاق شرعهما في الفروع او غالبا
وكان بينهما الفان وستماية واربعون سنة بعث فيها
هود وصالح اذ جاء ربه بقلب سليم خالص من الشرك بري

من

من المعاصي والغل على ذلك عاش وعليه مات لم يتعلق قلبه بغير
الله اذ قال لابيه وقومه حين راهم يعبدون الاصنام ماذا
تعبدون على سبيل الانكار اي شيء تعبدون ائفكا آلهة دون
الله تريدون اي اتريدون آلهة دون الله افكا والافك اشنع الكذب
فما ظنكم برب العالمين حتى تركتم عبادته او اشركتم
به غيره او امنتم من عذابه والمعنى انكار ما يوجب ظنا فضلا عن
قطع يصد عن عبادته او يجوز الاشراك به او يقتضي الامن
من عذابه على طريقة الالزام فنظر نظرة في النجوم فراى
مواقعها واتصالاتها او في علمها او كتابها ولا منع فيه
مع ان قصده ايهامهم وذلك حين سالوه ان يعبد معهم
فقال اني سقيم اراهم انه استدل بها لانهم كانوا منجمين على
انه مشارف للسقم لئلا يخرجوه الى معبدهم فانه كان اغلب اسقامهم
الطاعون وكانوا يخافون العدوى او اراد اني سقيم القلب
لكفركم فتولوا عنه مدبرين هاربين مخافة ان يعديهم السقم
الذي ذكر انه به فراغ الى آلهتهم فمال الى اصنامهم في خفية من

روغة الثعلب واصله الميل بحيلة وكانوا صنعوا لها
طعاما تقربا اليها وتبركا بها فقال للاصنام استهزا
ألا تأكلون يعني من الطعام الذي كان عندهم فلم
يجيبوه فقال ما لكم لا تنطقون بجوابي فراغ عليهم
مستخفيا ضربا باليمين بالقوة او بالقسم الذي سبق منه
وهو قوله تالله لأكيدن اصنامكم فأقبلوا إليه اى
ابراهيم بعد ما رجعوا فرأوا اصنامهم مكسورة و
بحثوا عن كاسرها فظنوا انه هو كما شرح في قوله من فعل
هذا بآلهتنا قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم يزفون
يسرعون من زفيف النعام وحملوه الى بيت الاصنام وقالوا
انت فعلت هذا قال أتعبدون ما تنحتون ما تنحتونه من
الاصنام والله خلقكم وما تعملون وما تعملونه فان جوهرها
بخلقه فكيف تدعون عبادته وتعبدونها قالوا ابنوا له
بنيانا فألقوه في الجحيم في النار الشديدة من الجحمة وهي شدة
التأجج واللام بدل الاضافة اى في جحيم ذلك البنيان

فاد

فأرادوا به كيدا فانه لما قهرهم بالحجة قصدوا تعذيبه
بذلك لئلا يظهر للعامة عجزهم فجعلناهم الاسفلين الاذلين بابطال
كيدهم وجعله برهانا نيرا على علو شانه حيث جعل النار عليه
بردا وسلاما وقال اني ذاهب الى ربي الى حيث امرني
ربي وهو الشام او حيث اتجرد فيه لعبادته سيهدين الى ما فيه
صلاح ديني او الى مقصدي وانما بت القول لسبق وعده
او لفرط توكله او البناء على عادته معه ولم يكن ذلك حال موسى ع
حيث قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل فلذلك ذكر
بصيغة التوقع رب هب لي من الصالحين بعض الصالحين
يعينني على الدعوة ويؤنسني في الغربة يعني الولد لان لفظ
الهبة غالب فيه ولقوله فبشرناه بغلام حليم ذي حلم وهو
اسمعيل وحلمه حين عرض عليه ابوه الذبح وهو مراهق فقال
ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما بلغ معه السعي في اعمال
وطاعة ربه وكان له يومئذ ثلث عشرة سنة فرأى ابراهيم ليلة
التروية قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح ظن

انه من الله او من الشيطان فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من
الله ثم راى مثله الليلة الثالثة فهم بنحره واستشاره في امره
بان قال يا بنيّ اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا
ترى اى شى ترى من الراى وانما شاوره فيه وهو حتم ليعلم ما عنده
فيما نزل من بلاء الله فيثبت قدمه ان جزع ويامن عليه ان سلم
وليوطن نفسه عليه فيهون ويكتسب المثوبة بالانقياد له
قبل نزوله قال يا ابت افعل ما تؤمر اى ما تؤمر به ستجدني
ان شاء الله من الصابرين على الذبح والشدايد في جنب الله
فلما اسلما استسلما لامر الله او سلما الذبيح نفسه وابرهيم ابنه
وتله للجبين صرعه على شقه فوقع جبينه على الارض وكان
ذلك عند الجمرة الوسطى بمنى وجرد الخليل عن ذراعيه ووضع بين
يديه وقعد على صدره وجر على حلقومه مديته فانقلبت المدية
في يده فاعادها فقالت والجبر قد اظلم والافق قد اقتم وقلب
الخليل قد انكلم والذبيح لا يتكلم فاهتزت قوايم العرش
واضطربت وانكسفت الشمس واحتجبت وتسقفت السماء بالغمام

و

وماجت الارضون تحت الاقدام رحمة للطفل الصغير وتعجبا
من الشيخ الكبير فاطلع الله على شدة صبره وعظم بليتهما فناداه
ارحم الراحمين كما قال وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
وصبرت على البلوى وفضلت على اهل الدنيا بالعزم على ما امرت به
انا كذلك نجزي المحسنين كما جزيناك بالعفو عن ذبح ابنك
نجزي من سلك طريقتك بالانقياد لامر الله ان هذا لهو
البلاء المبين الذي يتميز فيه المخلص من غيره وفديناه وفدينا
اسمعيل بذبح عظيم بكبش سمين من الجنة عظيم القدر فداه الله
نبيا ابن نبي من نسله سيد المرسلين كما قال عليه السلم انا ابن
الذبيحين يعني ابيه عبد الله وجده اسمعيل بن خليل الله
وتركنا عليه في الآخرين ثناء جميلا وذكرا حسنا من جميع
الخلق الى يوم القيمة كما تركنا على نوح سلام على ابراهيم
من الله او من الملايكة والثقلين كذلك نجزي المحسنين على
احسانهم وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين قيل كان بين
البشارتين خمس سنين وباركنا عليه على ابرهيم في اولاده وكانوا

ثمانيه اسمعيل من هاجر واسحق من ساره وتزوج بعد وفاتها
امرأة من الكنعانيين فولدت له ستة اولاد وعلى اسحق بان
اخرجنا من صلبه انبياء بني اسرائيل وغيرهم كايوب وشعيب
من نسل العيص ومن ذريتهما محسن بالايمان والطاعة
وظالم لنفسه بالكفر والمعاصي مبين ظاهر ظلمه ولقد مننا
على موسى وهرون انعمنا عليهما بالنبوة وغيرها من المنافع
الدينية والدنيوية ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم
من تخذهم فرعون وقومه في الاعمال الشاقة وقيل من الغرق
ونصرناهم الضمير لهما مع القوم فكانوا هم الغالبين على
فرعون وقومه وآتيناهما الكتاب المستبين البليغ في بيانه
هو التورية وهديناهما الصراط المستقيم الطريق الموصل
الى الحق والصواب وتركنا عليهما في الآخرين الثناء الجميل
الذكر الحسن كما تركنا على ابرهيم ونوح سلام على موسى وهرون
من الله او من الملائكة والثقلين انا كذلك نجزي المحسنين على احسانهم
انهما من عبادنا المؤمنين كابرهيم واسمعيل وان الياس لمن

المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هرون اخي موسى بعث
بعد الى اهل بعلبك وكانوا يعبدون صنما لهم يقال له بعل
اذ قال لقومه الا تتقون عذاب الله أتدعون بعلا تعبدونه
او تطلبون الخير منه وهو اسم صنم كان لاهل بعلبك من الشام
وقيل البعل الرب بلغة اليمن والمعنى اتدعون بعض البعول
وتذرون احسن الخالقين وتتركون عبادة الله عز وجل
الذي هو الله ربكم ورب ءابائكم الاولين فهو
احق بالعبادة فكذبوه فانهم لمحضرون للحساب او في
العذاب وانما اطلقه اكتفاء بالقرينه ولان الاحضار المطلق
مخصوص بالشر عرفا الا عباد الله المخلصين عبادتهم لله من قومه
وتركنا عليه في الآخرين الثناء الجميل والذكر الحسن سلام على
الياسين على الياس واهل بيته او على محمد صلى الله عليه وسلم
انا كذلك نجزي المحسنين باحسانهم انه من عبادنا المؤمنين
المصدقين العاملين بما اوجبنا عليهم فالياس داخل فيهم اذا الضمير له
وان لوطا لمن المرسلين الى اهل سدوم اذ نجيناه واهله

اجمعين الا عجوزا في الغابرين في الهالكين وهي زوجته الكافرة
ثم دمرنا الاخرين الفسقة من قومه وانكم يا اهل مكة لتمرون
عليهم على منازلهم في متاجركم الى الشام فان سدوم في طريقه
مصبحين داخلين في الصباح وبالليل اى مساء او نهارا وليلا
افلا تعقلون افليس فيكم عقل تعتبرون به وان يونس لمن
المرسلين الى اهل نينوى تجاه الموصل تفصل بينهما دجله
كانوا عبدة اصنام اذ ابق الى الفلك المشحون اذ هرب الى السفينة
المملوءة فساهم فقارع فقارع اهل السفينة فكان من المدحضين
فصار من المغلوبين بالقرعة روى انه لما وعد قومه بالعذاب
خرج من بينهم قبل ان يأمره الله فركب السفينة فوقفت باهلها
فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت عليه فقال انا الابق
ورمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت فابتلعه من اللقمة وهو
مليم داخل في الملامة او آت بما يلام عليه او مليم نفسه فلولا
انه كان من المسبحين الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره
او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

او

او من المصلين في حال الرخاء فنجاه الله عند البلاء للبث
في بطنه حيا الى يوم يبعثون من القبور الى القيمة فنبذناه
بان حملنا الحوت على طرحه بالعراء بالمكان الخالي عما يغطيه
من شجر او نبت روى ان الحوت سار مع السفينة رافعا راسه
يتنفس فيه يونس ويسبح حتى انتهوا الى البر فلفظه واختلف في
مدة لبثه فقيل بعض يوم وقيل ثلثة ايام وقيل سبعة وقيل
عشرون وقيل اربعون وهو سقيم مما ناله قيل صار بدنه
كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين تظله
والاكثر على انها كانت الدباء غطته باوراقها عن الذباب فانه
لا يقع عليه ويدل عليه انه قيل لرسول الله صلعم انك تحب القرع
قال اجل هي شجرة اخي يونس وقيل التين وقيل الموز تغطى بورقه
ويستظل باغصانه ويفطر على ثماره وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون والمراد الوصف بالكثرة حتى لو نظر اليهم الناظر
لقال هم مائة الف او يزيدون فآمنوا بالله ورجعوا الى التوبة
فكشف عنهم العذاب فمتعناهم بالحياة والمنافع واللذات

إلى حين إلى انقضاء آجالهم ثم عاد إلى مشركي العرب فقال
سبحانه فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون حيث
جعلوا لله البنات ولأنفسهم البنين في قولهم الملائكة
بنات الله على وجه الاصطفاء لا على وجه الولادة لأنها تخص
بالأجسام الكائنة أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون
حاضرون خلقنا إياهم لأن ذلك لا يعلم إلا به ثم أخبر عن كذبهم
فقال ألا إنهم من إفكهم من كذبهم ليقولون ولد الله
حين زعموا أن الملائكة بنات الله لعدم ما يقتضيه وقيام ما ينفيه
وإنهم لكاذبون في قولهم أو فيما يتدينون به أصطفى البنات
على البنين أختارهن عليهم استفهام إنكار واستبعاد
ما لكم كيف تحكمون بما لا يرتضيه العقل أفلا تذكرون
أنه منزه عن ذلك أم لكم سلطان مبين حجة واضحة نزلت
عليكم من السماء بأن الملائكة بناته فأتوا بكتابكم الذي أنزل
عليكم بذلك إن كنتم صادقين في دعواكم وجعلوا بينه وبين
الجنة نسبا يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم وضعا لهم أن

يبلغوا

يبلغوا هذه المرتبة وقيل قالوا إن الله صاهر الجن فخرجت
منه الملائكة وقيل قالوا الله والشيطان أخوان فالله
خلق النور والخير والحيوان النافع والشيطان الظلمة و
الشر والحيوان الضار وهو اعتقاد الزنادقة ولقد علمت
الجنة إنهم أي الكفرة أو الإنس والجن إن فسرت بغير الملائكة
لمحضرون في العذاب سبحان الله عما يصفون عما وصفوه به وأضافوا
إليه من الولد والنسب إلا عباد الله المخلصين استثناء من المحضرين
منقطع أو من الواو في يصفون فيه ما لا يليق به فإنكم وما تعبدون
عود إلى خطابهم ما أنتم عليه على الله بفاتنين بمفسدين الناس
بالإغواء إلا من هو صال الجحيم إلا من سبق في علمه أنه من أهل
النار يصلاها لا محالة وما منا إلا له مقام معلوم حكاية
اعتراف الملائكة بالعبودية للرد على عبدتهم والمعنى وما منا
أحد إلا له مقام معلوم في المعرفة والعبادة والانتهاء إلى أمر
الله في تدبير العالم لا يتجاوزه وإنا لنحن الصافون في أداء
الطاعات ومنازل الخدمة وإنا لنحن المسبحون المنزهون الله

عما لا يليق به ولعل الاول اشارة الى درجاتهم فى الطاعات وهذا
فى المعارف وان كانوا ليقولون اى مشركوا قريش لو ان عندنا
ذكرا من الاولين كتابا من الكتب التى انزلت عليهم لكنا عباد الله
المخلصين له فى العبادة ولم نخالف مثلهم فكفروا به اى لما جاءهم الذكر
الذى هو اشرف الاذكار والمهيمن عليها محمد واتبه فسوف يعلمون
عاقبة كفرهم ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اى وعدنا
لهم بالنصر والغلبة والسعادة وهو قوله انهم لهم المنصورون
وهو باعتبار الغالب والمقضى بالذات وانما سماه كلمة وهى كلمات
لانتظامها فى معنى واحد فتول عنهم فاعرض عنهم حتى حين
الى مدة يسيرة وهى مدة الكف عن القتال الى الوقت الموعود لنصرك
عليهم وهو يوم بدر او يوم الفتح وابصرهم على ما ينالهم فان ذلك
كائن قريب فسوف يبصرون ما قضينا لك من التاييد والنصرة والثواب
فى الاخرة وسوف للوعيد لا للتبعيد افبعذابنا يستعجلون روى
انه لما نزل فسوف يبصرون قالوا متى هذا فنزل فاذا نزل
بساحتهم فاذا نزل العذاب او الرسول بفنائهم فساء صباح

المنذرين فبئس الصباح صباحهم الموقت لنزول العذاب بهم
وتول عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون تاكيد
الى تاكيد واطلاق بعد تقييد للاشعار بانه يبصر وانهم
يبصرون ما لا يحيط به الذكر من اصناف المسرة وانواع
المساءة او الاول لعذاب الدنيا والثانى لعذاب الاخرة
سبحان ربك رب العزة عما يصفون عما قاله المشركون فيه
من الصفات التى لا تليق به على ما حكى فى السورة واضافة الرب
الى العزة لاختصاصها به اذ لا عزة الا له او لمن اعزه وقد ادرج
فيه جملة صفاته السلبية والثبوتية مع الاشعار بالتوحيد
وسلام على المرسلين تعميم للرسل بالتسليم بعد تخصيص بعضهم
والحمد لله رب العالمين على ما افاض عليهم وعلى من اتبعهم
من النعم وحسن العاقبة وعن على ع من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من
مجلسه سبحان ربك رب العزة الى اخر السورة

سورة ص مكية وهى ثمان وثمانون اية كوفى وست حجازى بصرى شامى

بسم الله الرحمن الرحيم

ص قيل هو اسم من اسماء الله اقسم به وقيل اسم للسورة
وقيل امر بالمصادرة بمعنى المعارضة والقرآن ذي الذكر
ذي الشرف او البيان الذي يودي الى الحق ويهدي الى
الرشد بل الذين كفروا في عزة وشقاق في استكبار عن
الحق وخلاف لله ولرسوله ولذلك كفروا بالقرآن لعين
خلل وجدوه فيه كم اهلكنا من قبلهم من قرن وعيد لهم
على كفرهم به استكبارا وشقاقا فنادوا عند وقوع
الهلاك بهم بالاستغاثة او بالتوبة والاستغفار
ولات حين مناص اي ليس الوقت حين منجى ولا فوت
لان كلمة العذاب قد حقت عليهم والمناص المنجا من ناصه
ينوصه اذا فاته وعجبوا ان جاءهم منذر منهم بشر مثلهم
او امي من عدادهم وقال الكافرون كابي جهل واشباهه من
قريش هذا ساحر فيما يظهره معجزة كذاب فيما يقوله على
الله اجعل الآلهة الها واحدا بان جعل الالوهية التي

كانت

به لا نفسهم او ما يتمنونه ويطلبون سلام قولا من رب رحيم
يسلم الله عليهم بواسطة الملائكة او بغير واسطة تعظيما
لهم وامتازوا اليوم ايها المجرمون انفردوا عن المؤمنين
وذلك حين يسار بهم الى الجنة لقوله يوم تقوم الساعة
يومئذ يتفرقون وقيل تفرقوا في النار فان لكل كافر
بها بيتا منفردا به لا يرى ولا يرى الم اعهد اليكم يا بني
ادم ان لا تعبدوا الشيطان من جملة ما يقال لهم تقريعا
والزاما للحجة وعهده اليهم ما نصب لهم من الحجج العقلية والسمعية
الآمرة بعبادته الزاجرة عن عبادة غيره وجعلها عبادة
الشيطان لانه الآمر بها المزين لها انه لكم عدو
مبين ظاهر العداوة يدعوكم الى ما فيه هلاككم تعليل
للمنع عن عبادته بالطاعة لما فيه تحملهم عليه وان اعبدوني
هذا صراط مستقيم وصف عبادته بانها طريق مستقيم
حيث انها طريق الى الجنة ثم ذكر سبب عداوة الشيطان لبني
ادم فقال ولقد اضل منكم جبلا كثيرا خلقا كثيرا منكم بوسوسته

وغروره أفلم تكونوا تعقلون انه يغويكم ويصدكم عن الحق
مع ظهور عداوته ووضوح اضلاله هذه جهنم التي كنتم
توعدون بها في دار التكليف اصلوها اليوم بما كنتم
تكفرون ذوقوا حرها اليوم بكفركم في الدنيا اليوم نختم
على افواههم نطبع عليها فلا يقدرون على الكلام
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
بظهور اثار المعاصي عليها ودلالتها على افعالها او
بانطاق الله اياها ولو نشاء لطمسنا على اعينهم لاعميناهم
عن الهدى فاستبقوا الصراط الطريق الذي اعتادوا
سلوكه فانى يبصرون الطريق وجهة السلوك فضلا
عن غيره ولو نشاء لمسخناهم بتغيير صورهم وابطال
قواهم على مكانتهم على مكانهم الذي هم فيه بحيث يجمدون
فيه فما استطاعوا مضيا ذهابا عن العذاب ولا يرجعون
الى الخلقة الاولى بعد المسخ ومن نعمره ومن نطل عمره ننكسه
في الخلق نقلبه فيه فلا يزال يتزايد ضعفه وانتقاص بنيته
و

وقواه عكس ما كان عليه بدو امره افلا يعقلون ان من
قدر على ذلك قدر على الطمس والمسخ فانه مشتمل عليهما
وزيادة غير انه على تدرج وما علمناه الشعر رد لقولهم
ان محمدا شاعر اي وما علمناه الشعر بتعليم القرآن فانه غير
مقفى ولا موزون وليس معناه ما يتوخاه الشعراء من
التخييلات المرغبة والمنفرة ونحوها وما ينبغي له وما
يصح له الشعر ولا يتأتى له ان اراد قرضه على ما اختبرتم طبعه
نحوا من اربعين سنة وقوله انا النبي لا كذب ° انا ابن عبد
المطلب ليس بشعر وكان يتمثل ويقول ويأتيك من لم تزود
بالاخبار فقيل له ليس هكذا يا رسول الله انما قال الشاعر
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ° ويأتيك بالاخبار من
لم تزود فقال اني لست بشاعر وما ينبغي لي وقيل الضمير للقرآن
اي وما صح للقرآن ان يكون شعرا ان هو الا ذكر عظة
وارشاد من الله وقرآن مبين وكتاب سماوي يتلى في المعابد
ظاهر انه ليس من كلام البشر لما فيه من الاعجاز لينذر

القرآن او المرسل به ويؤيده قراءة نافع وابن عامر ويعقوب
بالتاء من كان حيا عاقلا فهما فان الجاهل كالميت او
مومنا في علم الله فان الحيوة الابدية بالايمان وتخصيص
الانذار المومنين لانه المنتفع بالانذار ويحق القول و
تجب كلمة العذاب على الكافرين المصرين على الكفر و
جعلهم في مقابلة من كان حيا اشعار بانهم لكفرهم وسقوط
حجتهم اموات في الحقيقة اولم يروا انا خلقنا لهم مما
عملت ايدينا مما تولينا احداثه بقدرتنا وقوتنا وذكر
الايدي واسناد العمل اليها استعارة تفيد مبالغة في
الاختصاص والتفرد بالاحداث انعاما من الابل والبقر
والغنم خصها بالذكر لما فيها من بدايع الفطرة وكثرة
المنافع فهم لها مالكون متملكين اياها او متمكنون من
ضبطها والتصرف فيها بتسخيرنا اياها لهم وذللناها
لهم فصيرناها منقادة لهم فمنها ركوبهم ومنها يا
كلون منها ما يركب ظهره كالابل ومنها ما يذبح فيوكل

لحمه كالغنم ولهم فيها منافع من الجلود والاصواف
والاوبار ومشارب من اللبن جمع مشرب افلا يشكرون
نعم الله في ذلك اذ لولا خلقه لها وتذليله اياها كيف امكن
التوصل الى تحصيل هذه المنافع المهمة واتخذوا من دون
الله الهة اشركوها به في العبادة بعدما رأوا منه تلك القدرة
الباهرة والنعم المتظاهرة وعلموا انه المتفرد بها لعلهم
ينصرون رجاء ان ينصروهم فيما حزبهم من الامور والامر
بالعكس لانهم لا يستطيعون نصرهم يعني الالهة التي عبدوها
وهم لهم جند معدون لحفظهم والذب عنهم محضرون
معهم في النار لان كل حزب من الكفار مع ما عبده في النار فلا
يحزنك فلا يهمنك يا محمد قولهم في الله بالالحاد والشرك
او فيك بالتكذيب والتخالف انا نعلم ما يسرون وما يعلنون
فنجازيهم عليه وكفى ذلك ان تتسلى به اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين تسلية ثانية
بتهوين ما يقولونه بالنسبة الى انكارهم الحشر اذ روي ان

ابي بن خلف اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم بال يفتته بيده وقال
اترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال عليه السلام نعم ويبعثك
ويدخلك النار فنزلت وضرب لنا مثلا امرا عجيبا وهو
نفي القدرة على احياء الموتى ونسي خلقه خلقنا اياه من
نطفة قال من يحيي العظام وهي رميم وهي بالية منكرا
ذلك مستبعدا له والرميم ما بلي من العظام قل يحييها الذي
انشاها اول مرة فان قدرته كما كانت لامتناع التغير
فيه والمادة على حالها في القابلية اللازمة لذاتها و
هو بكل خلق عليم يعلم تفاصيل المخلوقات بعلمه وكيفية
خلقها فيعلم اجزاء الاشخاص المتفتتة المتبددة اصولها
وفصولها ومواقعها وطريق تمييزها وضم بعضها الى بعض
على النمط السابق واعادة الاعراض والقوى التي كانت فيها
او احداث مثلها الذي جعل لكم من الشجر الاخضر
كالمرخ والعفار وهما شجرتان يتخذ الاعراب زنودها
منهما نارا بان يسحق المرخ على العفار فتنقدح منهما النار

وهما خضراوان يقطر منهما الماء فاذا انتم منه توقدون
لا تشكون في انها نار تخرج منه فمن قدر على احداث النار
من الشجر الاخضر كان على اعادتكم اقدر اوليس الذي خلق
السموات والارض مع كبر جرمهما وعظم شانهما بقادر
على ان يخلق مثلهم في الصغر والحقارة بالاضافة
اليهما او مثلهم في اصول الذات وصفاتها وهو المعاد نعم
يعيدكم قال بلى جواب من الله لتقرير ما بعد النفي مشعر بانه
لا جواب سواه وهو الخلاق العليم كثير المخلوقات و
المعلومات انما امره انما شانه اذا اراد شيئا ان يقول
له كن اي تكون فاحدث فيكون فيحدث من غير امتناع
وتوقف وهو تمثيل لتاثير قدرته في مراده بالامر المطاع
للمطيع في حصول المامور به فسبحان الذي بيده ملكوت كل
شيء تنزيه له عما ضربوا له وتعجب مما قالوا فيه معللا بكونه
مالكا الملك كله قادرا على كل شيء واليه ترجعون وعد و
وعيد للمقرين والمنكرين وقرا يعقوب بفتح التاء

سورة الصافات مكية وآيها مائة واحدى وثمانون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات
ذكرا اقسم الله بالملائكة الصافين في مقام العبودية
تفيض عليهم الانوار الالهية الزاجرين الاجرام العلوية
والسفلية او الناس عن المعاصي بالهام الخير او الشياطين
عن التعرض لهم التالين آيات الله وجلايا قدسه على انبيائه
واوليائه او بنفوس العلماء الصافين في العبادات الزاجرين
عن الكفر والفسوق بالحجج والنصايح التالين آيات الله
وشرايعه او بنفوس الغزاة الصافين في الجهاد الزاجرين
العدو التالين ذكر الله لا يشغلهم عنه مبارزة العدو
ان الهكم لواحد ليس له شريك وهو جواب للقسم
رب السموات والارض وما بينهما فان وجودها
وانتظامها على الوجه الاكمل مع امكان غيره دليل على
وجود الصانع الحكيم ووحدته ورب المشارق مشارق

الكواكب او مشارق الشمس في السنة وهي ثلثمائة و
ستون مشرقا والمغارب مثل ذلك تطلع كل يوم من
مشرق وتغرب في مغرب انا زينا السماء الدنيا
القربى منكم بزينة الكواكب بحسنها وضوئها وليس
فيها الا القمر منها السيارات والثوابت في الكرة الثامنة
وترى منها وحفظا من كل شيطان مارد خارج عن
الطاعة يرمى بالشهب لا يسمعون الى الملأ الاعلى
لكيلا يتسمعون الى الملائكة ويقذفون ويرمون
من كل جانب من جوانب السماء اذا قصد الصعود
دحورا دفعا لهم وطردا ولهم عذاب واصب دائم
او شديد وهو عذاب الآخرة الا من خطف الخطفة
الامر وثب الوثبة ليسترق السمع مسارقة فاتبعه
شهاب ثاقب يعني كأنه يثقب الجو بضوئه فاستفتهم
فاستخبرهم والضمير لمشركي مكة او لبني آدم أهم اشد خلقا
ام من خلقنا يعني ما ذكر من الملائكة والسماء والارض وما بينهما

والمشارق والكواكب والشهب الثواقب إنا خلقناهم
من طين لازب لاصق مخلوط بماء خلق منه ادم وهم
ذريته بل عجبت يا محمد من تكذيبهم اياك في قدرة الله وانكارهم
للبعث ويسخرون من تعجبك وتقريرك للبعث وإذا
ذكروا لا يذكرون واذا خوفوا بالله ووعظوا بالقران
لا يتعظون لبلادتهم وقلة فكرهم وإذا رأوا آية من
ايات الله او معجزة تدل على صدقك كانشقاق القمر وغيرها
يستسخرون يستهزءون بها ويقولون هذا عمل السحر
وقالوا إن هذا يعنون ما يرونه إلا سحر مبين ظاهر
بحريته أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون
بعد ذلك ويحشرونه اى كيف نبعث بعد ما صرنا ترابا أو
اباؤنا الأولون الذين تقدمونا يعنون ان هذا لا
يكون قل نعم وأنتم داخرون صاغرون اشد الصغار
فإنما هي فانما البعثة زجرة واحدة اى صيحة واحدة هي
النفخة الثانية فإذا هم ينظرون فاذا هم ينتظرون قيام

من مواقفهم احياء يبصرون او ينتظرون ما يفعل بهم
وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين يوم المجازاة والمحاسبة
بالاعمال فيقول لهم الملائكة او بعضهم لبعض هذا يوم
الفصل يوم القضاء بين اهل الجنة واهل النار وتمييز
الحق من الباطل الذي كنتم به تكذبون في دار الدنيا
احشروا الذين ظلموا امر من الله للملائكة ان يحشروا
الظلمة من مقامهم الى الموقف او منه الى النار وأزواجهم
واشباههم عابد الصنم مع عابد الصنم وعابد الكواكب
مع عبدة الكواكب كفرقة وكنتم ازواجا ثلاثة او نساؤهم
اللاتي على دينهم او قرناؤهم من الشياطين وما كانوا
يعبدون من دون الله من الاصنام وغيرها زيادة في
تحسيرهم وتخجيلهم وهو عام مخصوص بقوله ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى كالمسيح وعزير والملائكة اولئك عنها مبعدون
فاهدوهم الى صراط الجحيم فعرفوا المشركين طريقها ليسلكوها
وقفوهم احبسوهم في الموقف إنهم مسئولون عن عقائدهم

واعالهم ما لكم لا تناصرون لا ينصر بعضكم بعضاً
بالتخليص من العذاب وهو توبيخ وتقريع ثم بين سبحانه
انهم لا يقدرون على التناصر فقال بل هم اليوم مستسلمون
منقادون لقضاء الله لعجزهم وانسداد الحيل عليهم واقبل
بعضهم على بعض يعني الرؤساء والاتباع او الكفرة والقرناء
يتساءلون يسأل بعضهم بعضاً للتوبيخ فيقول التابع للمتبوع
لم غررتني ويقول ذاك لم قبلت مني قالوا انكم كنتم تأتوننا
عن اليمين عن اقوى الوجوه وايمنها فتردوننا عن الحق او عن
الحلف فانهم كانوا يحلفون لهم انهم على الحق قالوا بل لم
تكونوا مؤمنين مصدقين بتوحيد الله على الحقيقة وما كان
لنا عليكم من سلطان فنجبركم على الكفر بل كنتم قوما
طاغين خارجين عن الحق باغين جائرين بالطغيان ثم قالوا
فحق علينا قول ربنا بان عوقبنا على الكفر ونذوق العذاب
انا لذائقون العذاب كما يذاق المطعوم فاغويناكم انا
كنا غاوين داخلين فيه فانهم فان الاتباع والمتبوعين

يومئذ في ذلك اليوم في العذاب مشتركون كما كانوا
مشتركين في الغواية انا كذلك مثل ذلك الفعل نفعل بالمجرمين
بالمشركين لقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون عن كلمة التوحيد او عمن يدعوهم الى ذلك ويقولون
ائنا لتاركوا الهتنا لشاعر مجنون يعنون محمدا صلى الله عليهم
وكذبهم بان قال بل جاء بالحق وصدق المرسلين جاء بالتوحيد
الذي قام به البرهان وتطابق عليه المرسلون انكم لذائقوا العذاب
الاليم بالاشراك وتكذيب الرسول وما تجزون الا ما كنتم
تعملون الا مثل ما عملتم الا عباد الله المخلصين فان ثوابهم
مضاعف اولئك لهم رزق معلوم خصائصه من الدوام
وتمحض اللذة ولذلك فسره بقوله فواكه فان الفاكهة ما
يقصد للتلذذ دون التغذي والقوت بالعكس واهل
الجنة لما اعيدوا على خلقة محفوظة عن التحلل كانت ارزاقهم
فواكه خالصة وهم مكرمون في نيله يصل اليهم من غير تعب
وسؤال كما عليه رزق الدنيا في جنات النعيم في جنات ليس فيها

الا النعيم على سرر جمع سرير متقابلين وجوه بعضهم الى بعض
يطاف عليهم بكاس من معين باناء من شراب خمرا وغيره ظاهر
للعيون بيضاء لذة للشاربين ليس فيها ما يعترى خمر الدنيا من الكراهة
لا فيها غول غايلة تغتال عقولهم فتذهبها كما فى خمر الدنيا ولا هم
عنها ينزفون فلا يسكرون نزه الله خمر الجنة عن اربع خصال السكر
والصداع والقئ والبول وعندهم قاصرات الطرف نساء قصرن
ابصارهن على ازواجهن فلا يردن غيرهم عين نجل العيون جمع عيناء
كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المصون عن الغبار
ونحوه فى الصفاء والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان
الابدان فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون اى يشربون
فيتحادثون على الشراب كما قيل وما بقيت من اللذات الا احاديث
الكرام على المدام بما انعم الله عليهم فى الجنة وما جرى لهم فى الدنيا قال قائل
منهم من اهل الجنة محكيا عنهم انى كان لى قرين جليس فى الدنيا
يقول لى على وجه الانكار ائنك لمن المصدقين بالبعث و
الحساب ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون

من

من الدين بمعنى الجزاء قال اى ذلك القائل هل انتم مطلعون
الى اهل النار لاريكم ذلك القرين فتعلموا اين منزلتكم من منزلته
فاطلع عليهم فراه اى قرينه فى سواء الجحيم فى وسط النار
قال تالله ان كدت لتردين لتقاربت ان تهلكنى بالاغواء
ولولا نعمة ربى بالهداية والعصمة لكنت من المحضرين
معك فى النار افما نحن بميتين بمن شانه الموت الا موتتنا الاولى
التى كانت فى الدنيا وهى متناولة لما فى القبر بعد الاحياء للسؤال
وما نحن بمعذبين كالكفار وذلك تمام كلامه لقرينه تقريعا
له او معاودة الى مكالمة جلسائه تحدثا بنعمة الله وتعريضا للقرين
بالتوبيخ ان هذا لهو الفوز العظيم ان النعيم المقيم والحيوة
الابدية لمثل هذا الفوز فى الاخرة فليعمل العاملون فى الدنيا
لينالوا مثله اذلك خير نزلا رزقا لاهل الجنة ام شجرة الزقوم
التى ثمرها نزل اهل النار وهى شجرة صغيرة الورق زفرة مرة تكون
بتهامة سميت باسمها الشجرة الموصوفة انا جعلناها فتنة
للظالمين محنة وعذابا لهم فى الاخرة او ابتلاء فى الدنيا فانهم

تشتمل هذه المجموعة على جوهر الكلام وبديعه
واصول الدين وفروعه واوراد الصلاة
والادعية مهمات وايات من الكتاب
المبين ومناجاة لامير المومنين
وابيات في معاني كثيرة
واسما القراء المشهورة
وانساب العرب
ومواعظ

قال بعضهم

لو قيل من اعشق العشاق كلهم ... ومن اقلهم حظا لقلت انا
او قيل اين الهوى العذرى اجمعه ... وضعت يدى على صدرى وقلت هنا
او صاح في يوم القيمة صايح ... اين الذين ماتوا وما بلغوا المنى
لاجبتهم دون الخلايق قايلا ... لا تسالوا اما ها هنا الا انا

لما سمعوا انها في النار قالوا كيف ذلك والنار تحرق الشجر فقال
الزبعرى الزقوم بكلام البربر التمر والزبد فقال ابو جهل لجاريته
يا جاريه زقمينا فاتته الجاريه بتمر وزبد فقال لاصحابه تزقموا
فهذا الذي يخوفكم به محمد فانزل الله سبحانه ~~انا جعلناها فتنة~~
للظالمين انها شجرة تخرج في اصل الجحيم منبتها في قعر جهنم
واغصانها ترتفع الى دركاتها لا تحرقها النار كما لا تحرق عقاربها
وحياتها طلعها حملها استعار من طلع التمر كانه رءوس الشياطين
في تناهي القبح والهول وهو تشبيه بالمتخيل كتشبيه الفايق في الحسن
بالملك الكريم وقيل الشياطين حيات هايلة قبيحة المنظر لها اعراف
لعلها سميت بها لذلك فانهم لاكلون منها من الشجر او من
طلعها فمالئون منها البطون لغلبة الجوع او الجبر على اكلها
ثم ان لهم عليها اى بعد ما شبعوا منها وغلبهم العطش
لشوبا من حميم لشرابا من غساق او صديد مشوبا بماء جهنم
يقطع امعاوهم ثم ان مرجعهم مصيرهم بعد اكل الزقوم وشرب
الحميم لالى الجحيم الى دركاتها او الى نفسها فان الزقوم والحميم نزل قدم

اليهم

لحسان بن ثابت في مدح بن عباس اذ قال لم يترك مقالا لقايل
بملتقطات لا ترى بينها فضلا • شفى وكفى ما في النفوس فلم يدع
لذى اربة في القول جدا ولا هزلا •

كل رزق ترجوه من مخلوق • يعتريه ضرب من التعويق
وانا قايل واستغفر الله • مقال المجاز لا التحقيق
لست ارضى من فعل ابليس شيا • غير ترك السجود للمخلوق

قيل لابرهيم بن ادهم ما بالنا ندعوا الله فلا يستجيب لنا فقال لانكم عرفتم الله
فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا بما فيه
واكلتم نعمة الله فلم تودوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار
فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت
فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا بهم وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس

اذا انت لم تصلح لدفع النوايب • حضورك عندي مثل ما كنت غايب
الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

[illegible] القران وتفسيره والشرايع وشرحها والمختصر وشرحه والقواعد والدرايه
[illegible] والجعفريه وباب الحادي عشر وشرحه ومنسك الحج والفقه والطهارة
[illegible] اب اخي ونهج البلاغه ونهج المسترشدين ومبادى الاصول
[illegible] ومنتخب الصحاح وشرح خالد وشرح القطر ومفتاح
[illegible] الجرمي والصحيفه وحبه الواقيه ودعوات وديوان امير
[illegible] المناظره طوق الحمامه ورساله في الطب
[illegible] وموهبه منها التفسير ومسودته والمنار نحي
[illegible] المرموز والدر المنثور ونزهة النفوس و
[illegible] وكتاب شعر في مدح النبي والايمه عليهم السلام

دعا الحصن الحصين لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله
تلطفا ورفقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله نفنى الخلايق وهو يبقى
بسم الله وبالله اسلمت وجهي لله ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لا قوة الا بالله لا مانع
لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب ان الحكم الا لله نعم المولى الله ونعم النصير الله ولا ياتي
بالحسنات الا الله ولا يصرف السيات الا الله وما بكم من نعمة فمن الله ومن يغفر الذنوب
الا الله ولا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم الله واستكفي بالله واستعيذ بالله و
استغفر الله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر الله اكبر انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الا تعلوا علي واتوني مسلمين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز لا اضركم
كيدهم شيا ان الله بما تعملون محيط واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم
والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين وذلكم في
الخلق بسطة له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقربناه نجيا ورفعناه مكانا عليا
سيجعل لهم الرحمن ودا والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني فرجعناك الى امك كي تقر عينها
ولا تحزن لا تخف نجوت من القوم الظالمين لا تخف انك من الامنين لا تخف انك انت الاعلى
لا تخاف دركا ولا تخشى لا تخافا انني معكما اسمع وارى قال رجلان من الذين يخافون انعم
الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
وينصرك الله نصرا عزيزا ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شي قدرا انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وعنت الوجوه للحي القيوم وقد
خاب من حمل ظلما يا نور السموات والارض بمثلك لا عدت وبمثلك استغثت وعليك توكلت
وانت رب العرش العظيم اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسرورا ورفعنا لك ذكرك يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم وقال الملك ايتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه
قال انك اليوم لدينا مكين امين قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم فلما رايته اكبرنه
وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على
القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء و
اتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا اللهم من اراد في سوءا او كيدا او مكرا [illegible]
[illegible]

قال العلامة قدس الله روحه في القواعد في اخر كتاب الجهاد ٢٥
قبل كتاب المتاجر باسطر وللفقها الحكم بين الناس وقسم الزكوات
والاخماس والافتا بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان
والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات
من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات
المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسماية اية والى ما يتعلق بالاحكام من
الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقها لئلا يخرج عن الاجماع
ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق
بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يحل لفاقد الشرايط او
بعضها الحكم ولا الافتا ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلما والتقليد
المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة
ولاية القضا من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان
اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز
ارتكابه وان خاف التلف

قال السيد المرتضى
عتبت على الدنيا وقلت الى متى
اكابد فقرا ضره ليس ينجلي
اكل شريف قد علا بجدوده
حرام عليه الرزق غير محلل
فقالت نعم يا ابن الحسين رميتكم
بسهم عنادي حين طلقني علي

كان قلبي اذا غدا طالبا
مصطفى اللغ
ملاح فلاذ عاشق

عرجت طبع بالاعلام مبتلى بوحشة العربى بالاعجاز

تمشى في رياض الارض وانظر • الى اثار ما صنع المليك
جفون من لجين شاخصات • كان عيونها ذهب سبيك
على قصب الزمرد شاهدات • بان الله ليس له شريك

واخوان حسبتهم دروعا • فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صائبات • فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب • لقد صدقوا ولكن من ودادي

قال العلامة رحمه الله الاجتهاد استفراغ الوسع في المسايل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه وليس في حق النبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد الظن وهو عليه السلام قادر على تلقيه من الوحي واما العلما فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في الكتاب والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم من الاستحسان فلا والمخطي بعد الاجتهاد معذور ثم قال ويجب على العامي العمل بالاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد

وقال ابن المرتضى على المكلف الاخذ بالفقيه حي الفقيه من لم يعطل الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القران رغبة عنه الى غيره الا انه لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه
نقلته من المعالم

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه وطريق مظلم فلا تسلكوه وسر الله فلا تكشفوه الا ان القدر سر من اسرار الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق في علم الله وضع الله عن العباد علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ينالونه بحقيقة الربانية ولا بقدرة الصمدانية ولا بعظمة النورانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر مخصوص لله عز وجل عمقه ما بين السماء والارض عرضه ما بين المشرق والمغرب اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة ويسفل اخرى في قعره شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع عليها الا الواحد الفرد الصمد فمن اطلع عليها فقد ضاد الله في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن سره وستره وباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير نعوذ بالله من ذلك

في كمال الدين عن النزال بن سبره قال خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلم
فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واله ثم قال سلوني ايها الناس من قبل ان تفقدوني
ثلثا فقام اليه صعصعه بن صوحان فقال يا امير المومنين متى يخرج الدجال
فقال اذا اماتت الناس الصلوة واضاعوا الامانه واستحلوا الكذب
واكلوا الربوا واخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا
واستعملوا السفها وشاوروا النسا وقطعوا الارحام واتبعوا
الاهوا واستخفوا بالدما وكان الحلم ضعفا والظلم فخرا وكانت
الامرا فجره والوزرا ظلمه والعرفا خونه والقرا فسقه وظهرت شهادات
الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والاثم والطغيان وحليت
المصاحف وزخرفت المساجد وطولت المنارات واكرم الاشرار وازدحمت
الصفوف واختلفت القلوب ونقضت العهود واقترب الموعود
وشاركت النسا ازواجهن في التجاره حرصا على الدنيا وعلت اصوات
الفساق واستمع منهم وكان زعيم القوم ارذلهم واتقي الفاجر مخافة
شره وصدق الكاذب واوتمن الخاين واتخذت القينات والمعازف
ولعن اخر هذه الامه اولها وركب ذوات الفروج السروج وتشبه
النسا بالرجال والرجال بالنسا وشهد الشاهد من غير ان يستشهد
وشهد الاخر قضا لذمام بغير حق عرفه وتفقه لغير الدين واثروا
عمل الدنيا على الاخره ولبسوا جلود الضان على قلوب الذياب
وقلوبهم انتن من الجيف وامر من الصبر فعند ذلك الوحا الوحا
العجل العجل خير المساكن يومئذ بيت المقدس ليأتين على الناس
زمان يتمنى احدهم انه من سكانه فقام الاصبغ بن نباته فقال يا امير
المومنين من الدجال فقال الا ان الدجال صايد بن الصيد فالشقي من
صدقه والسعيد من كذبه يخرج من بلده يقال لها اصبهان من قريه
تعرف باليهوديه عينه اليمنى ممسوحه والاخرى في جبهته تضي كانها
كوكب الصبح فيها علقه كانها ممزوجه بالدم بين عينيه مكتوب كافر

يقراه

يقراه كل كاتب وامي يخوض البحار وتسير معه الشمس بين يديه جبل من
دخان وخلفه جبل ابيض يرى الناس انه طعام يخرج في قحط شديد تحته
حمار اقمر خطوه حماره ميل تطوى له الارض منهلا منهلا لا يمر بماء
الا غار الى يوم القيمه ينادي باعلا صوته يسمع ما بين الخافقين
من الجن والانس والشياطين يقول الي اوليايي انا الذي خلق
فسوى وقدر فهدى انا ربكم الاعلى وكذب عدو الله انه اعور
يطعم الطعام ويمشي في الاسواق وان ربكم عز وجل ليس باعور
ولا يطعم ولا يمشي ولا يزول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
الا وان اكثر اشياعه يومئذ اولاد الزنا واصحاب الطيالسه
الخضر يقتله الله عز وجل بالشام على عقبه تعرف بعقبه افيق
لثلاث ساعات من يوم الجمعه على يدي من يصلي المسيح عيسى بن
مريم خلفه الا ان بعد ذلك الطامه الكبرى فقلنا وما ذلك
يا امير المومنين قال خروج دابه الارض من عند الصفا معها
خاتم سليمان وعصى موسى تضع الخاتم على وجه كل مومن فيطبع فيه
هذا مومن حقا وتضع على وجه كل كافر فيكتب فيه هذا كافر حقا
ثم ترفع الدابه راسها فيراها من بين الخافقين باذن الله عز
وجل وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها فعند ذلك ترفع
التوبه فلا توبه تقبل ولا عمل يرفع ولا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم قال لا تسالوني
عما يكون بعد ذلك فانه عهد الي حبيبي رسول الله صلى الله
عليه واله ان لا اخبر به غير عترتي والذي يصلي خلفه عيسى بن
مريم عليه السلم هو الثاني عشر من العتره التاسع من ولد الحسين عليه السلم
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتخذ الفي دولا والامانه
مغنما والزكاه مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل

امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة وكان زعيم القوم ارذلهم
واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها فارتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات كنظام قطع سلكه

[illegible]

وعن ابن عباس ان المهدي يظهر بين الركن والمقام مكتوب على رايته
البيعة لله ويغزو قسطنطينية وياخذها قال الكسائي وهي بلد يبلغ
اثنى عشر فرسخا في مثله وفرسخهم ميل ونصف وفيها قصر الملوك دوره
فرسخ له ثلثماية باب من حديد وفيها كنيسة حيطانها من ذهب وفضة
ومصلى الملك فيها اربعة اذرع في مثلها مرصع بالدر والياقوت
وموضع قعود الملك ستة اشبار في مثلها من عود القماري و
بقرب هذه الكنيسة على نحو عشرة اذرع عمود من حديد طوله ثلثماية
ذراع في عشرة اذرع فوقه قبر مخرخام اربعة اذرع في مثلها فيه ٢٧
ارسطاليس وفوق القبر مثال فرس من صفر راكب عليه صنم على
صورة ارسطاليس وعلى راسه تاج وبيده اليمنى قائمة كانه يدعو
الناس الى مدينة قسطنطينية قال وعلى باب المدينة الغربي
اثنا عشر بابا صعادا كل باب شبر في شبر كلما مرت ساعة من
النهار انفتح منها باب من غير ان يلمسه احد وكلما مرت ساعة من
الليل انغلق منها باب قال وعلى هذه المدينة اسوار عديدة
مرتبة لها طلسم اذا دخل الغريب اليها كلما قرب من سورها
يرى كانه يدور ليخرج منها فيتحير وينقلب من حيث لا يعلم
فاذا دخلها المهدي عليه السلام جعل يكبر على كل سور فينهدم
فيدخل ويقتل ملك الروم الذي بها واكثر اصحابه وياخذ المسلمون
وجوههكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون

[illegible]

من غنائمها ما لا يحصى حتى ان الرجل لياخذ من الجوهر ما يعجز
عن حمله فبينما هم كذلك اذ جاءهم الرسول ان الدجال قد خرج و
اجتمع عليه الناس قال تعالى وانه لعلم الساعة فلا تمترون اي
فلا تشكون في مجي الساعة فان نزول عيسى عليه السلام من اشراط
الساعة يعلم به دنوها وروي انه ينزل على ثنية بالارض المقدسة
يقال لها افيق وبيده حربة بها يقتل الدجال فياتي بيت المقدس
والناس في صلوة الصبح فيتاخر الامام وهو المهدي عليه السلام
فيقدمه عيسى عليه السلام ويصلي خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنايس و
يقتل النصارى الا من امن به ويامن المسلمون حتى ان الوليد
يضع يده في جحر الحية فلا توذيه ويضع على فم الاسد فلا يضره
ويكون الذيب في الغنم كالكلب وتنام المراة بين يدي الرجل
ولا تخاف على نفسها وتظهر كنوز الارض ولا يعبد غير الله
ولا يبقى في الارض فقير وتعمر الناس الدنيا وتجري الانهار
وتنبت الاشجار وتبنى البنيان حتى تقوم الساعة والثوب
بين الرجلين لا يطويانه والرجل قد رفع لقمته الى فيه فلا يسيغها
كما قال عز وجل لا تاتيكم
الا بغتة
قيل جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة اعرابي وقال يا رسول
الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وان تقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان

من نهج البلاغة ما اوصى به امير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام
رب العالمين كتبها اليه بحاضرين منصرفا من صفين من الوالد
الفان المقر للزمان المدبر العمر المستسلم للدهر الذام للدنيا الساكن
مساكن الموتى الظاعن عنها غدا الى المولود المؤمل ما لا يدرك السالك
سبيل من قد هلك غرض الاسقام ورهينة الايام ورمية المصايب
وعبد الدنيا وتاجر الغرور وغريم المنايا واسير الموت وحليف الهموم
وقرين الاحزان ونصب الافات وصريع الشهوات وخليفة الاموات
اما بعد فان فيما تبينت من ادبار الدنيا عني وجموح الدهر علي و
اقبال الاخرة الي ما يزعني عن ذكر من سواي والاهتمام بما وراي غير
اني حيث تفرد بي دون هموم الناس هم نفسي فصدقني رايي وصرفني
عن هواي وصرح لي محض امري فافضى بي الى جد لا يكون فيه لعب
وصدق لا يشوبه كذب ووجدتك بعضي بل وجدتك كلي حتى كان
شيا لو اصابك اصابني وكان الموت لو اتاك اتاني فعناني من امرك
ما يعنيني من امر نفسي فكتبت اليك كتابي هذا مستظهرا به ان انا
بقيت لك او فنيت فاني اوصيك بتقوى الله اي بني ولزوم امره
وعمارة قلبك بذكره والاعتصام بحبله واي سبب اوثق من سبب
بينك وبين الله ان انت اخذت به احي قلبك بالموعظة وامته بالزهادة
وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلله بذكر الموت وقرره بالفنا
وبصره فجايع الدنيا وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الليالي والايام

واعرض

واعرض عليه اخبار الماضين وذكره بما اصاب من كان قبلك من الاولين
وسر في ديارهم واثارهم فانظر ما فعلوا وعما انتقلوا واين حلوا ونزلوا
فانك تجدهم انتقلوا عن الاحبة وحلوا دار الغربة وكانك عن قليل قد
صرت كاحدهم فاصلح مثواك ولا تبع اخرتك بدنياك ودع القول
فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته
فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال وامر بالمعروف تكن من
اهله وانكر المنكر بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد
في الله حق جهاده ولا تاخذك في الله لومة لائم وخض الغمرات الى الحق حيث
كان وتفقه في الدين وعود نفسك الصبر على المكروه ونعم الخلق التصبر
والجئ نفسك في امورك كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف حريز ومانع عزيز
واخلص في المسئلة لربك فان بيده العطا والحرمان واكثر الاستخارة
وتفهم وصيتي ولا تذهبن صفحا فان خير القول ما نفع واعلم انه لا خير
في علم لا ينفع ولا ينتفع بعلم لا يحق تعلمه اي بني اني لما رايتني قد بلغت
سنا ورايتني ازداد وهنا بادرت بوصيتي اليك خصالا منها قبل
ان يعجل بي اجلي دون ان افضي اليك بما في نفسي او ان انقص في رايي
كما نقصت في جسمي او ان يسبقني اليك بعض غلبات الهوى وفتن
الدنيا فتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما
القي فيها من شي قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك و
يشتغل لبك لتستقبل بجد رايك من الامر ما قد كفاك اهل التجارب بغيته

والتا

وتجربته، فتكون قد كفيت مؤونة الطلب، وعوفيت من علاج التجربة، فاتاك
من ذلك ما قد كنا نأتيه، واستبان لك ما ربما اظلم علينا فيه، اي بني
اني وان لم اكن عمرت عمر من كان قبلي، فقد نظرت في اعمالهم، وفكرت
في اخبارهم، وسرت في آثارهم، حتى عدت كاحدهم، بل كاني بما انتهى
الي من امورهم، قد عمرت مع اولهم الى آخرهم، فعرفت صفو ذلك من كدره
ونفعه من ضرره، واستخلصت لك من كل امر جليله، وتوخيت لك جميله، و
صرفت عنك مجهوله، ورايت حيث عناني من امرك ما يعنيني من امر الوالد
الشفيق، فاجمعت عليه من ادبك، ان يكون ذلك وانت مقبل العمر مقتبل
الدهر، ذو نية سليمة، ونفس صافية، وان ابتديك بتعليم كتاب الله
عز وجل وتاويله، وشرايع الاسلام واحكامه، وحلاله وحرامه، ولا اجاوز
ذلك بك الى غيره، واشفقت ان يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من
اهوائهم وارائهم، مثل الذي التبس عليهم، فكان احكام ذلك على ما
كرهت من تنبيهك له، احب الي من اسلامك الى امر لا آمن عليك فيه الهلكة،
ورجوت ان يوفقك الله فيه لرشدك، وان يهديك لقصدك، فعهدت
اليك وصيتي هذه، واعلم يا بني ان احب ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى الله
والاقتصار على ما فرضه الله عليك، والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك
والصالحون من اهل بيتك، فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر
وفكروا كما انت مفكر، فردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا، والامساك
عما لم يكلفوا، فان ابت نفسك ان تقبل ذلك، دون ان تعلم كما علموا، فليكن

طلبك

طلبك ذلك بتفهم وتعلم، لا بتورط الشبهات، وعلو الخصومات، وابدا قبل
نظرك في ذلك، بالاستعانة عليه بالهك، والرغبة اليه في توفيقك، وترك
كل شايبة اولجتك في شبهة، او اسلمتك الى ضلالة، واذا ايقنت ان قد
صفا قلبك فخشع، وتم رايك فاجتمع، وكان همك في ذلك هما واحدا، فانظر
فيما فسرت لك، وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك، وفراغ نظرك و
فكرك، فاعلم انك انما تخبط العشواء، وتتورط الظلماء، وليس طالب الدين
من خبط، ولا من خلط، والامساك عن ذلك امثل، فتفهم يا بني وصيتي، واعلم
ان مالك الموت هو مالك الحياة، وان الخالق هو المميت، وان المفني هو
المعيد، وان المبتلي هو المعافي، وان الدنيا لم تكن لتستقر الا على ما جعلها
الله تعالى عليه من النعماء، والابتلاء، والجزاء في المعاد، وما شاء مما لا تعلم،
فان اشكل عليك شيء من ذلك، فاحمله على جهالتك به، فانك اول ما خلقت
جاهلا ثم علمت، وما اكثر ما تجهل من الامر، ويتحير فيه رايك، ويضل فيه
بصرك، ثم تبصره بعد ذلك، فاعتصم بالذي خلقك، ورزقك وسواك
وليكن له تعبدك، واليه رغبتك، ومنه شفقتك، واعلم يا بني ان احدا لم ينبئ
عن الله سبحانه كما انبا عنه النبي صلى الله عليه وآله، فارض به رائدا، والى النجاة
قائدا، فاني لم آلك نصيحة، وانك لم تبلغ في النظر لنفسك، وان اجتهدت
مبلغ نظري لك، واعلم يا بني انه لو كان لربك شريك، لاتتك رسله
ولرايت آثار ملكه، وسلطانه، ولعرفت افعاله وصفاته، ولكنه اله واحد كما
وصف نفسه، لا يضاده في ملكه احد، ولا يزول ابدا، ولم يزل اول قبل الاشياء

بلا اوليه • واخر بعد الاشيا بلا نهاية • عظيم عن ان تثبت ربوبيته باحاطه
قلب او بصر • فاذا عرفت ذلك • فافعل كما ينبغي لمثلك ان يفعله في صغر
خطره • وقلة مقدرته • وكثرة عجزه • وعظيم حاجته الى ربه في طلب طاعته •
والرهبة من عقوبته • والشفقة من سخطه • فانه لم يامرك الا بحسن • ولم ينهك
الا عن قبيح • واعلم يا بني اني قد انباتك عن الدنيا • وحالها • وزوالها
وانتقالها • وانباتك عن الاخرة • وما اعد لاهلها فيها • وضربت لك فيهما
الامثال لتعتبر بها • وتحذو عليها • انما مثل من خبر الدنيا كمثل قوم سفر نبا
بهم منزل جديب • فاموا منزلا خصيبا • وجنابا مريعا • فاحتملوا وعثا
الطريق • وفراق الصديق وخشونة السفر • وجشوبة المطعم ليأتوا سعة دارهم
ومنزل قرارهم • فليس يجدون لشي من ذلك الما • ولا يرون لنفقة مغرما •
ولا شي احب اليهم مما قربهم من منزلهم • وادناهم من محلتهم • ومثل من اغتر بها
كمثل قوم كانوا بمنزل خصيب • فنبا بهم الى منزل جديب • فليس شي اكره
لهم • ولا اقطع عندهم من مفارقة ما كانوا فيه • الى ما يهجمون عليه ويصيرون
اليه يا بني اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك • فاحبب لغيرك • ما
تحب لنفسك • واكره له ما تكره لها • ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم • واحسن كما تحب
ان يحسن اليك • واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك • وارض من الناس •
بما ترضاه لهم من نفسك • ولا تقل ما لا تعلم • وان قل ما تعلم ولا تقل ما لا
تحب ان يقال لك واعلم ان الاعجاب • ضد الصواب • وافة الالباب •
فاسع في كدحك • ولا تكن خازنا لغيرك • فاذا انت اهتديت • لقصدك

فكن اخشع ما تكون لربك واعلم ان امامك طريقا ذا مسافة بعيدة • ومشقة شديدة
وانه لا غنا بك فيه عن حسن الارتياد • وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر • فلا
تحملن على ظهرك فوق طاقتك • فيكون ثقل ذلك وبالا عليك • واذا وجدت
من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيمة • فيوافيك به غدا حيث تحتاج
اليه • فاغتنمه وحمله اياه • واكثر من تزويده • وانت قادر عليه • فلعلك
تطلبه • فلا تجده • واغتنم من استقرضك • في حال غناك • ليجعل قضاه لك
في حال عسرتك واعلم ان امامك عقبة كوودا • المخف فيها احسن حالا من المثقل
والمبطي عليها اقبح امرا من المسرع • وان مهبطها بك لا محالة على جنة او نار
فارتد لنفسك قبل نزولك • ووطي المنزل قبل حلولك • فليس بعد الموت
مستعتب • ولا الى الدنيا منصرف واعلم ان الذي بيده خزاين السموات و
الارض قد اذن لك في الدعا • وتكفل لك بالاجابة • وامرك ان تساله
ليعطيك • وتسترحمه ليرحمك • ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه
ولم يلجيك الى من يشفع لك اليه • ولم يمنعك ان اسات من التوبة • ولم يعيرك
بالانابة • ولم يعاجلك بالنقمة • ولم يفضحك حيث الفضيحة بك اولى • ولم
يشدد عليك في قبول الانابة • ولم يناقشك بالجريمة • ولم يويسك من
الرحمة • بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة • وجعل سيتك واحدة • وحسب
حسنتك عشرا • وفتح لك باب المتاب • فاذا ناديته سمع نداك • واذا ناجيته
علم نجواك • فافضيت اليه بحاجتك • وابثثته ذات نفسك • وشكوت
اليه همومك • واستكشفته كروبك • واستعنته على امورك • وسالته من

خزاين رحمته • ما لا يقدر على اعطائه غيره • من زيادة الاعمار • وصحة الابدان
وسعة الارزاق • ثم جعل في يديك مفاتيح خزاينه • بما اذن لك فيه
من مسئلته • فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمه • واستمطرت شابيب
رحمته • فلا يقنطنك ابطاء اجابته • فان العطية على قدر النية • وربما
اخرت عنك الاجابة • ليكون ذلك اعظم لاجر السايل • واجزل لعطاء الامل
وربما سالت الشي فلا تؤتاه • واوتيت خيرا منه عاجلا او اجلا • او صرف
عنك لما هو خير لك • فرب امر طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته فلتكن
مسئلتك فيما يبقى لك جماله • وينفى عنك وباله • والمال لا يبقى لك • ولا
تبقى له • واعلم انك انما خلقت للاخرة لا للدنيا • وللفنا لا للبقاء • وللموت
لا للحيوة • وانك في منزل قلعة • ودار بلغة • وطريق الاخرة • وانك طريد
الموت الذي لا ينجو منه هاربه • ولا بد انه مدركه • فكن منه على حذر ان
يدركك وانت على حال سيئة • قد كنت تحدث نفسك منها بالتوبة
فيحول بينك وبين ذلك • فاذا انت قد اهلكت نفسك يا بني اكثر
من ذكر الموت • وذكر ما تهجم عليه • وتفضي اليه بعد الموت • حتى ياتيك
وقد اخذت منه حذرك • وشددت له ازرك • ولا ياتيك بغتة
فيبهرك • واياك ان تغتر بما ترى من اخلاد اهل الدنيا اليها • وتكالبهم
عليها • فقد نباك الله عنها • ونعت لك نفسها • وتكشفت لك عن
مساويها • فانما اهلها كلاب عاوية • وسباع ضارية • يهر بعضها بعضا •
وياكل عزيزها ذليلها • ويقهر كبيرها • صغيرها • نعم معقلة • واخرى

مهملة

مهملة • قد اضلت عقولها • وركبت مجهولها سروح عاهة • بواد وعث
ليس لها راع يقيمها • ولا مسيم يسيمها • سلكت بهم الدنيا طريق العمى
واخذت بابصارهم • عن منار الهدى • فتاهوا في حيرتها • وغرقوا في نعمتها
واتخذوها ربا • فلعبت بهم ولعبوا بها • ونسوا ما وراءها • رويدا يسفر
الظلام • كان قد وردت الاظعان • يوشك من اسرع ان يلحق واعلم ان من
كانت مطيته الليل والنهار • فانه يسار به • وان كان واقفا • ويقطع المسافة
وان كان مقيما وادعا واعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك
وانك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فرب
طلب قد جر الى حرب فليس كل طالب بمرزوق • ولا كل مجمل بمحروم • واكرم
نفسك عن كل دنية • وان ساقتك الى الرغائب • فانك لن تعتاض بما
تبذل من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك • وقد جعلك الله حرا وما خير
خير لا ينال الا بشر • ويسر لا ينال الا بعسر • واياك ان توجف بك مطايا
الطمع • فتوردك مناهل الهلكة • وان استطعت الا يكون بينك وبين
الله ذو نعمة فافعل • فانك مدرك قسمك واخذ سهمك • وان اليسير
من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه • وان كان كل منه • سقطتك وحفظ ما في الوعاء
بشد الوكاء • وحفظ ما في يديك احب الي من الطلب الا ما في يد غيرك • ومرارة
اليأس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور
والمرء احفظ لسره • ورب ساع فيما يضره • من اكثر اهجر ومن تفكر ابصر
قارن اهل الخير تكن منهم • وباين اهل الشر تبن عنهم • بئس الطعام الحرام

وان كان كل من [illegible]

وظلم الضعيف افحش الظلم • اذا كان الرفق خرقا • كان الخرق رفقا • ربما كان الدوا دا
والدا دوا • وربما نصح غير الناصح • وغش المستنصح • واياك والاتكال على
المنى فانها بضايع النوكى • والعقل حفظ التجارب • وخير ما جربت ما وعظك
بادر الفرصة • قبل ان تكون غصة • ليس كل طالب يصيب • ولا كل غايب
يوب • ومن الفساد اضاعة الزاد • ومفسدة المعاد • ولكل امر عاقبة • سوف
ياتيك ما قدر لك • التاجر مخاطر • ورب يسير انمى من كثير • لا خير في معين
مهين • ولا في صديق ظنين • ساهل الدهر ما ذل لك قعوده • ولا تخاطر بشي
رجا اكثر منه • واياك ان تجمح بك مطية اللجاج • فتوردك مناهل الهلكة •
احمل نفسك من اخيك • عند صرمه على الصلة • وعند صدوده على اللطف
والمقاربة • وعند جموده على البذل • وعند تباعده على الدنو • وعند
شدته على اللين • وعند جرمه على العذر • حتى كانك له عبد • وكانه ذو نعمة
عليك • واياك ان تضع ذلك في غير موضعه • او ان تفعله بغير اهله • ولا
تتخذن عدو صديقك صديقا • فتعادي صديقك • وامحض اخاك
النصيحة • حسنة كانت ام قبيحة • وتجرع الغيظ • فاني لم ار جرعة احلى
منها عاقبة • ولا الذ مغبة • ولن لمن غالظك • فانه يوشك ان يلين لك
وخذ على عدوك بالفضل فانه احد الظفرين • واذا اردت قطيعة اخيك
فاستبق له من نفسك بقية يرجع اليها ان بدا له ذلك يوما ما • ومن
ظن بك خيرا فصدق ظنه • ولا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك و
بينه • فانه ليس لك باخ من اضعت حقه • ولا يكن اهلك اشقى الخلق بك •

ولا

ولا ترغبن فيمن زهد فيك • ولا يكونن اخوك اقوى على قطيعتك منك على صلته
ولا يكونن على الاساة اقوى منك على الاحسان • ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك
فانه يسعى في مضرته ونفعك • وليس جزا من سرك ان تسوه • واعلم يا بني ان الرزق
رزقان • رزق تطلبه • ورزق يطلبك • فان انت لم تاته اتاك • ما اقبح
الخضوع عند الحاجة • والجفا عند الغنى • انما لك من دنياك • ما اصلحت به مثواك
وان كنت جازعا على ما تفلت من يديك • فاجزع على كل ما لم يصل اليك • استدل
على ما لم يكن بما قد كان • فان الامور اشباه • ولا تكن ممن لا تنفعه العظة
الا اذا بالغت في ايلامه • فان العاقل يتعظ بالادب • والبهايم لا تتعظ الا
بالضرب • اطرح عنك واردات الهموم • بعزايم الصبر وحسن اليقين • من
ترك القصد جار • الصاحب مناسب • والصديق من صدق غيبه • والهوى
شريك العمى • رب بعيد اقرب من قريب • وقريب ابعد من بعيد • والغريب
من لم يكن له حبيب • من تعدى الحق ضاق مذهبه • ومن اقتصر على قدره كان
ابقى له • واوثق سبب اخذت به سبب بينك وبين الله سبحانه • من لم
يبالك فهو عدوك • قد يكون الياس ادراكا • اذا كان الطمع هلاكا •
ليس كل عورة تظهر • ولا كل فرصة تصاب • وربما اخطا البصير قصده •
واصاب الاعمى رشده • اخر الشر فانك متى شئت تعجلته • وقطيعة الجاهل
تعدل صلة العاقل • من امن الزمان خانه • ومن اعظمه اهانه • ليس كل
من رمى اصاب • اذا تغير السلطان تغير الزمان • سل عن الرفيق قبل الطريق
وعن الجار قبل الدار • واياك ان تذكر من الكلام ما كان مضحكا • وان حكيت

ذلك عن غيرك وإياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى أفن وعزمهن الى وهن
واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فان شدة الحجاب أبقى عليهن
وليس خروجهن بأشد من ادخالك من لا يوثق به عليهن وان استطعت
ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها
ان تشفع لغيرها وإياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب واجعل لكل انسان من خدمك
عملا تأخذه به فانه أحرى ألا يتواكلوا في خدمتك وأكرم عشيرتك فانهم
جناحك الذي به تطير وأصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها
تصول استودع الله دينك وأسأله خير القضاء لك في العاجلة
والآجلة والدنيا والآخرة ان شاء الله العزيز

وقال عليه السلم

في الشيب والشباب ونصح الاصحاب الاحباب وذم الدنيا والطلاب
برواية ابن العباس المبرد وقيل هو للشافعي وقيل لعلي الكرماني وقيل البرهان الدين

خبت نار جسمي باشتعال مفارقي ... واظلم عيشي اذ اضاء شهابها
أيا بومة قد عششت فوق هامتي ... على الرغم مني حين طار غرابها
رأيت خراب العمر مني فزرتني ... ومأواك من كل الديار خرابها
أأنعم عيشا بعد ما حل عارضي ... طلائع شيب ليس يغني خضابها
وغرة عمر المرء قبل مشيبه ... وقد فنيت نفس تولى شبابها

اذا اسود لون المرء وابيض شعره ... تنغص من أيامه مستطابها
ولا تمشين في منكب الارض فاخرا ... فعما قليل يحتويك ترابها
ودع عنك فضلات الامور فانها ... حرام على نفس التقي ارتكابها
وأد زكاة الجاه واعلم بأنها ... كمثل زكاة المال تم نصابها
وأحسن الى الاحرار تملك رقابهم ... فخير تجارات الكرام اكتسابها
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ... وسيق الينا عذبها وعذابها
فلم أرها الا غرورا وباطلا ... كما لاح في ارض الفلاة سرابها
وما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لأهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها
فطوبى لنفس أوطنت قعر دارها ... مغلقة الابواب مرخى حجابها
واصمم عن العورات سمعك معرضا ... وان كان لا يعتاض عنه لجوابها

دعاء الصباح مروي عن علي عليه السلم

اللهم يا من دلع لسان الصباح بنطق تبلجه وسرح قطع الليل
المظلم بغياهب تلجلجه وأتقن صنع الفلك الدوار في مقادير
تبرجه وشعشع ضياء الشمس بنور تأججه يا من دل بذاته على
ذاته وتنزه عن مجانسة مخلوقاته وجل عن ملاءمة كيفياته
يا من بعد من لواحظ العيون وقرب من خواطر الظنون وعلم بما كان
قبل ان يكون يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه وأيقظني الى ما منحني
به من مننه واحسانه وكف عني أكف السوء بيده وسلطانه صل اللهم

على الدليل اليك في الليل الاليل والماسك من اسبابك بحبل الشرف
الاطول والناصع الحسب في ذروة الكاهل الاعبل والثابت القدم
على زحاليفها في زمن الاول وعلى آله الابرار الطيبين الاخيار
وافتح اللهم مصاريع الصباح بمفاتيح الرحمة والفلاح والبسني
من افضل حلل الهداية والصلاح واغرس اللهم بعظمتك في شرب
جناني ينابيع الخشوع واجر من آماقي لهيبتك زفرات الدموع وادب
اللهم نزغات الخرق مني بازمة القنوع رب ان لم تبتدئني
الرحمة منك بحسن التوفيق فمن السالك بي اليك في واضح الطريق
وان اسلمتني اناتك لقائد الامل والمنى فمن المقيل عثراتي من كبوات
الهوى وان خذلني نصرك عند محاربة النفس والشيطان فقد
وكلني خذلانك الى حيث النصب والحرمان الهي اتراني ما اتيتك
الا من حيث الامال ام علقت باطراف حبالك انامل ولائي الا حين باعدتني
ذنوبي عن دار الوصال فبئس المطية التي امتطت نفسي من هواها
فواها لها لما سولت لها ظنونها ومناها وتبا لها لجرأتها على سيدها
ومولاها الهي قرعت باب رحمتك بيد رجائي وهربت اليك
لاجيا من فرط هواي وعلقت باطراف حبالك انامل ولائي فاصفح
اللهم عما اجرمته من زللي وخطائي واقلني اللهم من صرعة
ردائي فانك سيدي ومولاي ومعتمدي ورجائي وغاية مناي
في منقلبي ومثواي الهي كيف تطرد مسكينا التجا اليك من الذنوب

هاربا

هاربا ام كيف تخيب مسترشدا قصد الى جنابك ساعيا ام كيف
ترد ظمآنا ورد عليك شاربا وحياضك مترعة في ضنك المحول و
بابك مفتوح للطلب والوغول وانت غاية السؤل ونهاية المأمول
الهي هذه ازمة نفسي عقلتها بعقال مشيتك وهذه اعباء ذنوبي درأتها
برأفتك ورحمتك وهذه اهوائي المضلة وكلتها الى جناب
لطفك وعظمتك فاجعل اللهم صباحي هذا نازلا علي بضياء الهدى
والسلامة في الدين والدنيا ومسائي جنة من كيد الاعداء ووقاية
من مرديات الهوى انك قادر على ما تشاء تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج
الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك من ذا يعلم ما انت فلا يخافك ام من ذا يعلم قدرتك فلا
يهابك الفت بمشيتك الفرق وفلقت بلطفك الفلق وانرت
بكرم وجهك دياجي الغسق وانهرت من الصم الصياخيد عذبا واجاجا
وانزلت من المعصرات ماء ثجاجا وجعلت الشمس والقمر للبرية
سراجا من غير ان تمارس فيما ابتدأت به لغوبا وعلاجا فيا من توحد
بالبقاء وقهر عباده بالموت والفناء صل على محمد وآله الاتقياء
واسمع نجواي واستجب دعائي وحقق بفضلك املي ورجائي يا خير
من انتجع لكشف الضر والمأمول لكل عسر ويسر بك انزلت حاجتي

فلا تردني يا سيدي من سعى هبتك خائبا ۞ يا كريم ۞ يا كريم

يا كريم ۞ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞

في نهج البلاغة عن امير المومنين عليه السلام

ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري
ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع
على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على
ترك العود اليه ابدا والثالث ان تودي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتودي حقها والخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق
الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول

استغفر الله

اصبحت بقعر حفرة مرتهنا ۞ لا املك من دنياي الا كفنا
يا من وسعت عباده رحمته ۞ من بعض عبادك المسيئين انا

غيره

وفدت على الكريم بغير زاد ۞ من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شي ۞ اذا كان الوفود على الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اجمع العلماء
كافة على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد ولا بد من ذكر ما لا
يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل منه شيئا خرج من ربقة المومنين واستحق
العقاب الدايم وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات
واجب الوجود تع فنقول كل معقول فاما ان يكون واجب الوجود في الخارج
لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك في ان ههنا
موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده
بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد
اخر فان كان هو الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر تسلسل
وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة
بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها
بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب الفصل الثاني في صفاته
الثبوتية وهي ثمان الاول انه تع قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم
فانه لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر
فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان بالضرورة وقدرت

يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبته ذاته الى الجميع
بالسوية فيكون قدرته عامة **الثانية** انه عالم لانه فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك
لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالثة** انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا
بالضرورة **الرابعة** انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في
وقت دون اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة واكره بالضرورة ولانه تعالى
امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهية بالضرورة **الخامسة** انه تعالى
مدرك لانه تعالى حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته
السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم
السابق واللاحق عليه **السابعة** انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام
الحروف المنظومة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من
الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **الثامنة** انه تعالى صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة والله منزه عنه لاستحالة النقص عليه **الفصل الثالث** بدل النقص
في الصفات السلبية وهي سبع الاولى انه ليس بمركب والا لكان مفتقرا
الى اجزائه والمفتقر ممكن **الثانية** انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا افتقر
الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال ولا يجوز
ان يكون في محل والا افتقر اليه ولا في جهة والا افتقر اليها ولا يصح عليه
اللذة والالم لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا

الثالثة انه تعالى

الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه
الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما
مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى
لن تراني النافية للتابيد **الخامسة** نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد
نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي
الوجود فلا بد من مميز **السادسة** نفي المعاني والاحوال عنه تعالى ولو كان
قادرا بقدرة وعالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون
ممكنا هو ولانه هذا خلف **السابعة** انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب
وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عنه وافتقار غيره اليه **الفصل الرابع**
في العدل وفيه مباحث **الاول** العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح
كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة والهند
لانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب من الشارع **الثاني**
في انا فاعلون الضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الا
عن سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان والقبح
ان يخلق العقل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع **الثالث** في استحالة القبيح
عليه تعالى لانه صارف عنه وهو القبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة
الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات
النبوات ثم يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة **الرابع** في انه تعالى يفعل

لغرض لدلالة القرآن عليه والاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض
الاضرار القبيحه بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته
على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح
حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن ولا بد من زاجر
هو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء وجهه حسنه
التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل
الابتداء به **الخامس** في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف
غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل
يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا **السادس** كان صح
في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي عن تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ويجب زيادته على الالم والا لكان عبثا **الفصل الخامس** في النبوة
النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث
الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه السلم لانه ظهر
على يده المعجز كالقرآن الكريم وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان
تحصى وادعى النبوة فيكون عليه السلم صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح
فيكون محالا **الثاني** في وجوب عصمته العصمة لطف يفعله الله بالمكلف

بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه
لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال **الثالث**
في انه معصوم في اول عمره والى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد
منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه **الرابع** يجب
ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال
الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون **الخامس** يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات
وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله
من القلوب والمطلوب خلافه **الفصل السادس** في الامامة وفيه مباحث الاول
الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب **الثاني** يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه و
الانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام آخر وتسلسل
ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب و
انتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان
ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **الثالث** الامام يجب ان يكون منصوصا

عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد من نص من يعلم
عصمته عليه وظهور معجزة على يده يدل على صدقه **الرابع** يجب ان يكون الامام
افضل الرعية كما تقدم في النبي **الخامس** الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام للنص المتواتر من النبي صلى الله ولانه افضل لقوله
تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي ص في المباهلة
اليه ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة
معصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه
ولم يرجع الى احد من غيره لقوله ص اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا
ثلثا والادلة في ذلك لا يحصى كثرة ثم من بعده ولده الحسن والحسين ثم علي بن الحسين
زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن
جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي
ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن الهادي صاحب الزمان صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة **الفصل الرابع**
في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف
ولانه ممكن والصادق الشارع اخبر بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه
والانكار على جاحده وكل من له عوض او عليه يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته
سمعا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به ووجوب التوبة

والامر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وظن
تجويز التاثير والامن من الضرر كتب الباب الحادي عشر طلبا للشفاعة
سيد البشر والائمة اثني عشر ابو المعالي
ابن نور الدين حسن الحسيني
الاسترابادي

قال كعب بن مامه

بآل محمد عرف الصواب ٭ وفي ابياتهم نزل الكتاب
وهم حجج الاله على البرايا ٭ بهم وبجدهم لا يستراب
ولا سيما ابو حسن علي ٭ له في الخطب ان اعيي خطاب
اذا نادت صوارمه نفوسا ٭ فليس لها سوى نعم جواب
طعام سيوفه مهج الاعادي ٭ وفيض دم الرقاب لها شراب
فضربته كبيعته بخم ٭ معاقدها من الناس الرقاب
اذا لم تبر من اعدا علي ٭ فما لك في محبته ثواب
هو النبأ العظيم وفلك نوح ٭ وباب الله وانقطع الخطاب
علي التبر والذهب المصفا ٭ وباقي الناس كلهم تراب
تراب الذل عاد وسم الاعادي ٭ ونعم الترب ترب ابي تراب

وقال الحميري رحمه الله

ولدته في حرم الاله وامنه ٭ والبيت حيث فناؤه والمسجد ٭ بيضاء طاهرة الثياب كريمة
طابت وطاب وليدها والمولد ٭ في ليلة غابت نحوس نجومها ٭ وبدا مع القمر المنير الاسعد
ما لف في خرق القوابل مثله ٭ الا ابن آمنة النبي محمد

منظومة الاخ الشيخ محمد الحر غفر الله له ولوالديه ولمن انتفع بنظمه ونظر اليه

بئر حماء البئر للبعير ٭ ومايع المسكر والخنزير ٭ والثور والفقاع والعصير
كذا دم الاحداث في المشهور ٭ كذا كذا الحمير ثم البغل ان ٭ مات فكر كالحمار فاستبن
ومثل ذاك فرس وبقره ٭ بذلك الفتوى غدت مشتهره ٭ والزم سبعين من الدلاء
لميتة الانسان والدماء ٭ اعني دم الشاة ونحوه كذا ٭ لذائب الفضلة فافهم واذا
ما مات خنزير بها وثعلب ٭ او شاة او كلب كذاك الارنب ٭ والهر والبول من الرجال
فاربعون فاستمع مقالي ٭ وانزح ثلثين من البئر فقط ٭ لماء غيث مع بول ان سقط
مع خر وكلب فاعلمن وعذره ٭ ليابس العذرة فانزح عشره ٭ والزم سبعا الاغتسال الجنب
ومن سنطاير كذا ابول الصبي ٭ ونزح ما زاد اذا انتفخ ٭ كما روى كذا اذا ما تنفخ
ولخروج الكلب حيا فافهم ٭ والخمس في ذرق الدجاج فاعلم ٭ وانزح ثلاثا للوزغ
كذاك للعصفور ايضا شبهه ٭ وحية وفارة مع فقدما ٭ لهاس الوصف الذي تقدما
والنزح دلو واحد للعصفور ٭ وبول ذي رضاعة صغير ٭ تمت

ولد المولود المبارك محمد الحسن ولد عبد ربه العلي احمد بن الحسن الحر العاملي قبل عيد النيروز بيوم وليله ليلة الاحد ثاني شهر ربيع الثاني سنة خمس وتسعين والف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة واتم التحية وذلك في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وعمر والده ستين عام وفي سنة ثمان وتسعين والف كان خروجنا من بلادنا بعيالنا وجينا الى المشهد المقدس الرضوي واستوطناه وبالله التوفيق

كتاب

هذا كتاب اللمعة الدمشقية في فقه الامامية تاليف الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته وهو يشتمل على كتاب الطهارة و الصلوة و الزكاة و الخمس و الصوم و الاعتكاف و الحج و الجهاد و الكفارات و النذر و القضا و الشهادات و الوقف و العطيه و المتاجر و الدين و الرهن و الحجر و الضمان و الحواله و الكفاله و الصلح و الشركه و المضاربه و الوديعه و العاريه و المزارعه و المساقاة و الاجاره و الوكاله و الشفعه و السبق والرمايه و الجعاله و الوصايا و النكاح و الطلاق و الخلع و الظهار و الايلاء و اللعان و العتق و التدبير والكتابه و الاقرار و الغصب و اللقطه و احياء الموات و الصيد والذبايحه و الاطعمه والاشربه و الميراث و الحدود و القصاص و الديات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله وصلى الله على محمد وآله وبعد فيقول عبد ربه العلي احمد بن الحسن الحر العاملي اني قد كتبت اللمعة الدمشقية في فقه الامامية ليكون عليها معتمدي واستكتبت منها هذه النسخة لولدي محمد الحسن انشاه الله نشو الصالحين وجعله من اصحاب اليمين اسال ان تكون الله عليه وابقاه ووفقه لما يحبه ويرضاه ان لا يفارقها في الليل والنهار لانها زبدة احاديث النبي والائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام والتحية والاكرام وجمعت معها ادعية وايات وابيات يعرفها الكامل النبيل وعلى الله قصد السبيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الله احمد استتماما لنعمته والحمد فضله • واياه اشكر استسلاما لعزته والشكر
طوله • حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله • واساله تسهيل ما يلزم حمله • وتعليم
ما لا يسع جهله • واستعينه على القيام بما يبقى اجره • ويحسن في الملا الاعلى
ذكره • وترجى مثوبته وذخره • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له •
واشهد ان محمدا نبي ارسله • وعلى العالمين اصطفاه وفضله • صلى الله عليه وآله
الذين حفظوا ما حمله • وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله • حتى قرن بينهم وبين
محكم الكتاب • وجعلهم قدوة لاولى الالباب • صلوة دائمة بدوام الاحقاب •
اما بعد فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الامامية اجابة لالتماس بعض
الديانين وحسبنا الله ونعم المعين وهي مبنية على كتب **كتاب الطهارة** وهي لغة
النظافة وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية والطهور هو الماء والتراب قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير بالنجاسة
ويطهر بزواله ان كان جاريا او لاقى كرا والكر الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل
والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر وينزح جميعه للبعير والمني والخمر والمسكر النزح
ودم الحدث والفقاع وكر للدابة والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان
وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين للثعلب والارنب والشاة و
الخنزير والكلب والهر وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلب وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير والفارة مع انتفاخها وبول

الصبي

الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة
والحية والوزغ ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة يوما عند الغزارة ووجوب
نزح الجميع ولو تغير جمع بين المقدر وزوال التغير **مسائل** المضاف ما لا يصدق المضاف
عليه اسم الماء باطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقا على الاصح وينجس بالاتصال
بنجس وطهره اذا صار مطلقا على الاصح والسور تابع للحيوان ويكره سور الجلال
وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار والفارة والحية
وولد الزنا **ثانية** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع في
الصلبة او تحتية قرار البالوعة والا فسبع ولا ينجس بها وان تقاربتا الا
مع العلم بالاتصال **الثالثة النجاسة** عشرة البول والغائط من غير المأكول النجاسة
ذي النفس والدم والمني من ذي النفس وان اكل والميتة منه والكلب والخنزير
والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن وعفي عن دم
الجرح والقرح مع السيلان وعن دون الدرهم من غير الثلاثة ويغسل الثوب
مرتين بينهما عصر الا في الكثير والجاري ويصب على البدن مرتين في غيرهما
وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في
الفارة والخنزير والثلاث في الباقي والغسالة كالمحل قبلها **الرابعة المطهر** المطهر
عشرة الماء مطلقا والارض باطن النعل واسفل القدم والتراب في الولوغ
والجسم الطاهر في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته من الحصر والبواري
وما لا ينقل والنار ما احالته ونقص البئر وذهاب ثلثي العصير والاستحالة
وانقلاب الخمر خلا والاسلام وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن بزوال

العين ثم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فهنا فصول ثلاثة الاول
في الوضوء وموجبه البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر
ومزيل العقل والاستحاضة وواجبه النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على قصد
الوجوب والتقرب والاستباحة وجري الماء على ما دار عليه الابهام والوسطى
عرضا وما بين القصاص الى اخر الذقن طولا وتخليل خفيف الشعر ثم اليمنى من
المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الراس بمسماه ثم مسح
الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقية البلل فيهما مرتبا مواليا بحيث لا يجف
السابق وسننه السواك والتسمية وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما وتثنية الغسلات والدعاء عند
كل فعل وبداءة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المراة وتخيير الخنثى
والشاك في اثنائه يستانف وبعده لا يلتفت وفي البعض ياتي به على حاله
الا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت والشاك في الطهارة محدث
والشاك في الحدث متطهر وفيهما محدث مسائل يجب على المتخلي ستر العورة
وترك استقبال القبلة ودبرها وغسل البول بالماء والغائط مع التعدي
والا فثلاثة احجار ابكار او بعد طهارتها فصاعدا او شبهها ويستحب
ويستحب التباعد عن الناس والجمع بين المطهرين وترك استقبال النيرين
والريح وتغطية الراس والدخول باليسرى والخروج باليمنى والدعاء في احواله
والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح ثلاثا والاستنجاء باليسار و
يكره باليمين والبول قائما ومطمحا به وفي الماء والشارع والمشرع والفناء و

الوضوء

المتخلي

الملعن

الملعن وتحت المثمرة وفي النزال والجحرة والسواك والكلام والاكل والشرب و
يجوز حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي وللضرورة الفصل الثاني في الغسل
وموجبه الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس
الميت النجس آدميا والموت وموجب الجنابة الانزال وغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا
انزل او لا فيحرم عليه قراءة العزائم واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
ووضع شيء فيها ومس خط المصحف او اسم الله تعالى او النبي والائمة عليهم السلام ويكره
الاكل والشرب حتى يتمضمض او يستنشق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة
ما زاد على سبع ايات والجواز في المساجد وواجبه النية مقارنة وغسل الراس
والرقبة ثم الايمن ثم الايسر وتخليل مانع وصول الماء ويستحب الاستبراء والمضمضة
والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثا والموالاة ونقض المراة الضفائر وتثليث
الغسل وفعله بصاع ولو وجد بللا بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل
والصلوة السابقة صحيحة ويسقط الترتيب بالارتماس ويعاد بالحدث في اثنائه
على الاقوى واما الحيض فهو ما تراه المراة بعد تسع وقبل ستين ان كانت
قرشية او نبطية والا فالخمسون واقله ثلاثة متوالية واكثره عشرة وهو اسود
او احمر حار له دفع غالبا ومتى امكن كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات
العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين تاخذها وذات التمييز تاخذه بشرط عدم
تجاوز حديه والمبتداة والمضطربة ومع فقده تاخذ المبتداة عادة اهلها
فان اختلفن او فقدن فاقرانها فان فقدن او اختلفن فكالمضطربة في اخذ عشرة من شهر
وثلاثة من اخر او سبعة ويحرم عليها الصلوة والصوم وقضيته والطواف ومس

الغسل للجنابة

او يتوضا

بجزء من الراس

للمنزل بالبول

الحيض

٢ سبعة

القران ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللبث في المساجد وقراة العزايم
وطلاقها ووطوها قبلا فيجب الكفارة احتياطا بدينار في الثلث الاول ثم
نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويكره قراة باقي القران والاستمتاع
بغير القبل ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضو وتذكر الله بقدر الصلوة
ويكره الصلوة لها الخضاب وتترك ذات العادة برويته الدم وغيرها بعد ثلاثة
ويكره وطوها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر وتقضي صلوة تمكنت من
الاستحاضة فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعده واما الاستحاضة فهي ما زاد على العشرة
او العادة مستمرا او بعد الياس او بعد النفاس ودمها اصفر بارد رقيق فاتر
غالبا فان لم تغمس القطنة توضات لكل صلوة مع تغيرها وما يغمسها بغير سيل
تزيد الغسل للصبح وما يسيل تغتسل ايضا للظهرين ثم العشائين وتغير الخرقة
النفاس فيهما واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها واقله مسماه واكثره قدر
العاده في الحيض فان لم تكن فالعشرة وحكمها كالحائض ويجب الوضوء مع
المس غسلهن ويستحب قبله واما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير ويجب
الاموات فيه الوضوء القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار ويجب
توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب نقله الى مصلاه وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام كلمات الفرج وقراة القران عنده
والمصباح ان مات ليلا وتغميض عيناه ويطبق فوه ومد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة ايام ويكره
حضور الجنب والحايض عنده وطرح حديد على بطنه الثاني الغسل ويجب

تغسيل

تغسيل كل مسلم او بحكمه ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور
ثم القراح كالجنابة بالنية والاولى بميراثه اولى به والحاكم والزوج اولى مطلقا
ويجب المساواة في الرجولية والانوثية في غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من
وراء الثوب فان تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم ويجوز تغسيل الرجل
ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المراة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيله
على ساجة مستقبل القبلة وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح
بطنه في الاولتين وتنشيفه بثوب وارسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه
الكفن واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره الثالث الكفن والواجب مئزر وقميص وازار
مع القدرة ويستحب الحبرة والعمامة والخامسة وللمراة القناع عن العمامة والنمط
ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا
ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسم الائمة
عليهم السلام بالتربة على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من سعف
النخل او من شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته والاخرى بين
القميص والازار من جانبه الايسر وليخيط بخيوطه ولا تبل بالريق ويكره الاكمام
المبتداه وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر و
يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء الرابع الصلوة عليه ويجب على
من بلغ ستا من احكم الاسلام وواجبها القيام والقبلة وجعل راس الميت
الى يمين المصلي والنية وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على

النبي وآله عقيب الثانية ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة وللمستضعف بدعائه والطفل لابويه والمنافق يقتصر على اربع ويلعنه
ولا يشترط فيها الطهارة ولا التسليم ويستحب اعلام المؤمنين به ومشي المشيع
خلفه او الى احد جانبيه والتربيع والدعا والطهارة ولو تيمما مع خوف الفوت
والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر والصلاة في المعتادة
ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير اتم الباقي ولاء
ولو على القبر ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة او دايما ولو حضرت جنازة
في الاثنا اتمها ثم استانف عليها والحديث يدل على احتساب ما بقي من التكبير
لهما ثم ياتي بالباقي وقد حققناه في الذكرى **الخامس دفنه** والواجب الدفن
مواراته في الارض مستقبل القبلة على جانبه الايمن ويستحب عمقه نحو قامة
ووضع الجنازة اولا ونقل الرجل في ثلاث دفعات والسبق براسه والمراة
عرضا ونزول الاجنبي الا فيها وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب
وجعل تربة معه وتلقينه والدعا له والخروج من الرجلين والاهالة بظهور
الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتسطيحه وصب الما عليه
من قبل راسه دورا والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه مترحما و
تلقين الولي بعد الانصراف ويتخير في الاستقبال والاستدبار ويستحب
التعزية قبل الدفن وبعده وكل احكامه من فروض الكفاية او ندبها **الفصل
الثالث التيمم** التيمم وشرطه عدم الما او عدم الوصلة اليه او الخوف من استعماله
ويجب بالتراب الطاهر او الحجر لا بالمعادن والنورة ويكره بالسبخة والرمل ويستحب

من العوالي والواجب النية والضرب على الارض بيديه مرة للوضوء فيمسح بهما
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتيمم الجنب مرتين و
يجب في النية البدلية والاستباحة والوجه والقربة ويجب الموالاة ويستحب
نفض اليدين وليكن عند اخر الوقت وجوبا مع الطمع في الما والا استحبابا
ولو تمكن من الما انتقض ولو وجده في اثنا الصلوة اتمها على الاصح

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
والمندوب لا حصر له وافضله الرواتب فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان جالسا ويجوز قايما بعدها
وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر
تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولكل ركعتين من النافلة تشهد
وتسليم وللوتر بانفراده ولصلوة الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة **الاول** الوقت فللظهر زوال الشمس
المعلوم بزيد الظل بعد نقصه وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى
مصير الظل مثليه افضل وللمغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقية وتاخيرها
الى ذهاب المغربية افضل وللصبح طلوع الفجر ويمتد وقت الظهرين الى
الغروب والعشائين الى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ونافلة
الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب الى ذهاب

الدفن

التيمم

وقت الظهر

وللعشاء الفراغ منها صح

المغربين وللعشاء كوقتها وللليل بعد نصفه الى طلوع الفجر وللصبح حتى تطلع
الحمرة وتكره النافلة المبتدأة بعد صلوتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة ولا تقدم الليلية الا لعذر وقضاؤها
افضل واول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال عذره والصائم يتوقع فطره
والعشائين الى المشعر ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان صلى
او دخل وهو فيها اجزا وان تقدمت اعاد **الثاني القبلة** وهي الكعبة
للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب
على الايمن والمشرق على الايسر وسهيل بين العينين وللمغرب جعل الثريا والعيوق
على يمينه وشماله واليمن يقابل الشام ويعول على قبلة البلد الا مع علم الخطأ
ولو فقد الامارات قلد ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار
ويعيد ما كان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت **الثالث ستر**
القبل والدبر للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
للمراة ويجب كون الساتر طاهرا او عفي عنه وعن نجاسة المربية للصبي ذات
الثوب الواحد ويجب غسله كل يوم مرة ومما يتعذر ازالته ويصلي فيه للضرورة
والاقرب تخيير المختار بينه وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود ويجب
كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير الماكول الا الخز والسنجاب
وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى ويسقط ستر الراس عن الامة المحضة
والصبية ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق ويستحب في العربية
وترك السود عدا العمامة والكساء والخف وترك الرقيق واشتمال الصماء وترك

القبلة

من الروح ونحوها

ويكره

مكان المصلي

التحنك مطلقا وترك الرداء للامام والنقاب للمراة واللثام لهما فان منعا القراءة
حرما وتكره في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وفي ذي التماثيل او خاتم فيه صورة
او قباء مشدود في غير الحرب **الرابع المكان** ويجب كونه غير مغصوب خاليا من
نجاسة متعدية طاهر المسجد والافضل المسجد ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد
الحرام بمائة الف صلوة والنبوي بعشرة الاف وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالف
والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشر ومسجد المراة بيتها
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والمضاءة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم
الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدعاء فيهما وصلوة التحية قبل جلوسه
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وتنجيسها واخراج الحصا منها فيعاد
ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصوت وقتل القمل وبري النبل وعمل
الصنائع وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد
الشعر والكلام فيها باحاديث الدنيا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسبخة وقرى النمل والثلج اختيارا
وبين المقابر الا بحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وفي الطريق وبيت فيه
مجوسي والى نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحين او وجه انسان او
حائط ينز من بالوعة وفي مرابط الدواب الا الغنم ولا باس بالبيعة والكنيسة
مع عدم النجاسة ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له على الاصح وتزول
بالحائل او بعد عشرة اذرع ولو حاذى سجوده قدمها فلا منع ويراعى في
مسجد الجبهة الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعاد

ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويكره المكتوب الخامس طهارة البدن
من الحدث والخبث وقد سبق السادس ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك
السكوت الطويل عادة وترك البكا للدنيا وترك القهقهه والتطبيق والكتف
الا لتقيه والالتفات الى ماوراءه والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم وفيه عطش
السابع الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر وان وجبت عليه والتمييز فلا
تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها ويمرن الصبي لست

الاذان

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب الاذان والاقامة بان ينويهما
ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير
ثم التهليل مثنى مثنى والاقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية وان محمدا واله خير البرية وان كان الواقع كذلك
واستحبابهما في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكدان
في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب ويستحبان للنساء سرا ولو نسيهما تداركهما
ما لم يركع ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى ويسقط الاذان في
عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت بهما للرجل والترتيل
فيه والحدر فيها والراتب يقف على مرتفع واستقبال القبله والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة وتختص المغرب بالاخيرتين ويكره

القيام

الكلام في خلالهما ويستحب الطهارة والحكاية لغير المؤذن ويكره الترجيع ثم يجب
القيام مستقلا به مع المكنة فان عجز ففي البعض فان عجز اعتمد فان عجز قعد

فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويومي للركوع والسجود بالراس فان عجز غمض
عينيه لهما وفتحهما لرفعهما والنية معينة الفرض والاداء والقضاء والوجوب
او الندب والقربة وتكبيرة الاحرام بالعربية وساير الاذكار الواجبة ويجب

القراءة

المقارنة للنية واستدامة حكمها الى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة الا مع الضرورة
في الاوليين ويجزي في غيرهما الحمد وحدها او التسبيح اربعا او تسعا او عشرا او اثني
عشر والحمد اولى ويجب الجهر في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي ولا
جهر على المراة وتتخير الخنثى ثم الترتيل والوقوف وتعمد الاعراب وسؤال الرحمة
والتعوذ من النقمة مستحب وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء
وقصرها في العصر والمغرب ومع خوف الضيق والختيار هل اتى وهل اتاك في صبح
الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والاعلى في عشائيها وتحرم العزيمة في الفريضة ويستحب الجهر في
نوافل الليل والسر في النهار وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرا ما يحسن منها فان لم يحسن قرا من غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله تعالى
بقدرها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة ويجب البسملة بينهما

الركوع

ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه ركبتيه مطمئنا بقدره واجب الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر للمضطر ورفع
الراس منه مطمئنا ويستحب التثليث في الذكر فصاعدا وترا والدعا امامه وتسوية
الظهر ومد العنق والتجنيح ووضع اليدين على الركبتين والبداة باليمنى مفرجتين
والتكبير له رافعا يديه الى حذا شحمتي اذنيه وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين

السجود

في رفعه ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة
قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر مطمئنا بقدره ثم رفع راسه مطمئنا
ويستحب الطمانينة عقيب الثانية والزيادة على الواجب والدعا والتكبيرات
الاربع والتخوية للرجل والتورك بين السجدتين ثم يجب التشهد عقيب الثانية

التشهد

واخر الصلوة وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك
والزيادة في الثناء والدعاء ثم يجب التسليم وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد

التسليم

الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا استحب الآخر
ويستحب فيه التورك وايماء المنفرد الى القبلة بمؤخر عينه عن يمينه والامام بصفحة
وجهه يمينا والمأموم كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا الى يساره
وليقصد المصلي الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن والمأموم
الرد على الامام ويستحب السلام المشهور الفصل الرابع في باقي مستحباتها وهي ترتيل

وهو السلام عليك ايها النبي

التكبير ورفع اليدين به كما مر مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع
مبسوطة الابهامين والتوجه بست تكبيرات يكبر ثلاثا ويدعو واثنتين ويدعو
وواحدة ويدعو ويتوجه بعد التحريمة ويربع المصلي قاعدا حال قراءته ويثني
رجليه حال ركوعه ويتورك حال تشهده والنظر قائما الى مسجده وراكعا الى
ما بين رجليه وساجدا الى انفه ومتشهدا الى حجره ووضع اليدين قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام
مبسوطة جمع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا على فخذيه كهيئة القيام

ويستحب

ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وافضله كلمات الفرج واقله سبحان
الله ثلاثا او خمسا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح و
تبطل لو سال المحرم والتعقيب وافضله التكبير ثلاثا رافعا ثم التهليل بالمرسوم
ثم تسبيح الزهراء عليها السلام يكبر اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا
وثلثين ثم الدعا بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما ويدعو بالمرسوم الفصل
الخامس في التروك وهي ما سلف والتامين الا لتقية وتبطل الصلوة وكذا ترك
الواجب عمدا والواحد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع
والسجدتان معا وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارا ويجوز قتل الحية وعد الركعات
بالحصى والتبسم ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث و
التنخم والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح تتمة
يستحب للمراة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وتضم
ثدييها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدا
بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض

الجمعة

واذا نهضت انسلت الفصل السادس في بقية الصلوات فمنها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثنا
عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويستحب
بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على اوائل الاوقات والتعمم والاعتماد
على شيء ولا تنعقد الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة
واجتماع خمسة وتسقط عن المراة والعبد والمسافر والهم والاعمى والاعرج ومن

[illegible]

بعد بازيد من فرسخين ولا ينعقد جمعتان فى اقل من فرسخ ويحرم السفر بعد
الزوال على المكلف بها ويزاد فى نافلتها عند الزوال والمزاحم عن السجود يلحق
فان سجد مع ثانية الامام نوى بهما الاولى ومنها صلوة العيدين وتجب بشرط — العيد
الجمعة والخطبتان بعدها ويجب فيها التكبير زايدا على المعتاد خمسا فى الاولى
واربعا فى الثانية والقنوت بينها ويستحب بالمرسوم ومع اختلال الشروط تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولو فاتت لم تقض ويستحب الاصحار بها الا بمكة وان يطعم
فى الفطر قبل خروجه وفى الاضحى بعد عوده من اضحيته ويكره التنفل قبلها و
بعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله ويستحب التكبير فى الفطر عقيب اربع
اولها المغرب ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة بمنى وعشر بغيرها اولها ظهر
النحر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ويزيد فى الاضحى الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروى بعد حضور العيد فى الجمعة ومنها الآيات وهى الكسوفان — الآيات
والزلزلة والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوى ويجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا ويجوز له قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا
يحتاج الى الفاتحة الا فى الاول فيجب اكمال سورة فى كل ركعة مع الحمد مرة ولو اتم
مع الحمد فى ركعة سورة وبعض فى الاخرى جاز بل لو اتم السورة فى بعض الركوعات
وبعض فى اخرى جاز ويستحب القنوت عقيب كل زوج والتكبير للرفع من الركوع
والتسميع فى الخامس والعاشر وقراءة الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا الجهر فى الجمعة

والعيدين ولو جامعت الحاضرة قدم ما شاء ولو تضيقت احديهما قدمها ولو تضيقتا
فالحاضرة ولا تصلى على الراحلة الا لعذر كغيرها من الفرائض وتقضى مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه او مع استيعاب الاحتراق مطلقا ويستحب الغسل
مع التعمد والاستيعاب وكذا يستحب الغسل للجمعة والعيدين وفرادى شهر رمضان
وليلة الفطر وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة
ونيروز الفرس وللاحرام والطواف وزيارة المعصومين وللسعى الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة وللتوبة عن فسق او كفر ولصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة
والمدينة والمسجدين والكعبة ومنها المنذورة وشبهها وهى تابعة للنذر المشروع
ومنها صلوة النيابة باجرة او تحمل عن الاب وهى تجب بما يلتزم به ومن المندوبات
صلوة الاستسقاء وهى كالعيدين ويحول الرداء يمينا ويسارا ولتكن بعد صوم ثلثة
اخرها الاثنين او الجمعة والتوبة ورد المظالم ومنها نافلة شهر رمضان وهى الف — نافلة رمضان
ركعة غير الرواتب فى العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد
العشاء وفى العشر الاخير ثلثون وفى ليالى الافراد كل ليلة مائة ويجوز الاقتصار
عليها فتفرق الثمانين على الجمع ومنها نافلة الزيارة والاستخارة والشكر
وغير ذلك الفصل السابع فى الخلل فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك ففى — الشكوك
العمد تبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات وفى السهو
تبطل لما سلف وفى الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو كان فيه اتى به فلو ذكر
فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا ولو نسى غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز
محله اتى به وكذا الركن ويقضى بعد الصلوة السجدة والتشهد والصلوة على النبى وآله

ذكر السهو

ويسجد لهما سجدتي السهو ويجبان ايضا للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولتين ناسيا
وللزيادة او النقيصة غير المبطلة وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين
الاربع والخمس ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يتشهد ويسلم والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين
من الرباعية او في عدد غير محصور او قبل اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاولتين
يعيد وان اكمل الاولتين وشك في الزايد فهنا صور يحصل الشك بين الاثنتين
والثلاث والشك بين الثلاث والاربع ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط
والثالث بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قايما والشك بين الاثنتين والاربع يبني
على الاربع ويحتاط بركعتين قايما والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قايما ثم بركعتين جالسا وقيل يصلي ركعة
قايما او ركعتين جالسا ذكره ابنا بابويه وهو قريب والشك بين الاربع والخمس
وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع وبعده يجب سجدتا السهو وقيل
تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة لقولهم
عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه **مسائل** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى عليه ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية تطهر واتى بها على الاقوى
ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث **الثانية** حكم الصدوق
ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنتين والاربع والرواية مجهولة
المسؤل **الثالثة** اوجب ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين

الاثنين

الاثنين والثلث وذهب وهمه الى الثالثة عملا برواية عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلم وهو قطعي واوجب ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس وهو
متروك **الرابعة** خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء
على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق
وترده الروايات المشهورة **الخامسة** قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين
الاثنتين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وتجب للسهو وان
اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط والشهرة تدفعه **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو
ولا لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس **السابعة** اوجب ابنا بابويه رحمهما الله
سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاكثر وفي رواية اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد

قضاء الصلوة

سجدتي السهو وحملت على الندب **الفصل الثامن في القضاء** يجب قضاء الفرايض
اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي
ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب
ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عين الفايتة صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة ويقضي المرتد زمان ردته وفاقد الطهور
على الاقوى واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في
الوقت وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل الراتبة فان عجز تصدق ويجب على الولي

قضا ما فاتت اباه في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فاتت المكلف ما لم يحصره
تحرى الى ان يجتهد وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز
محل العدول اتمها ثم تدارك السابقة لا غير **مسايل** ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى اخر الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر
الطوسي حين اساول الوقت وهو الاقرب **الثانيه** المروى في المبطون البناء
اذا فجاه الحدث وانكر بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر عن
الباقر عه وشهرته بين الاصحاب **الثالثه** يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم
ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان
اقربهما الجواز وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى مع امكان الافتراق فرقتين والعدو
في خلاف القبلة يصلون صلوة ذات الرقاع بان يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون
ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم ينتظر حتى يتمون ويسلم بهم وفي المغرب
يصلي باحديهما ركعتين ويجب اخذ السلاح ومع الشدة يصلون بحسب المكنة
ايماء مع تعذر السجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر

الفصل العاشر في صلوة المسافر

السفر

وشرطها قصد ثمنية
وتسعين الف ذراع او نصفها لمريد الرجوع ليومه وان لا يقطع السفر بمرور
على منزل له او نية مقام عشرة او مضي ثلثون يوما في مصر وان لا يكثر سفره كالمكاري
والملاح والاجير والبريد وان لا يكون سفره معصية وان يتوارى او يخفى عليه
الاذان فيتعين القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير مشرفه فيتخير
على

والاتمام

والاتمام افضل ومنعه ابو جعفر بن بابويه والمرتضى وابن الجنيد والحكم في مشاهد
الائمة عليهم السلم ولو دخل الوقت حاضرا او ادركه بعد سفره اتم على الاقوى ويستحب
جبر كل مقصورة بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة

الفصل الحادي عشر في صلوة الجماعة

الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة متاكدة في اليومية واجبة في الجمعة والعيدين بشرطه
في النافلة الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والاعادة وتدرك ركعة
بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام وعقله وعدالته وذكوريته وتؤم المرأة
مثلها لا ذكرا ولا خنثى ولا تؤم الخنثى غير المرأة ولا تصح مع حايل بين الامام و
الماموم الا في المرأة خلف الرجل ولا مع كون الامام اعلى بالمعتد وتكره القراءة خلفه
في الجهرية الا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرا استحبابا ويجب نية الايتمام
بالامام المعين ويقطع النافلة وقيل الفريضة لو خاف الفوت واتمامها ركعتين
ندبا احسن نعم يقطعها لامام الاصل ولو ادركه بعد الركوع سجد ثم استانف
النية بخلاف ما لو ادركه بعد السجود فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين
ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك وعامدا يستمر ويستحب اسماع الامام
من خلفه ويكره العكس وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل بالمساوي وان
يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتطهر
بالماء وان يستناب المسبوق ولو تبين عدم الاهلية في الاثناء انفرد وبعد
الفراغ لا اعادة ولو عرض للامام مخرج استناب ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة
والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت
الى اخر الاقامة ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح

ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح والراتب اولى من الجميع
وكذا صاحب المنزل والامارة وتكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغير هم
كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ الزكاة
العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام الثلثة والغلات الاربع والنقدين
وتستحب فيما ينبت الارض من المكيل والموزون وفي مال التجارة واوجبها
ابن بابويه وفي اناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره
ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير فنصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد النصب
خمس في كل واحد شاة ثم ست وعشرون بنت مخاض ثم ست وثلثون بنت
لبون ثم ست واربعون حقه ثم احدى وستون فجذعة ثم ست وسبعون فبنتا
لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم كل خمسين حقه وكل اربعين بنت لبون
وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون فمسنه وللغنم خمسة نصب اربعون
فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث
ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى ثم في كل مائة شاة وكلما نقص عن
النصاب فعفو ويشترط فيها السوم والحول بمضي احدى عشر شهرا هلاليه
وللسخال الحول بانفرادها بعد غنائها بالرعي ولو ثلم النصاب قبل الحول فلا شيء
ولو فر به ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ الربي ولا ذات العوار
ولا المريضة ولا الهرمة ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب وتجزي القيمة ومن
العين افضل ولو كانت الغنم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة والحول فنصاب

الذهب

الذهب عشرون دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب الفضة مائتا درهم ثم اربعون
درهما والمخرج ربع العشر من العين وتجزي القيمة واما الغلات فيشترط فيها
التملك بالزراعة او الانتقال قبل انعقاد الثمرة وتجب ونصابها الفان و
سبعمائة رطل بالعراقي ويجب في الزائد مطلقا والمخرج العشر ان سقي سيحا او
بعلا او عذيا ونصف العشر بغيره ولو سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ثلاثة
ارباع العشر الفصل الثاني انما تستحب زكوة التجارة مع الحول وقيام راس المال
فصاعدا وتطلب بالمالية فيخرج ربع عشر القيمة وحكم باقي اجناس الزرع حكم
الواجب ولا يجوز تاخير الدفع عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن ويأثم ولا يقدم
على وقت الوجوب الا قرضا فيحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع عوز المستحق فيه فيضمن لا معه وفي الاثم
قولان ويجزي الفصل الثالث في المستحق وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من
لا يملك مؤنة سنة والمروي ان المسكين اسوأ حالا والدار والخادم من المؤنة و
يمنع ذو الصنعة والضيعة اذا نهضت بحاجته والا تناول التتمة لا غير والعاملون
وهم السعاة في تحصيلها والمؤلفة وهم كفار يستمالون الى الجهاد وقيل
ومسلمون ايضا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية والمروي انه لا يعطى مجهولها الحال ويقاص الفقير بها
وان مات او كان واجب النفقة وفي سبيل الله وهو القرب كلها وابن السبيل
وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف
ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة ولو كان السفر معصية منع ويعطى الطفل ولو كان

ابواه فاسقين وقيل المعتبر تجنب الكباير ويعيد المخالف الزكاة لو اعطاها مثله
ولا يعيد باقي العبادات ويشترط ان لا يكون واجب النفقة على المعطي ولا هاشميا
الا من قبيله او تعذر الخمس ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
قيل والى الفقيه في الغيبة ودفعها اليهم ابتدا افضل وقيل يجب ويصدق
المالك في الاخراج بغير يمين ويستحب قسمتها على الاصناف واعطا جماعة من
كل صنف ويجوز للواحد والاغنا اذا كان دفعة واقل ما يعطى استحبابا ما يجب
في اول النصاب النقدين ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولا
مولفة الا لمن يحتاج اليه ويخص زكاة النعم المتجمل وايصالها الى المستحي من قبولها
هدية **الفصل الرابع في زكاة الفطرة** ويجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنة — الفطرة
عنه وعن عياله ولو تبرعا ويجب على الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشروط عند
الهلال وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال وقدرها صاع من الحنطة
او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب
ثم ما يغلب على قوته والصاع تسعة ارطال ومن اللبن في الاقوى ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت ويجب النية فيها وفي المالية ومن عزل احدهما لعذر ثم تلفت
لم يضمن ومصرفها مصرف المالية ويستحب ان لا يقصر العطا عن صاع الا مع الاجتماع
وضيق المال ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو بان الاخذ غير
مستحق ارتجعت ومع العذر تجزي ان اجتهد الا ان يكون عبده **كتاب الخمس** — الخمس
ويجب في الغنيمة بعد اخراج المؤن والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز ان بلغ عشرين دينارا قيل والمعدن

كذلك وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له واعتبر ابو الصلاح فيه دينارا كالغوص
وارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم ولم يذكرها كثير واوجبه ابو الصلاح في الميراث
والصدقة والهبة وانكره ابن ادريس والاول احسن واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص
والعنبر عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة ويعتبر في الارباح
مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا ويقسم ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام يصرف اليه
حاضرا والى نوابه غايبا او يحفظ وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين
بالاب وقال المرتضى ولو بالام ويشترط فقر شركا الامام ويكفي في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة ويعتبر الايمان ونفل الامام ارض انجلى
عنها اهلها او سلمت طوعا او باد اهلها والاجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية
وما يكون بها وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وميراث فاقد الوارث والغنيمة
الصوم — بغير اذنه واما المعادن فالناس فيها شرع **كتاب الصوم** وهو الكف عن
الاكل والشرب مطلقا والجماع كله والاستمناء وايصال الغبار المتعدي والبقا
على الجنابة ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي ولو تعمد الاخلال
ويقضي لو عاد بعد انتباهه او احتقن بالمايع او ارتمس متعمدا او تناول من دون
مراعاة تمكنه فاخطا سواء كان مستصحب الليل او النهار وقيل لو افطر لظلمة
موهمة ظانا فلا قضا او تعمد القي او اخبر بدخول الليل فافطر او بقائه فتناول
ويظهر الخلاف او نظر الى امراة او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا
مع الاعتياد اذ لا ينفك عن الاستمنا بيده او ملاعبة وتتكرر الكفارة بتكرر
الوطي او تغاير الجنس او تخلل التكفير او اختلاف الايام والا فواحد ويتحمل عن الزوجة

المكرهة الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولو طاوعته
فعليها **القول في شروطه** ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس والسفر وفي الصحة التمييز والخلو منهما يعني من الحيض والنفاس ومن
الكفر ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة و
بدله البدنة والنذر المقيد به قيل وجزاء الصيد ويمرن الصبي لسبع وقال
ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع والمريض يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى ويجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة ويجزي و
الناسي يجددها الى الزوال والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
وادعى المرتضى في الرسية الاجماع والاول اولى ويشترط فيما عدا رمضان التعيين
ويعلم برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين من شعبان لا الواحد
في اوله ولا يشترط الخمسون مع الصحو ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو و
الانتفاخ والتطوق وخفاء الليلتين والمحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد والكف
من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ولو قدم المسافر او برء المريض قبل الزوال
ولم يتناولا اجزأهما الصوم بخلاف الصبي والكافر والحايض والنفساء والمجنون
والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك له عمدا او سهوا
او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي ويستحب المتابعة في القضاء
ورواية عمار عن الصادق عليه السلم تتضمن استحباب التفريق **مسائل** من نسي غسل
الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر ويتخير قاضي رمضان ما بينه وبين
الزوال فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية** الكفارة

في شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ولو افطر على محرم مطلقا فثلاث **الثالثة** لو استمر المرض الى
رمضان اخر فلا قضاء ويفدي عن كل يوم بمد ولو برء وتهاون فدى وقضى ولو لم
يتهاون قضى لا غير **الرابعة** اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور
وقيل الولي مطلقا وفي القضاء عن المسافر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ويقضي عن المرأة والعبد والانثى لا تقضي ويتصدق من التركة عن اليوم بمد ويجوز في
الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر **الخامسة** لو صام المسافر عالما اعاد
ولو كان جاهلا فلا والناسي يلحق بالعامد وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم الا
انه يشترط الخروج قبل الزوال **السادسة** الشيخان اذا عجزا فديا بمد ولا قضاء وذو
العطاش قبل الزوال والحامل المايوس من برئه كذلك ولو برء قضى **السابعة** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويفديان ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه
نعم يكره نقضه بعد الزوال الا لمن يدعى الى طعام **الثامنة** يجب تتابع الصوم الا
اربعة النذر المطلق وما في معناه وقضاء الواجب وجزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي وكلما اخل بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستانف الا في الشهرين المتتابعين
بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة بعد
يومين ثالثهما العيد **التاسعة** لا يفسد الصيام مص الخاتم وزق الطاير ومضغ
الطعام ويكره مباشرة النساء والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف و
دخول الحمام وشم الرياحين خصوصا النرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة
والخنثى في الماء والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك وبل الثوب على الجسد والهذر

وهو الكلام بغير قراءة العاشر يستحب من الصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الاوسط وايام البيض ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه
ويوم الغدير والدحو وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال والمباهلة
والخميس والجمعة وستة ايام بعد عيد الفطر واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله الحادي عشر يستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ومن سلف من ذوي
الاعذار بزواله في اثناء النهار الثاني عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وقيل بالعكس ايضا ولا المراة والعبد بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون
اذن الوالد والاولى عدم انعقاده مع النهي الثالث عشر يحرم صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وقيد بعض الاصحاب بالناسك وصوم يوم الشك بنية
الفرض ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان ولو ردد نيته فقولان
اقربهما الاجزاء ويحرم نذر المعصية وصومه وصوم الصمت والوصال وصوم الواجب
سفرا سوا ما مر من النذر المقيد والهدي والبدنة الرابع عشر يعزر من افطر في
شهر رمضان عامدا عالما لا لعذر فان عاد عزر فان عاد قتل ولو كان مستحلا
قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة واستتيب ان كان عن غيرها الخامس عشر البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع
في الانثى وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر قال ابن ادريس الاجماع على
التسع ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان
ويشترط الصوم فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واقله ثلاثة

ايام

ايام والمسجد الجامع والحصر في الاربعة او الخمسة ضعيف والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه
الا لضرورة او طاعة كعيادة مريض وشهادة او تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل اختيارا ولا يصلي الا بمعتكفه الا بمكة ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين
على الاشهر وفي المبسوط يجب بالشروع ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط وخرج
فلا قضاء ولو لم يشترط ومضى يومان اتم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم وليلا
ونهارا الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء ويفسده ما يفسد الصوم ويكفر
ان افسد الثالث او كان واجبا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان
في شهر رمضان وقيل مطلقا وليلا واحدة فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى

الحج

كتاب الحج

وفيه فصول الاول يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء
والخناثى على الفور مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط ولا يجزي كالفقير والعبد باذن مولاه
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير وشرط
صحته الاسلام وشرط مباشرته مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن غير المميز ندبا
وشرط صحته من العبد اذن المولى وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج ولو
اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام
ويكفي البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها
فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة
الى حين رجوعه وفي وجوب استنابة الممنوع بكبر او مرض او عدو قولان المروي
عن علي عليه السلام ذلك والاخر عدم الوجوب ولو زال العذر حج ثانيا ولا يشترط

الرجوع الى كفاية على الاقوى ولا في المراة المحرم ويكفي ظن السلامة والمستطيع
مقدم يجزيه الحج متسكعا والحج ماشيا افضل الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل حج الحسن
عليه السلم ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة والمحامل تساق بين يديه ومن
مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل ذلك وكان قد استقر في ذمته
قضي عنه من بلده في ظاهر الرواية فلو ضاق التركة فمن حيث بلغت ولو من الميقات
ولو حج ثم ارتد ثم عاد لم يعد على الاقرب ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل
بركن نعم يستحب الاعادة **القول في حج الاسباب** لو نذر الحج واطلق كفت المرة ولا
يجزي عن حجة الاسلام وقيل ان نوى حجة النذر اجزأت والا فلا ولو قيد بنذره
حجة الاسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين
ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في المعبر فلو ركب طريقه او بعضه قضى ماشيا
ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة ويشترط في النايب البلوغ والعقل والخلو
من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا والاسلام واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق الا ان يكون ابا النايب ويشترط نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا و
يستحب لفظا عند الافعال وتبرأ ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم وان خرج
منه بعده ولو مات قبل ذلك استعيد من الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان
بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض وليس له الاستنابة الا مع الاذن صريحا
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق ولا يحج عن اثنين في عام ولو استوجراه لعام
فسبق احدهما صح وان اقترنا بطلا ويجوز النيابة في ابعاض الحج كالطواف و
السعي والرمي مع العجز ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب ويحتسب لهما وكفارة

الاحرام

الاحرام في مال الاجير ولو افسد حجه قضى في القابل والاقرب الاجزاء ويملك الاجرة
ويستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام له لو اعوز وترك نيابة المرأة الصرورة والخنثى
الصرورة ويشترط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يستاجر فاسق
ولو حج اجزا والوصية بالحج ينصرف الى اجرة المثل ويكفي المرة الا مع ارادة التكرار ولو
عين القدر والنايب تعينا ولو عين لكل سنة قدرا وقصر كمل من الثانية والثالثة
ولو زاد حج مرتين في عام من اثنين والودعي العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه
من يحج او بنفسه ولو كان عليه حجتان فكذلك اذ الاصح انهما من الاصل ولو تعددوا
انواع الحج وزعت وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي ثلثة
تمتع وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح و
يقدم عمرته على حجته ناويا بها التمتع وقران وافراد وهو اي كل واحد منهما فرض
من نقص عن ذلك ولو اطلق الناذر تخير في الثلاثة وكذا يتخير من حج ندبا وليس
لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره على الاصح الا لضرورة ولا يقع الاحرام بالحج او عمرة
التمتع الا في شوال وذي القعدة وذي الحجة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
والاحرام بالحج له من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت الميزاب ولو احرم بغيرها
لم يجز الا مع التعذر ولو ضاق الوقت عن اتمام العمرة بحيض او نفاس او عذر عدل
الى الافراد واتى بالعمرة من بعد ويشترط في الافراد النية واحرامه من الميقات او
من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات وفي القران ذلك ويعقده بسياق
الهدي واشعاره ان كان بدنة وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في رقبته نعلا
قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول

الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقي على حجه وقيل لا
اعتبار الا بالنية ولا يجوز العدول للقارن وقيل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة وهو قوي **الثانية** يجوز للقارن
والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما الواجب او الندب لكن يجددان التلبية
عقيب صلوة الطواف فلو تركاها احلا على الاشهر **الثالثة** لو بعد المكي ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا ولو كان له منزلان بمكة وبالافاق وغلبت اقامته في الافاق تمتع
ولو تساويا تخير والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها
يتمتع ولا يجب الهدي على غير المتمتع وهو نسك لا جبران لما فات من الاحرام من الميقات
الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل كل منهما ولا ادخال احدهما
على الاخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمرة او حجا قبل السعي ولو كان
قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجه مفردة ولو كان ناسيا صح احرامه
الثاني ويستحب جبره بشاة **الفصل الثالث في المواقيت** لا يصح الاحرام قبل الميقات المواقيت
الا بالنذر وشبهه اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة مفردة لم يشترط ولو
خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ولا يجب اعادته
فيه ولا يتجاوز الميقات بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد
والا احرم من حيث امكن ولو دخل مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه
ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت ستة ذو الحليفة للمدينة والجحفة
للشام ويلملم لليمن وقرن المنازل للطائف والعقيق للعراق وافضله المسلخ
ثم غمرة ثم ذات عرق وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج على

ميقات

ميقات فهو له ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة ولو لم يحاذ احرم من قدر تشترك
فيه المواقيت **الفصل الرابع في افعال العمرة** وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير
ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع
الاحرام **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج من اول ذي القعدة ويتأكد عند
هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم
اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل وصلوة سنة الاحرام والاحرام عقيب الظهر او فريضة
وتكفي النافلة عند عدم وقت الفريضة ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع
القربة ويقارن بها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك وليس ثوبا الاحرام من جنس ما يصلى فيه المحرم والقارن يعقد
احرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد ويجوز الحرير والمخيط للنساء ويجزي القباء
مقلوبا لو فقد الرداء والسراويل لو فقد الازار ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية
والتجديد عند تختلف الاحوال ويضاف اليها التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع
اذا شاهد بيوت مكة والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولا اشتراط
ويكره الاحرام في المسود والمعصفر وشبههما والنوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول
الحمام وتلبية المنادي **واما التروك المحرمة فثلثون** صيد البر ولو دلالة واشارة
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل استمتاع حتى العقد والاستمناء
ولبس المخيط وشبهه وعقد الرداء ومطلق الطيب والقبض من كريه الرائحة والاكتحال
بالسواد والمطيب والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والفسوق وهو الكذب والسباب للمسلم والنظر في المرآة واخراج الدم اختيارا

وقلع الضرس وقص الظفر وازالة الشعر وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ويجوز لها
سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها والنقاب للمرأة والحناء للزينة والختم
للزينة ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح اختيارا وقطع
شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة وهي البكرة وشجر الفواكه
وقتل هوام الجسد ويجوز نقله **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث والخبث الطواف
والختان في الرجل وستر العورة ويجب النية والبداءة بالحجر الاسود والختم به
وجعل البيت على يساره والطواف بينه وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه
عن البيت واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمد والركعتان خلف المقام
وتواصل اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان كان لضرورة او دخول البيت ولو
ذكر في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف
قبل اكمال الاربع استانفهما ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الاثناء يبطل ان
شك في النقيصة ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع واما نفل الطواف
فيبني فيه على الاقل مطلقا **وسننه** الغسل من بئر ميمون او فخ او غيرهما ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والدخول من باب بني شيبة بعد
الدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء فيه وفي حالات الطواف وقراءة القدر
وذكر الله تعالى والسكينة في المشي والرمل ثلاثا والمشي اربعا على قول واستلام الحجر
وتقبيله او الاشارة اليه واستلام الاركان والمستجار في السابع والصاق البطن و
الخد به والدعاء وعد ذنوبه عنده والتداني من البيت ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر

والقران

والقران **مسائل** كل طواف ركن الا طواف النساء فيعود اليه بنفسه مع المكنة ومع التعذر
يستنيب ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختيارا **الثانية** يجوز تقديم
طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة وطواف النساء لا يقدم
لهما الا لضرورة وهو واجب في كل نسك على كل فاعل الا عمرة التمتع واوجبه فيها بعض
الاصحاب وهو متاخر عن السعي **الثالثة** يحرم لبس البرطلة في الطواف وقيل يختص بموضع
تحريم ستر الرأس **الرابعة** روي عن علي عليه السلام في امرأة نذرت الطواف على اربع ان عليها
طوافين وقيل تقتصر على المرأة ويبطل في الرجل وقيل يبطل والاقرب فيهما الصحة
فيهما **الخامسة** يستحب اكثار الطواف ما استطاع وهو افضل من الصلاة للوارد وليكن
ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا **السادسة** القران مبطل في طواف الفريضة
ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل **القول في السعي والتقصير** ومقدماته السعي
استلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه والطهارة والخروج من باب الصفا
والوقوف على الصفا مستقبل الكعبة والدعاء والذكر ويجب النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبعة
فيبطل عمدا او النقيصة فياتي بها وان زاد سهوا تخير بين الاهدار وتكميل اسبوعين
كالطواف ولم يشرع استحبابا السعي الا هنا وهو ركن فيبطل النسك بتعمد تركه ولو
ظن فعله فواقع او قلم فتبين الخطأ اتمه وكفر ببقرة ويجوز قطعه لحاجة وغيرها
والاستراحة في اثنائه ويجب التقصير بعده بمسماه ان كان سعي العمرة من الشعر
او الظفر وبه يحل من احرامها ولو حلق فشاة ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب التشبه بالمحرمين بعده وكذا لاهل مكة

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج والسعيه
وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى القول في الاحرام يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع ويستحب يوم التروية بعد صلوة الظهر وصفته كما مر ثم الوقوف
بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية وحد عرفة من بطن عرنة وثوية عرفه
ونمرة الى الاراك الى ذي المجاز ولو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا وراكبا والمستحب
المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر ولا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس والامام يخرج
الى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر والدعاء عند الخروج اليها ومنها وفيها
والدعا بعرفة واكثار الذكر وليذكر اخوانه واقلهم اربعون ثم يفيض بعد غروب
الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر ثم يقف به ليلا
الى طلوع الشمس والواجب الكون بالنية ويستحب احيا تلك الليلة والدعا والذكر
والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل
كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولو سها عنهما بطل و
اضطراري عرفة ليلة النحر واضطراري المشعر الى زواله وكل اقسامه تجزي الا الاضطراري
الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ويجوز للمراة والخائف من غير جبر وحد
المشعر ما بين الحياض والمازمين ووادي محسر ويستحب التقاط الحصى بجمع وهي
سبعون والهرولة في وادي محسر داعيا بالمرسوم القول في مناسك منى يوم النحر م
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي
واكمال السبع مصيبة للجمرة بفعله بما يسمى رميا بما يسمى حجرا من الحرم ابكارا ويستحب البرش

الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعا والتكبير مع كل حصاة وتباعد نحو خمس
عشرة ذراعا ورميها خذفا واستقبال الجمرة هنا وفي الجمرتين الاخريين يستقبل
القبلة والرمي ماشيا ويجب في الذبح جذع من الضان او ثني من غيره تام الخلقة غير
مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي ويستحب ان يكون مما
عرف به سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم
والمعز ويجب النية ويتولاها الذابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الاهدا
والصدقة والاكل ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها
من الايمن والدعا عنده ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزا المهزول وكذا الناقص
ولو وجد الثمن دون خلفه عند من يشتريه ويهديه طول ذي الحجة ولو عجز عن
الثمن صام ثلثة ايام في الحج متوالية بعد التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ويتخير مولى الماذون بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم ولا يجزي الواحد الا
عن واحد ولو عند الضرورة ولو مات اخرج عنه من صلب المال ولو مات قبل
الصوم صام الولي عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة تمكنه منها ومحل الذبح
والحلق منى وحدها من العقبة الى وادي محسر ويجب ذبح هدي القران متى ساقه
وعقد به احرامه ولو هلك لم يجب بدله ولو عجز نحره واعلمه علامة الصدقة ويجوز
بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ولو ضل فذبحه الواجد اجزا ولا يجزي ذبح هدي
التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين ومحله مكة ان قرنه بالعمرة ومنى ان
قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل ويستحب التضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه واياما بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة ولو تعذرت تصدق

بثمنها فان اختلفت فثمن موضع عليها ويكره اخذ شي من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يتصدق بها **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
خصوصا الملبد والصرورة ويتعين على المراة التقصير ولو تعذر في منى فعل بغيرها
ويبعث بالشعر اليها ليدفن مستحبا ومن فاقد الشعر الموسى على راسه ويجب تقديم
مناسك منى على طواف الحج فلو اخرها عامدا فشاة ولا شي على الناسي ويعيد الطواف
وبالحلق يحل الا من النساء والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل الطيب فاذا طاف
للنساء حللن له ويكره له المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء **القول
في العود الى مكة** للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر الى مكة ليومه
ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع بعده وقيل لا اثم ويجزي طول ذي الحجة
وكيفية الجميع كما مر غير انه هنا ينوي بها الحج **القول في العود الى منى** ويجب بعد قضاء
مناسكه بمنى العود اليها للمبيت بها ليلا ورمي الجمرات الثلاث نهارا ولو بات
بغيرها فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفي ان يتجاوزه
نصف الليل ويجب في الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
عامدا او ناسيا بطل ويحصل الترتيب باربع حصيات ولو نسي جمرة اعاد على الجميع
ان لم يتعين ولو نسي حصاة رماها على الجميع ويستحب رمي الاولى عن يمينه والدعا
والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة واذا بات بمنى ليلتين جاز له
النفر في الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه
الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه
ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال وبعد الرمي ووقته من طلوع الشمس الى

غروبها

غروبها ويرمي المعذور ليلا ويقضي لو فات مقدما على الاداء ولو رحل قبله
رجع له فان تعذر استناب فيه في القابل ويستحب النفر في الاخير والعود الى مكة
لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو اشرف البقاع ما بين
الباب والحجر واستلام الاركان والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والخروج من
باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود ويستحب الاكثار من الصلوة
بمسجد الخيف وخصوصا عند المنارة وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ويكره
اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنا
في الحرم قوبل فيه **الفصل السادس في كفارات الاحرام** وفيه بحثان الاول في الصيد
ففي النعامة بدنة ثم الفض على البر واطعام ستين والفاضل له ولا يلزم الاتمام
لو اعوز ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض ثم صيام ثمانية عشر يوما
لو عجز والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
ثم الفض ونصف ما مضى في الاطعام والصيام نعم وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة ثم الفض وسدس ما مضى وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك
الفرخ والا ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فشاة
عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة وفي كسر بيض القطا والقبج و
الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل في الغنم بالعدد فان عجز فكبيض النعام
وفي الحمام وهي المطوقة او ما يعب الماء شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزعان على المحل فيها

[illegible]

وفي بيضها درهم وربع وفي نوعان على احدهما وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من القنبر والصعوة
والعصفور مد طعام وفي الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يمكن
التحرز فلا شي وفي القملة كف من طعام ولو نفر حمام الحرم فعاد فشاة والا فعن كل واحد
شاة ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر
الاتلاف جماعة او تسببوا فعلى كل فداء وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه
او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة
ولا عقد ولا ارث ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه
بمنى في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة **البحث الثاني** في المحرمات في الوطي قبلا او دبرا
قبل المشعر وان وقف بعرفة بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل وان كان الحج نفلا وعليها
مطاوعة مثله ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء وقيل
في الفاسد ايضا ولو كان مكرها تحمل البدنة لا غير ويجب البدنة من دون الافساد
بعد المشعر الى ان يعبر اشواطا من طواف النساء والاولى بعد خمسة ولكن لو كان قبل
طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة
ولو نظر الى اجنبية فامنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شي
وان امنى وفي تقبيلها بشهوة جزور ان امنى والا وبغيرها شاة ولو امنى بالاستمناء
او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على المراة فدخل

فعلى كل منهما بدنة والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قضاها في الشهر الداخل بنا على
ان الزمان بين العمرتين وفي لبس المخيط شاة وكذا في لبس الخفين والشمشك او
الطيب او حلق الشعر او قلم الاظفار في مجلس او يديه او رجليه والا فعن كل ظفر مد
وقلع شجرة من الحرم صغيرة او ادهن بطيب او قلع ضرس او نتف ابطيه وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين وافتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر اشتراط كون
المفتي محرما او جادل ثلثا صادقا او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث
بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد فعليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام
عشرة لكل واحد مدا او صيام ثلثة وفي شعر سقط من لحيته او راسه كف طعام ولو كان
في الوضوء فلا شي وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا وبتكرر اللبس في مجالس
والحلق في اوقات ولا فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد ويجوز تخلية
الابل للرعي في الحرم **الفصل السابع في الاحصار والصد** متى احصر بالمرض عن الموقفين
او مكة بعث ناقة او هديا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولا يسقط الهدي بالاشتراط نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل
تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدي ويبعثه في القابل ولا يجب الامساك عند بعثه
على الاقوى ولو زال العذر التحق فان ادرك والا تحلل بعمرة **ومن صد بالعدو**
عما ذكرناه ولا طريق غيره او لا نفقة ذبح هديه وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى
من النساء ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا **خاتمة** يجب العمرة

بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد ولا تتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع قضاء
الجهاد
الفريضة في كل شهر وقيل لاحد وهو حسن **كتاب الجهاد** ويجب على الكفاية
بعد الحاجة واقله مرة في كل عام بشرط الامام او نايبه او هجوم عدو يخشى منه على بيضة
الاسلام ويشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر
ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام وللابوين منع الولد مع
عدم التعيين عليه والمدين يمنع الموسر مع الحلول والرباط مستحب دايما واقله ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما ولو اعان بفرسه او غلامه اثيب ولو نذرها او نذر صرف
مال الى اهلها وجب وان كان الامام غايبا **وهنا فصول الاول** يجب قتال الحربي بعد
الدعا الى الاسلام والامتناع حتى يسلم او يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم بشرايط
الذمة وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين
بالغيبة وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين والدلالة على عورة
المسلمين واظهار المنكرات في دار الاسلام وتقدير الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية
ويؤخذ منه صاغرا ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار ان كان العدو
ضعفا او اقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم
الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وان كره وكذا يكره بارسال الماء والنار والقاء السم
ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال والترس يحرز لا
يقتل ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر فلا قود ولا دية نعم تجب
الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وان تعرقب الدابة والمبارزة من دون

اذن الامام وتحرم ان منع وتجب ان الزم ويجب مواراة المسلم فان اشتبه فليوارى
كميش الذكر **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك لامور احدها الامان ولو من
احاد المسلمين لاحاد الكفار او من الامام او نايبه للبلد وشرطه ان يكون قبل
الاسر وعدم المفسدة كالوامن الجاسوس فانه لا ينفذ **وثانيها** النزول على حكم الامام
او من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع **الثالث والرابع** الاسلام او بذل
الجزية **الخامس** المهادنة على ترك الحرب مدة معينة اكثرها عشر سنين وهي جايزة مع
المصلحة للمسلمين **الفصل الثالث في الغنيمة** وتملك النساء والاطفال بالسبي
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قايمة الا ان يسلموا وان
اخذوا بعد ان وضعت اوزارها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم بين المن والفداء
او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر
البلوغ بالانبات وما لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعايل
والرضخ والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى
الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم حينئذ للفارس
سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولا يسهم للمخذل
والمرجف ولا للقحم والضرع والحطم والرازح من الخيل **الفصل الرابع في احكام
البغاة** من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ يجب قتاله حتى يفيء ويقتل كقتال
الكفار فذو الفية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم
المعروف
يفرقون والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا **الفصل الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر** وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفاية ويستحب الامر بالمندوب والنهي

عن المكروه وانما يجب بشرائط مع علم المعروف والمنكر واصرار الفاعل او التارك والامن من
الضرر وتجويز التاثير ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم
الغليظ ثم الضرب وفي الجرح والقتل قولان ويجب الانكار بالقلب على كل حال ويجوز
للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع الى
الاصول ويجب الترافع اليهم ويأثم الراد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته
والوالد على ولده والسيد على عبده ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص
ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه **كتاب الكفارات** فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها خصال كفارة الافطار في رمضان العتق
فالشهران فالستون وكفارة من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام والمخيرة كفارة شهر رمضان وخلف النذر و
العهد وفي كفارة جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلام يأثم ويكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول وفي توقيع
العسكري عليه السلام يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وفي جز المرأة شعرها في
المصاب كفارة ظهار وقيل يمين وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وكفارة

الكفارات

ضرب

ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبا وكفارة الايلاء كفارة اليمين ويتعين العتق في
المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا ويشترط فيها الاسلام والسلامة من العمى
والاقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض والنية والتعيين ومع العجز يصوم
شهرين متتابعين ومع العجز يطعم ستين مسكينا اما اشباعا او تسليم مد الى كل
واحد واذا كسى الفقير فثوب ولو غسيلا اذا لم يتخرق وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر
الله **كتاب النذر وتوابعه** وشرط الناذر الكمال والاختيار والقصد و
الاسلام والحرية الا ان يجيز المالك او تزول الرقية واذن الزوج كاذن السيد
والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا وضابطه ان يكون طاعة او مباحا راجحا متعلقا
للناذر والاقرب احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع ولا بد من كون الجزاء طاعة
والشرط سائغا ان قصد الشكر وان قصد الزجر اشترط كونه معصية او مباحا راجحا
فيه المنع **والعهد** كالنذر وصورته عاهدت الله او علي عهد الله **واليمين**
هي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة او باسمائه تعالى كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله او اقسم بالله
او بالقديم او بالازلي او الذي لا اول لوجوده ولا ينعقد بالموجود والقادر و
العالم ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والكعبة والقرآن واتباع مشية
يمنع الانعقاد والتعليق على مشية الغير يحبسها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر
في اعتبار كونه طاعة او مباحا **كتاب القضاء** وهو وظيفة الامام او نائبه
وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور

النذر

القضاء

كان عاميا وتثبت ولاية القاضي بالشياع او بشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة
واهلية الافتا والذكورة والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى به
الخصمان ان يحكم بينهما ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة ولا يجوز الجعل
من الخصوم والمرتزقة المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القران والاداب وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ويجب على القاضي التسوية بين الخصوم في الكلام والسلام
والنظر وانواع الاكرام والانصات والانصاف وله ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس
وان يجلس المسلم مع قيام الكافر ولا تجب التسوية في الميل القلبي واذا بدر احد
الخصمين بالدعوى سمع منه ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا سكتا
فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ويحرم الرشوة
فيجب اعادتها وتلقين احد الخصمين حجته وان وضح الحكم لزمه القضا اذا التمسه
المقضي له ويستحب ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال او يتخذ
حاجبا وقت القضا او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او جوع او هم او غضب
القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك والمنكر مقابله وجواب المدعى
عليه اما اقرار او انكار او سكوت فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال ولو التمس المدعي
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه
بحليته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن امره او بتصديق
خصمه او كانت الدعوى بغير مال وحلف ترك والا حبس حتى يعلم حاله وان انكر
فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه والا طلب البينة فان قال لا بينة له عرفه
ان له احلافه فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه ولا يستقل به الغريم من دون

اذن الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته ولا تسمع البينة
بعده وان رد اليمين حلف المدعي فان امتنع سقطت دعواه وان نكل ردت اليمين
ايضا وقيل يقضي بنكوله والاول اقرب وان قال لي بينة عرفه ان له احضارها وله ان
يقول احضرها ان شئت فان ذكر غيبتها خير بين احلاف الغريم والصبر وليس له
الزامه بكفيل ولا ملازمته وان احضرها وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف الفسق
ترك وان جهل استزكى ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم وان استنظر
امهله ثلاثة ايام فان لم يات بالجارح حكم عليه بعد الالتماس وان ارتاب الحاكم
بالشهود فرقهم وسالهم عن مشخصات القضية فان اختلفت اقوالهم سقطت
ويكره له ان يعنت الشهود اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه او يرغبه في الاقامة او يزهده
لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن اقراره الا في حقه تعالى لقضية ماعز بن مالك
عند النبي صلى الله عليه وآله واما السكوت فان كان لآفة توصل الى الجواب وان
كان عنادا حبس حتى يجيب او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه **القول
في اليمين** لا ينعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة للدعوى الا بالله تعالى
مسلما كان الحالف او كافرا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا
ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول
والزمان والمكان في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله ويكفي نفي الاستحقاق وان اجاب بالاخص كما اذا ادعى عليه
قرضا فاجاب باني ما اقترضت ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره

وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره **القول في الشاهد واليمين** كلما يثبت بشاهد
وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين
والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والجنايات الموجبة للدية كا
لخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمأمومة
ولا يثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه بالشاهد واليمين وفي النكاح قولان
ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين ويشترط شهادة الشاهد اولا و
تعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف والمدعي لو رجع
غرم الجميع ويقضي على الغايب عن مجلس القضاء ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والمجنون **القول في التعارض** لو تداعيا
ما في ايديهما حلفا واقتسما وكذا ان اقاما بينة ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه
ولو خرجا فهي لذي البينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فالاكثر فالقرعه ولو
تشبث احدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينة عنها ولو اقاما بينه ففي الحكم بايهما
خلاف ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف ولا بينة اقتسماها بعد يمين
مدعي النصف ولو اقاما بينه فهي للخارج على قول بترجيح بينة وهو مدعي الكل
وعلى الاخر بينهما ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد وللاخر
احلافهما ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت **القول في القسمة** وهي تمييز
احد النصيبين عن الاخر وليست بيعا وان كان فيها رد ويجبر الشريك لو التمس
شريكه ولا ضرر ولو تضمنت ردا لم يجبر وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد (الضيقه)

والسيف

والسيف ولو طلب المهاياه وهي قسمة المنفعة جاز ولم يجب واذا عدلت السهام
واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم والا اقرع ولو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه
احدهما ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت وان نكل حلف المدعي ونقضت ولو
ظهر استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض والا نقضت وكذا لو كان شايعا **كتاب**

الشهادات (margin)

الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح بشرط بلوغ
العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو كان المشهود عليه
كافرا على الاصح الا في الوصية عند عدم المسلمين والايمان والعدالة وتزول بالكبيرة
والاصرار على الصغيرة وبترك المروة وطهارة المولد وعدم التهمة فلا تقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصي في متعلق وصيته والغرما للمفلس والسيد
لعبده والعاقله بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط وقت الاداء لا وقت التحمل
وتمنع العداوة الدنيوية بان يعلم منه السرور بالمساة وبالعكس ولو شهد لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط
المشهود به ولا المتبرع باقامتها الا ان تكون في حق الله ولو ظهر للحاكم سبق القادح
في الشهادة على حكمه نقض ويستند الشهادة العلم القطعي او رؤيته فيما يكفي فيه
او سماعا في نحو العقود مع الرؤية ايضا ولا يشهد الا على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان
ويسفر المرأة عن وجهها ويثبت بالاستفاضة سبعة النسب والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكفي متاخم العلم اي مقاربته على قول
التحمل على من له اهلية الشهادة على الكفاية ولو فقد سواه تعين ويصح تحمل الاخرس
واداوه بعد القطع بمراده وكذا يجب الاداء على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا

يقيمها الا مع العلم ولا يكفي الخط وان حفظه ولو شهد معه ثقة ومن نقل عن الشيعة
جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا فى الله معهود الصدق فقد اخطا فى نقله
نعم هو مذهب العزاقري من الغلاة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق** فمنها ما يثبت
باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان
وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها برجلين وهي الردة والقذف والشرب وحد
السرقة والزكاة والخمس والنذر والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل
والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال
ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
والجناية الموجبة للدية ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له ومنها بالنساء منضمات الى الرجال
خاصة وهو الديون والاموال **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** ومحلها
حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال
والوكالة والوصية بقسميها اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت حق
الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لا الحد ويجب ان
يشهد على كل واحد عدلان ولو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز ويشترط تعذر
حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل
الشهادة الثالثة فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع** اذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم

وان كان

وان كان بعده لم ينقض الحكم وضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية او تالفة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم
او من بعضهم ويرد الباقون نصيبهم وان قالوا اخطانا فالدية عليهم ولو شهدا
بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه
ابو الصلاح وفي الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني وان كان
قبل الدخول غرما للاول نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرموا على كل حال وشهروا **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر
الى القرينة ولا يلزم بدون القبض باذن الواقف فلو مات قبله بطل ويدخل
في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما واذا تم لم يجز
الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا يملكه
وقف على اجازة المالك ووقف المشاع جائز كالمقسوم وشرط الواقف الكمال ويجوز
ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي غيره الى
الموقوف عليهم وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
على المعدوم ابتداء ويصح تبعا ولا على العبد وجبريل والوقف على المساجد والقناطر
في الحقيقة على المسلمين اذ هو مصروف الى مصالحهم ولا على الزناة والعصاة والمسلمون
من صلى الى القبلة الا الخوارج والغلاة والشيعة من شايع عليا وقدمه والامامية
الاثنا عشرية والهاشمية من ولد هاشم بابيه وكذا كل قبيلة واطلاق الوقف يقتضي

الوقف

التسوية ولو فضل لزم وهنا مسايل نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف
عليهم ولو عمي العبد او جذم انعتق وبطل الوقف وسقطت النفقة الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية الا ان يفضل ولو
قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك
وقفه بخراب القرية واذا وقف على الفقرا او العلويين انصرف الى من في بلد الواقف
منهم ومن حضره الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان
الاجاره في المدة الباقية فيرجع المستاجر على ورثة الآجر ان كان قد قبض الاجرة
وخلف تركة كتاب العطية وهي اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى

العطيه

ايجاب وقبول وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربة ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم ويجوز الصدقة
على الذمي لا الحربي وصدقة السر افضل الا ان يتهم بالترك الثاني الهبة وتسمى نحلة
وعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض باذن الواهب ولو وهبه ما بيده
لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان وكذا اذا وهب الولي الصبي ما بيد
الولي كفى الايجاب والقبول ولا يشترط في الابراء القبول ولا في الهبة القربة ويكره
تفضيل بعض الولد على بعض ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتعوض
او يعوض او يكن رحما ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب ولو زادت زيادة
متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته
فهي من الثلث الا ان يجيز الوارث الثالث السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول

وقبض

وقبض فان اقتت بامد او عمر احدهما لزمت والا جاز الرجوع فيها وان مات احدهما
بطلت ويعبر عنها بالعمرى والرقبى وكل منها صحيح وتقتضي اعارته واطلاق السكنى
يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له ان يواجرها ولا ان يسكن غيره
الا باذن المسكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدة واذا حبس عبده او فرسه في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين
باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد ولو حبس
على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا كتاب التجارة وفيه فصول

التجاره

الاول يقسم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر
والنبيذ والفقاع والمايع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السما و
الميتة والدم وارواث وابوال غير الماكول والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية
والزرع والحايط وآلات اللهو والصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج و
البقيري وهي الاربعة عشر وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والحمولة للمحرم
وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرا والخشب ليصنع صنما ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل
الصور المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وهجا المومنين
والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير النقض او الحجة او التقية
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفي و
تدليس الماشطة وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه والاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي
كالعبث والاجرة على الزنا ورشا القاضي والاجرة على الاذان والاقامة والقضا ويجوز

الرزق من بيت المال والاجرة على تعلم الواجب من التكليف **واما المكروه** فكالصرف
وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام والذباحة والنساجة والحجامة وضراب
الفحل وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم **والمباح** ما خلا عن وجه رجحان ثم التجارة
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب ومستحب وحرام ومكروه ومباح **الفصل**
الثاني في عقد البيع وادابه وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك (عقد البيع)
بعوض معلوم فلا تكفي المعاطاة نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع فيها مع بقاء
العين ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت وتكفي الاشارة
مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان احسن ويشترط في
المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة والقصد فلو
اوقعه الغافل او النايم او الهازل لغا ويشترط في اللزوم الملك او اجازة المالك
وهي كاشفة عن صحة العقد فالنما المتخلل بين العقد والاجازة المالك وهي كاشفة
عن صحة العقد فالنما المتخلل بين العقد والاجازة للمشتري ونما الثمن المعين
للبايع ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد او عند عرضها عليه ويكفي اجزت
او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه فان لم يجز انتزعه من المشتري ولو تصرف
فيه بما يوجب رجع بها عليه وان كان لمالكه ويرجع المشتري على البايع بالثمن
ان كان باقيا عالما كان او جاهلا وان تلف قيل لا رجوع مع العلم وهو بعيد
مع توقع الاجازة ويرجع بما اغترم ان كان جاهلا ولو باع غير المملوك مع
ملكه ولم يجز المالك صح في ملكه وتخير المشتري مع جهله فان رضي صح في
المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا لو باع ما

يملك

يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان عبدا و
الخنزير عند مستحليه وكما يصح العقد من المالك يصح من القايم مقامه وهم ستة
الاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه ويحكم الحاكم المقاص ويجوز لجميع
تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو استاذن الوكيل جاز ويشترط كون
المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن ينعتق عليه **وهنا مسايل**
يشترط كون المبيع مما يملك فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات و
فضلات الانسان الا لبن المرأة ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة
عنوة الا تبعا للاثار المتصرف والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا
لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة **الثانية** يشترط ان
يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده
ولو باع الابق صح مع الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا خيار
للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري على تحصيله فالاقرب عدم اشتراط
الضميمة وعدم لحوق احكامها لو ضم اما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بامكان
التسليم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا
الى الضميمة احتمال ولعله الاقرب وحينئذ يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر
مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم ابق اخر اليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة
واحدة **الثالثة** يشترط ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه
الى خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيا (بيع ام الولد)
الا في ثمانية مواضع احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا

وثانيها اذا جنت على غير مولاها وثالثها اذا عجز عن نفقتها ورابعها اذا مات قريبها
ولا وارث له سواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها وثامنها بيعها
على من تعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر واقربه الجواز
الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا فالاقرب انه موقوف على
رضى المجني عليه او وليه الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا فلا
يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد
ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره فان قبض المشتري المبيع والحال
هذه كان مضمونا عليه ان تلف السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون
او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس لا الطرد لان الوزن اصل
للكيل ولو تعذر العد اعتبر بمكيال ويحسب الباقي عليه السابعة يجوز ابتياع جزء
معلوم النسبة مشاعا تساوت اجزاؤه او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح
بيع نصف الصبرة المعلومة والشاة المعلومة ولو باع شاة غير معلومة من قطيع
بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة فان نقصت تخير
المشتري بين الاخذ بالحصة وبين الفسخ الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف
ولو غاب وقت الابتياع فان ظهر المخالفة تخير المغبون ولو اختلفا في التغير
قدم قول المشتري مع يمينه التاسعة يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء
على الاصل جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ويتعين الارش

بعد الاذن لها وسادسها اذا كان تعلقها

لو تصرف

لو تصرف فيه وان كان اعمى او بلغ في الجواز بما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض
فان ظهر فاسدا رجع بارشه ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل يكون العقد
مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ نظر وتظهر الفائدة في مؤونة نقله عن الموضع
العاشرة يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه بان يدخل فيه خيط ويشم
احوط الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره ولا اللبن
في الضرع وكذلك في كل مجهول ولا الجلود والاصواف على الانعام الا ان يكون الصوف
مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونفس القز
وان كان فيه الدود لانه كالنوى في التمر الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف
اسقط ما جرت العادة به للظرف ولو باعه مع الظرف فالاقرب الجواز القول
في الآداب وهي اربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه ويكفي التقليد الثانية
التسوية بين المعاملين في الانصاف الثالثة اقالة النادم اذا تفرقا من المجلس
او شرطا عدم الخيار وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم ولا تكاد تتحقق
الفائدة الا اذا قلنا هي بيع او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار و
يحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم الرابعة عدم تزيين المتاع
الخامسة ذكر العيب ان كان السادسة ترك الحلف على البيع والشراء السابعة
المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات الثامنة تكبير المشتري وتشهده
الشهادتين بعد الشراء التاسعة ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او
رجحانا لا يؤدي الى الجهالة العاشرة ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة
صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادية عشرة ترك الربح

على المؤمنين الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم ويوزع على العاملين الثانية
عشرة ترك الربح على الموعود بالاحسان الثالثة عشرة ترك السبق الى السوق
والتاخر فيه الرابعة عشرة ترك معاملة الادنين والمجازفين والموقنين اى
ذوى الاقفة والاكراد واهل الذمة وذوى الشبهة في المال الخامسة عشرة
ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن السادسة عشرة ترك الزيادة في السلعة
وقت النداء السابعة عشرة ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثامنة
عشرة ترك دخول المؤمن في سوم اخيه بيعا وشراء بعد التراضي او قربه ولو كان
السوم بين اثنين المجعل نفسه بدلا من احدهما ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
وفي كراهة طلب المشترى من بعض الطالبين الترك له نظر ولا كراهة في ترك التمس منه
التاسعة عشرة ترك توكل حاضر لباد العشرون ترك التلقي وحده اربعة
فراسخ اذا قصد مع جهل البايع او المشترى بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار
الا مع الغبن الحادى والعشرون ترك الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح ولم يوجد غيره وجب البيع ويسعر عليه ان اجحف والا فلا
الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف
الجنس الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال الرابع
والعشرون ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن الفصل الثالث في بيع   بيع الحيوان
الحيوان والانسان يملك بالسبي مع الكفر الاصلي ويسري الرق وان اسلموا بعد
ما لم يعرض سبب محرر والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف
دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر على نفسه بالرق والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه

ولا خمس فيه بخصوص ولا يستقر للرجل ملك الاصول والفروع والاناث المحرمات
نسبا ورضاعا ولا للمراة ملك العمودين ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل والحمل
يدخل مع الشرط ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع بنسبته بان تقوم حاملا ومجهضا
ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين كالراس ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراها والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه
باربعة دراهم واطعامه حلوا ويكره وطء المولود من الزنا بالملك او بالعقد والعبد
لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع ولو جعل
العبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الامة قبل بيعها بحيضة او بمضى خمسة
واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشترى ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء او تكون لامراة او تكون يائسة واستبراء الحامل بوضع
الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع
سنين والتحريم احوط وهنا مسايل لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى
الرد والارش وكذا في زمن الخيار وكذا غير الحيوان الثانية لو حدث عيب من غير
جهة المشترى في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا
وتظهر الفايدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم
رحمه الله في الدروس لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث في الثلثة
من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم
الواطى العشر او نصفه او مهر المثل والاجرة وقيمة الولد رجع بها على البايع مع جهله
الرابعة لو اختلف مولى ماذون في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة حلف المولى

واسترق المعتق ولا فرق بين كونهما للماذونين اولا ولا بين دعوى مولى الاب شراءه
من ماله وعدمه ولا بين استيجاره على حج وعدمه الخامسة لو تنازع الماذونان
بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق ولا بينة قيل يقرع وقيل يمسح الطريق ولو اتحد
عقدهما فلا اشكال ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة الا مع اجازة الاخر
السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا ردها
واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع وقيل يستسعى فيه السابعة لا يجوز بيع عبد
من عبدين ولا عبيد ويجوز شراؤه موصوفا مسلما والاقرب جوازه حالا فلو دفع
اليه عبدين للتخيير فابق احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم والمروي انحصار
حقه فيهما وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن
على البائع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الابق يوما فيتخير وفي التعدية
في الزيادة على اثنين ان قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع غير عبد كاسبر اعني
كانت الفصل الرابع في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما ولا ازيد بيع الثمر
على الاصح ويجوز بعد بدو صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف اقربه
الكراهة وتزول بالضميمة او بشرط القطع او بيعها مع الاصول وبدو الصلاح
احمرار التمر او اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وان كانت في كمام ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز الثمر الظاهر وما يتجدد
في تلك السنة وفي غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف ولو امتزجت الثانية بالاولى
تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب
الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع بسببه وحينئذ لو كان الاختلاط

بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار ولو قيل بان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري وان كان بعده فلا خيار لاحدهما
كان قويا وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة
والبقل جزة وجزات ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التابير
ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات وجزء مشاع وارطال معلومة وفي
هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست الثمرة بخلاف المعين مسائل لا يجوز
بيع الثمرة بجنسها على اصولها نخلا كان او غيره وتسمى في النخل مزابنة ولا السنبل
بحب منه او من غيره من جنسه وتسمى محاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
الثانية يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا فلو لم يفصله المشتري فللبائع
فصله وله المطالبة باجرة ارضه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة
صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة الرابعة يجوز الاكل مما يمر
به من النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد ولا يجوز ان
يحمل وتركه بالكلية اولى الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها الصرف
ويشترط التقابض في المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته قبضا
بوكالته في القبض فيما اذا اشترى بما في ذمته بنقد اخر ولو قبض البعض صح فيه
وتخيرا اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل
تفرق المتعاقدين ولو كان وكيلا في الصرف فالمعتبر مفارقته ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او رديا او تراب معدن لاحدهما يباع بالاخر
او بجنس غيرهما وتراباهما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس و[illegible]

من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل
والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز وان بيعت باحدهما اشترط
زيادة على جنسه ويكفي غلبة الظن وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم
ان اريد بيعها بجنسها فان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ولو
باعه بنصف دينار فشق الا ان يراد صحيح عرفا او نطقا وكذا نصف درهم
وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن ويجب الصدقة به مع جهل
اربابه والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها ولو كان بعضهم معلوما وجب
الخروج من حقه **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره
فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه وان كان بازائه مجانس بطل البيع
من اصله كدراهم بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله ويجوز الفسخ
مع الجهل ولو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش وفي
المخالف ان كان صرفا فله الارش في المجلس والرد وبعد التفرق له الرد ولا يجوز
اخذ الارش من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز ولو كان في غير صرف فلا
شك في جواز الرد والارش مطلقا ولو كانا غير معينين فله الابدال ما داما
في المجلس في الصرف وفي غيره وان تفرقا **الفصل السادس في السلف** وينعقد السلف
بقوله اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا ويقبل المخاطب ويشترط فيه
ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا
ولا يبلغ فيه الغاية والجيد والردي جايز والاجود والاردا ممتنع وكلما لا ينضبط

وصف

وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللآلي الكبار
لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم
والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب
زمان التسليم ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها
وسلمها اجزأت اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع
ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه ولو شرطه بطل
لانه بيع دين بدين وتقديره بالكيل او الوزن المعلومين او العد مع قلة
التفاوت وتعيين الاجل المحروس من التفاوت والاقرب جوازه حالا مع عموم
الوجود عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل واذا اطلق الاجل و
الشهور الهلالية ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط موضع التسليم
لزم والا اقتضى موضع العقد ويجوز اشتراط السائغ في العقد ويبيعه بعد
حلوله على الغريم وغيره على كراهية واذا دفع فوق الصفة وجب القبول ودونها
لا يجب ولو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر
الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة احدها اقسام البيع
المساومة وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح ويجب على
البائع الصدق وان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم وان
زاد بفعله اخبر وباستيجاره ضمه فيقول تقوم علي لا اشتريت الا ان يقول
واستاجرت بكذا وان طرأ عيب وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا تقوم
ابعاض الجملة ولو ظهر كذبه او غلطه تخير المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه

من غلامه او ولده حيله لانه خديعه نعم لو اشتراه ابتداء من غير سبق عقد بيع
عليهما جاز ولا الاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن له وللدلال الاجره وثالثها
المواضعه وهي كالمرابحه في الاحكام الا انها بنقيصه معلومه ورابعها التوليه
وهي الاعطاء براس المال والتشريك جايز وهو ان يقول شركتك بنصفه
بنسبه ما اشتريت مع علمهما وهو في الحقيقه بيع الجزء المشاع براس المال

الربا

الفصل الثامن في الربا ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد
احدهما والدرهم منه اعظم من سبعين زنيه وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ
الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطه والشعير جنس في المشهور واللحوم
تابعه للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده والزوج وزوجته
ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذمي ولا في
القسمه ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمه ويجوز
بيع مد عجوه ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم
ويصرف كل الى المخالفه وبان يبيعه بالمماثل ويهبه الزايد من غير شرط او
يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع
الجفاف ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدا ونسيه ولا عبره بالاجزاء المائيه
بالخبز والخل والدقيق الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا ولا يباع اللحم بالحيوان

الخيار

مع التماثل ويجوز مع الاختلاف الفصل التاسع في الخيار وهو اربعه عشر خيار
المجلس وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحايل ولا بمفارقه المجلس مصطحبين و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده وبمفارقه احدهما صاحبه

ولو

ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصه ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ
وكذا في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت فخيارهما باق الثاني خيار الحيوان وهو
ثابت للمشتري خاصه ثلاثه ايام مبداها من حين العقد ويسقط باشتراط سقوطه
بعده او تصرفه الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا و
يجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامره
فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزمه
الاختيار وكذا من جعل له الخيار ويجب اشتراط مده المؤامره الرابع خيار التاخير
عن ثلاثه ايام فيمن باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التاخير وقبض البعض كلا
قبض وتلفه من البايع مطلقا الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد
دخول الليل السادس خيار الرؤيه وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البايع
او نقص في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشاره الى معين ولو
راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقه السابع خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهاله اذا كان بما لا يتغابن به غالبا ولا يسقط بالتصرف
الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل
فيمكن الفسخ والزامه بالقيمه او المثل وكذا لو تلفت العين او استولد الامه
الثامن خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقه الاصليه او نقص عينا كان كالاصبع
الزايده او صفه كالحمى ولو يوما فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب بين الرد و
الارش وهو جزء مثل نسبه التفاوت بين القيمتين من الثمن ولو تعددت القيم اخذ
قيمه واحده متساويه النسبه الى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها

ويسقط الرد بالتصرف او حدوث عيب بعد القبض ويبقى الارش ويسقطان
بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا والاباق
وعدم الحيض عيب وكذا الثفل في الزيت غير المعتاد **التاسع** خيار التدليس
فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف
تخير لا الارش وكذا التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلثة ايام
ويرد معها اللبن حتى المتجدد او مثله لو تلف **العاشر** خيار الاشتراط و
يصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ويمنع
منه الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع او الثمن او عدم وطء الامة او وطء
البايع اياها وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما
بعد او ان الزرع يبلغ السنبل ولو شرط تبقيته الى اوان السنبل جاز ولو شرط
عتق المملوك جاز فان اعتقه والا تخير البايع وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه
فانه يفيد تخيره ولا يجب على المشترط عليه فعله وانما فايدته جعل البيع
عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به **الحادي عشر**
خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا
او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا
عيبا مجازا **الثاني عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان
تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري **الثالث عشر خيار تبعيض** الصفقة كما لو
اشترى سلعتين فيستحق احدهما **الرابع عشر** خيار المفلس **الفصل
العاشر في الاحكام** وهي خمسة الاول النقد والنسيئة واطلاق البيع

ولو شرط غير السايغ بطل وابطل

يقتضي

يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله اكد فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل
في الوقت وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفر وشهر ربيع وقيل يحمل على الاول ولو جعل
لحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صح

للمؤجل صح

ولو اشتراه البايع نسيئة صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة و
نقصان الا ان يشترط في بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع
في الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم فان تعذر فهو امانة في يد المشتري
لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ولا حجر في زيادة
الثمن ونقصانه اذا عرف المشتري القيمة الا ان يؤدي الى السفه ولا يجوز تاجيل
الحال بزيادة فيه ويجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
للتدليس **الثاني في القبض** اطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع
مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة والقبض في المنقول نقله وفي غيره
التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله
فمن البايع مع ان النماء للمشتري ولو تلف بعضه او تعيب تخير المشتري في
الامساك مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البايع واسرع عوده او امكن
نزعه بسرعة فلا خيار والا تخير المشتري ولا اجرة على البايع في تلك المدة الا ان
يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه
وقيل يحرم ان كان طعاما ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف ان لم يكن حضر

الاعتبار والاحلف البايع ولو حول المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف
ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى **الثالث** فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة
والعرف ففي البستان الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض والبناء اعلاه
واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب
المثبتة والسلم المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر بها الا مع الشرط او يقول
بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها وفي النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو ابر
فالثمرة للبايع ويجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا وطلع الفحل للبايع وكذا باقي
الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما السقي الا ان يتضرر ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشتري وفي القرية البناء والمرافق كالطرق وفي العبد
ثيابه الساترة للعورة **الرابع** في الاختلاف فيها ففي قدر الثمن يحلف البايع
مع قيام العين والمشتري مع تلفها وفي تعجيله وقدر الاجل وشرط رهن
او ضمين عن البايع يحلف وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع يتحالفان و
يبطل العقد حينئذ لا من اصله وفي شرط مفسد يقدم مدعي الصحة ولو اختلف
الورثة نزل كل وارث منزلة موروثه **الخامس** اطلاق الكيل والوزن ينصرف
الى المعتاد فان تعدد فالاغلب فان تساوت ولم يعين بطل البيع واجرة اعتبار
المبيع على البايع واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امره
بتولي الطرفين فعليهما ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه فان ثبت حلف
على القيمة لو خالفه البايع **خاتمة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع
فلا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها ولا تصح بزيادة في الثمن

ولا

الدين

ولا نقيصة ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه فان كان تالفا فمثله او قيمته **كتاب الدين**
وهو قسمان الاول القرض والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة
والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه فيقول المقترض قبلت
وشبهه ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة
خلافا لابي الصلاح وانما يصح اقراض الكامل وكلما تساوى اجزاؤه يثبت في
الذمة مثله وما لا فقيمته يوم القبض ويملك فله رد مثله وان كره المقرض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ويجب نية القضاء وعزله عند وفاته والايصاء به
لو كان صاحبه غايبا ولو يئس منه تصدق به عنه ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل
لهما والتاوي منهما ويصح بيعه بحال لا بمؤجل وبزيادة ونقيصة الا ان يكون
ربويا ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع على رواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور
الصحة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو
شاهده ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا لابن الجنيد رحمه الله وتحل
اذا مات المديون ولا تحل بموت المالك وللمالك انتزاع السلعة من المفلس اذا
لم تزد زيادة متصلة وقيل يجوز وان زادت وغرما الميت سواء في تركته مع القصور
ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم
يكن وفاء ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته
الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء ويصح بدين
يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء وقوى الشيخ المشاركة ويمنع المفلس من التصرف

في اعيان امواله وتباع وتقسم على الغرماء ولا يدخر للمؤجل شيء ويحضر كل متاع
في سوقه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يتبين فاذا ثبت خلي سبيله وعن علي عليه السلام
ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب واختاره
ابن حمزة رحمه الله والعلامة ومنعه الشيخ وابن ادريس والاول اقرب وانما الحجر
على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الدين ولا
تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله وظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم
تركه والروايات متظافرة بالاول **القسم الثاني** في دين العبد لا يجوز له التصرف
في نفسه ولا فيما بيده الا باذن السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى وان
اعتقه ويقتصر في التجارة على محل الاذن وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة
فيلزم ذمته لو تلف يتبع به بعد عتقه على الاقوى وقيل يسعى فيه ولو اخذ
المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد **كتاب
الرهن** وهو وثيقة للدين والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن عندك
او على مالك وشبهه وتكفي الاشارة في الاخرس او الكتابة معها فيقول المرتهن
قبلت وشبهه فان ذكر اجلا اشترط ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو جن او مات او اغمي
عليه او رجع قبل اقباضه بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى الراهن
فلا باس ويقبل اقرار الراهن بالاقباض الا ان يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة فله
احلاف المرتهن ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى الاذن في القبض
ولا الى مضي زمان ولو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده

الرهن

والكلام

والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح
بيعها فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى ولا
رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن ولا رهن الحر مطلقا ولو رهن
ما لا يملك وقف على الاجازة ولو استعار للرهن صح ويلزم بعقد الرهن ويضمن
الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض الخراجية تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير
في الهواء الا اذا اعتيد عوده ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا
ولا رهن المصحف عند الكافر والعبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف
ويصح الرهن في زمن الخيار وان كان للبائع لانتقال المبيع بالعقد على الاقوى ويصح
الرهن في زمن الخيار رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقا فان عجز المولى
عن فكه قدمت الجناية ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه
ورهن ثمنه ولو اطلق حمل عليه **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال وجواز
التصرف ويصح رهن مال الطفل للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع
ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر الرهن هنا اقرض من ثقة
عدل غالبا **واما الحق** فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية
بعد استقرار الجناية وفي الخطا عند الحلول على قسطه ومال الكتابة وان كانت
مشروطة على الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لا قبله ولا بد من امكان استيفاء الحق
من الرهن فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة فلو آجره في الذمة جاز ويصح
زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين **واما اللواحق فمسائل** اذا شرط
الوكالة في الرهن لم يملك عزله وتضعف بان الشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل

بالشرط لا وجوب الشرط فيتخير لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط
بالرهن ان كان **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغرماء
ولو اعوز ضرب بالباقي **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع
اوجر ولو احتاج الى مؤونة فعلى الراهن ولو انتفع المرتهن به تقاصا **الرابعة**
يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث اذا اعوز البينة ويقبل قول
الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن **الخامسة** لو باع احدهما توقف
على اجازة الآخر وكذا لو اعتق الراهن لا المرتهن ولو وطئها الراهن صارت
مستولدة مع الاحبال وقد سبق جواز بيعها ولو وطئها المرتهن فهو زان ولو اكرهها
فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصفه وقيل مهر المثل وان طاوعت فلا شيء
السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن
ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا وضمنه بعد الاجل لا قبله **السابعة** يدخل
النماء المتجدد في الرهن على الاقرب الا مع عدم شرط الدخول **الثامنة** ينتقل حق
الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية الا مع الشرط وللراهن الامتناع من استيمان
الوارث وبالعكس فليتفقا على امين والا فالحاكم **التاسعة** لا يضمن المرتهن
الا بتعد او تفريط فيلزمه قيمته يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا في القيمة
حلف المرتهن **العاشرة** لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن حلف
الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفا **الحادية عشرة** لو ادى دينا
وعين به رهنا فذاك وان اطلق فتحالفا في القصد حلف الدافع وكذا لو كان عليه

دين خال فادعى الدفع عن المرهون به **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع
بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق فان باينهما عين الحاكم
كتاب الحجر واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض الحجر
ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بان يصلح ماله وان كان فاسقا ويختبر بما يلائمه
ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقا ولا يصح
اقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال ولا يسلم عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل لغيره
في سائر العقود ويمتد حجر المجنون حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد
فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال السفيه الذي لم يبلغ رشيدا
كذلك فان سبق فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث
وان نجز على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم ولا
يزول الا بحكمه ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فان تلف فلا ضمان وفي
ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا
وعشرين سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من المندوب اذا استوت نفقته
وتنعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا الدية **كتاب** الضمان
الضمان وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحريته الا ان ياذن
المولى فيثبت في ذمة العبد الا ان يشترط من مال المولى ولا يشترط علمه بالمستحق
ولا الغريم بل تميزهما والايجاب ضمنت وتكفلت وتقبلت وشبهه ولو قال
مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه
ولا يشترط فورية القبول ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه

ولو اذن رجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة او علم المستحق
باعساره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل والمال المضمون ما جاز اخذ
الرهن عليه ولو ضمن المشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق ولو ضمن له درك ما يحدثه من بناء او غرس فالاقوى جوازه ولو انكر المستحق
القبض فشهد عليه الغريم قبلت مع عدم التهمة ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع
في موضع الرجوع بما اداه اولا ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالاقل **كتاب الحوالة** الحوالة
وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله ويشترط فيها رضى الثلثة فيتحول فيها المال
كالضمان ولا يجب قبولها على المليء ولو ظهر اعساره فسخ المحتال ويصح ترامي الحوالة و
دورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل
على اثنين متكافلين ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع لانكاره الدين وادعاه المحيل
تعارض الاصل والظاهر والاول ان يرجع ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة او الضمان الكفالة
كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس وتصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم ويبرأ الكفيل
بتسليمه تاما عند الاجل او في الحلول ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو علق الكفالة بشرط بطلت وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزم المال المشروط ولو قال علي كذا ان
لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره وتحصل الكفالة باطلاق الغريم من المستحق
قهرا ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول بمقدار
الذهاب والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد ولو عين غيره
لزم ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق وكذا لو قال ابراته فلو رد اليمين عليه برئ

من الكفالة والمال بحاله ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما ولو تكفل بواحد
لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما ويصح التعبير بالبدن والراس والوجه دون اليد
والرجل ولو مات المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه باتلاف او المعاملة له
كتاب الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا الصلح
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهو اصل في
نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال و
الباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة ولو شرط بقاءها على ذلك ففيه نظر
ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر استحقاق
العوض المعين بطل الصلح ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس ولو
اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالحه على اكثر او اقل فالمشهور الصحة ولو
صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى
المقر صح ولا رجوع وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع ولما كان الصلح مشروعا
لقطع التجاذب ذكر فيه احكام من التنازع ولنشر الى بعضها في **مسايل** لو كان بيدهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما فللثاني نصف درهم وللاول الباقي
وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما
الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح ومورده وكذا اجراء الماء على
سطحه او ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء **الثالثة** لو تنازع صاحب
السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها
وكذا في سقفها ولو تنازعا في سقف البيت اقرع بينهما **الرابعة** اذا تنازع صاحب

غرف الخان وصاحب بيوت في السلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف
الآخر على الزائد وفي الدرجة يحلف العلوي وفي الخزانة تحتها يقرع **الخامسة**
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما
اكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ورجح صاحب الحمل في دعوى
البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وان كان بابها مفتوحا الى الآخر
السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما فان حلفا او نكلا فهو لهما
والا فهو للحالف ولو اتصل باحدهما حلف وكذا لو كان له عليه جذع اما الخوارج
والروازن فلا ترجيح بها الا معاقد القمط في الخص

كتاب الشركة

الشركة

وسببها قد يكون ارثا وعقدا وحيازة دفعة ومزجا لا يتميز والشركة قد
تكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة العنان لا شركة الاعمال والمفاوضة
والوجوه ويتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا اختلف
الربح ولو شرطا غيرهما فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن
الجميع ويقتصر من التصرف على المأذون فان تعدى ضمن ولكل المطالبة بالقسمة
عرضا كان المال او نقدا والشريك امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ويقبل
يمينه في التلف وان كان السبب ظاهرا وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه
ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه
ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه او لهما حلف

كتاب المضاربة

المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه وهي جائزة من
الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها ولكن يثمر المنع من التصرف بعد

الاجل

الاجل الا باذن جديد ويقتصر من التصرف على ما اذن المالك له ولو اطلق تصرف
بالاسترباح وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وليشتر نقدا بنقد
البلد بثمن المثل فما دون وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه وليشتر بعين
المال الا مع الاذن في الذمة ولو تجاوز ما حده المالك ضمن والربح على الشرط و
انما تجوز بالدراهم والدنانير ويلزم الحصة بالشرط والعامل امين لا يضمن الا بتعد او
تفريط ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ان لم يكن ربح والقول
قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح وينبغي ان يكون رأس المال معلوما
عند العقد وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه
ولا يشتري من رب المال شيئا ولو اذن في شراء ابيه صح وانعتق وللعامل الاجرة
ولو اشترى اباه لنفسه صح فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق في الباقي

كتاب الوديعة

الوديعة

وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا
حصر في الالفاظ الدالة عليها ويكفي في القبول الفعل ولو طرحها عنده او اكره
على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه
الا بالتعدي او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ولو تمكن من الدفع وجب
ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها
الظالم ويوري وتبطل بموت كل منهما وجنونه واغمائه وتبقى امانة شرعية
ولا يقبل قول الودعي في ردها الا ببينة ولو عين موضعا للحفظ اقتصر عليه
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان وتحفظ الوديعة بما جرت العادة
به كالثوب والنقد في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ولو

استودع من طفل او مجنون ضمن ويبرا بالرد الى الولي ويجب اعاده الوديعه
على المودع وان كان كافرا ويضمن لو اهمل بعد المطالبه او اودعها من غير
ضروره او سافر بها كذلك او طرحها في موضع فتعرض فيه او ترك سقي الدابه او
علفها ما لا تصبر عليه عاده او ترك نشر الثوب للريح او انتفع بها او مزجها
ولترد الى المالك او وكيله فان تعذر فالحاكم عند الضروره الى ردها ولو انكر
الوديعه حلف ولو اقام بها بينه قبل حلفه ضمن الا ان يكون جوابه لا يستحق
عندي شيا او شبهه والقول قول الودعي في القيمه لو فرط واذا مات المودع سلمها
الى وارثه او الى من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض ضمن للباقي ولا يبرا باعادتها
الى الحرز لو تعدى او فرط ويقبل قوله بيمينه في الرد

كتاب العارية

العاريه

ولا حصر ايضا في الفاظها ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز
اعاره الصبي باذن الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقايها وللمالك
الرجوع فيها متى شاء الا في الاعاره للدفن بعد الطم وهي امانه لا تضمن الا بالتعدي
او التفريط واذا استعار ارضا غرس او زرع او بنى ولو عين الجهه لم يتجاوزها
ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك ولو نقصت العين المعاره
بالاستعمال لم يضمن ويضمن العارية باشتراط الضمان وبكونها ذهبا او فضه
ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى الرد حلف المالك وللمستعير الاستظلال بالشجر
وكذا للمعير ولا يجوز اعارة العين المستعاره الا باذن المالك ولو شرط سقوط
الضمان في الذهب والفضه صح ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل
الجواز كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك

اجرتكها

اجرتكها حلف الراكب وقيل المالك وهو اقوى ولكن يثبت له اجرة المثل الا
ان تزيد على ما ادعاه من المسمى

كتاب المزارعه

المزارعه

وهي معامله على الارض
بحصه من حاصلها الى اجل معلوم وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقدها لازم ويصح التقايل ولا تبطل بموت احدهما
ولا بد من كون النما مشاعا تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط احدهما على الاخر شيا
بقيمته مضافا الى الحصه صح ولو مضت المده والزرع باق فعلى العامل الاجره
وللمالك قلعه ولا بد من امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ما من نهر
او بئر او مصنع او سقيها الغيوث غالبا ولو انقطع في جميع المده انفسخت
وفي الاثنا يتخير العامل فان فسخ فعليه بنسبته ما سلف واذا اطلق المزارعه زرع
ما شاء ولو عين لم يتجاوز فلو زرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجره
المثل وبين الابقا فله المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ويجوز ان يكون
من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكل واحده
من الصور الممكنه جايزه ولو اختلفا في المده حلف منكر الزياده وفي الحصه صاحب
البذر ولو اقاما بينه قدمت بينه الاخر وقيل يقرع وللمزارع ان يزارع غيره
او يشارك غيره الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه والخراج على المالك
الا مع الشرط واذا بطلت المزارعه فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجره ويجوز
لصاحب الارض الخرص على الزارع مع الرضى فيستقر بالسلامه فلو تلف فلا شيء

فعليه صح

كتاب المساقاة

المساقاة

وهي معامله على الاصول بحصه من ثمرها وهي لازمه من
الطرفين وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمتها اليك او ما اشبهه والقبول

الزرع بر ويصح اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة ظهرت او لا ولا بد من كون الشجر
نابتا ينتفع بثمره مع بقاء عينه وفيما له ورق كالحناء نظر ويشترط تعيين
المدة ويلزم العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة ولو شرط بعضه على المالك
صح لا جميعه وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين ويجوز اختلاف الحصة
في الانواع اذا علمها ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك
وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
ولو تنازعا في خيانة العامل حلف وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على
المالك الا مع الشرط ويملك العامل بظهور الثمرة ويجب الزكاة على كل من
بلغ نصيبه النصاب ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها فالزكاة
على المالك واثبت السيد ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة
دون العامل والمغارسة باطلة ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة لطول بقائه
ولو نقص بالقلع ضمن ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الاخر
اجابته ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف المنكر

كتاب الاجارة

الاجاره

وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم وايجابها آجرتك او اكريتك
او ملكتك منفعتها سنة ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين بطل
وان قال بعتك سكناها مثلا ففي الصحة وجهان وهي لازمة من الطرفين ولو
عقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره وعذر المستاجر
لا يبطلها كما لو استاجر حانوتا فيسرق متاعه اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع

الطريق فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما ولا تبطل بالموت الا ان تكون العين موقوفة
وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته منفردا كان او مشاعا
ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي او التفريط ولو شرط ضمانها فسد العقد
ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا مع الاذن
او ظهور الغبطة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة
والاجرة معلومتين والاقرب انه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها وتملك
بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وان كانت على عمل فبعده ولو ظهر فيها
عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل وقيل
له الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل
المتاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر باخرى او في الخياطة الرومية وهي التي
بدرزين والفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة ولو شرط عدم الاجرة على
التقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع
من نقصها فيكون قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل
او في غيرها غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط يكون البطلان منسوبا
الى الاجير ولا يكون حاصلا من جهة العقد ولا بد من كون المنفعة مملوكة له او
لموليه سواء كانت مملوكة له بالاصالة او بالتبعية وللمستاجر ان يوجر الا مع
شرط استيفاء المنفعة بنفسه ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة
ولا بد من كونها معلومة اما بالزمان كالسكنى واما به وبالمسافة كالركوب واما به
وبالعمل كالخياطة ولو جمع بين المدة والعمل فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق

ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر ويجوز للمطلق واذا سلم العين ومضت مدة يمكن
فيها الانتفاع استقرت الاجرة ولا بد من كونها مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غنا
او حمل مسكر بطل العقد وان تكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الابق
وان ضم اليه امكن الجواز ولو طرا المنع فان كان قبل القبض فله الفسخ وان
كان بعده فان تلفها بطلت وان كان غصبا رجع المستاجر على الغاصب ولو
ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الارش نظر ولو طرا بعد العقد فكذلك
كانهدام المسكن ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا وان يوفيه عقيب
فراغه ويكره ان يضمن الا مع التهمة **مسايل** من تقبل عملا فله تقبيله غيره
باقل على الاقرب ولو احدث فيه حدثا فلا بحث **الثانية** لو استاجر عينا
فله اجارتها باكثر مما استاجرها به وقيل بالمنع الا ان يكون بغير جنس الاجرة
او يحدث فيها صفة كمال **الثالثة** اذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط
والاقوى يوم التلف ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم **الرابعة** مؤونة العبد
او الدابة على المالك ولو انفق عليه المستاجر صح مع تعذر اذن المالك او
الحاكم ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور
الخامسة لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة ويجوز اسقاط المطلقة والاجرة واذا
تسلم اجيرا فتلف لم يضمن **السادسة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
الموجر كالقتب والزمام والحزام والمداد في النسخ والمفتاح في الدار **السابعة**
لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر وفي قدر الشيء المستاجر حلف النافي و
في رد العين حلف المالك وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير وفي

كيفية الاذن كالقباء والقميص حلف المالك وفي قدر الاجرة حلف المستاجر **كتاب
الوكالة** وهي استنابة في التصرف وايجابها وكلتك واستنبتك او الاستيجاب والايجاب
او الامر بالبيع والشرا وقبولها قولي وفعلي ولا يشترط فيه الفورية فان الغايب يوكل
ويشترط فيها التنجيز ويصح تعليق التصرف بمدة وهي جايزة من الطرفين ولو عزله
علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغماء وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه
ولا تبطل بالنوم وان تطاول لما لم يود الى الاغماء وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به
الوكالة والاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في
الشرا ولو خالف ففضولي وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه
من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالطهارة والصلوة الواجبة
في الحيوة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل ويجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر كالغايب ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها
وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة
التي يحاور بها ويستحب لذوي المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل الوكالة
بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول ولا الذمي على المسلم للمسلم ولا
الذمي قطعا وفي الخصومة جايزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حد له الا ان تشهد
العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه
وتثبت الوكالة بعدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدي ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان

الوكالة

قال في الشرائع لا يحكم بالوكالة ما لم تقم بذلك بينة عادلة وهي شاهدان عادلان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

ضمن ولو ان يمتنع حتى يشهد وكذا كل من عليه حق وان كان وديعة والوكيل في
الوديعة لا يجب عليه الاشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فلو لم
يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل
الوكاله حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان تكون بجعل وفي
التلف حلف الوكيل وكذا في التفريط والقيمة ولو زوجه امراة بدعوى الوكاله
فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج ويجب على الزوج الطلاق
ان كان وكل وسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل يبطل ظاهرا ولا غرم على الوكيل
ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف وقيل الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر
الثمن الذي اشتريت به السلعة **كتاب الشفعة** وهي استحقاق الشريك الحصة
المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد وموضوعها ما لا ينقل كالارض و
الشجر تبعا وفي اشتراط امكان قسمته قولان ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة
في المجاز والشرب ويشترط قدرة الشفيع على الثمن واسلامه اذا كان المشتري
مسلما ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب
فاذا قدم اخذ وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة
فان ترك فلهم عند الكمال الاخذ وتستحق بنفس العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع
من التخاير فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت وليس للشفيع اخذ البعض
بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من
دلالة او وكالة ثم ان كان مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته يوم العقد
وهي على الفور فاذا علم واهمل بطلت ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بتقايل

الشفعة

او فسخ

او فسخ بعيب ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع او وهب او وقف بل للشفيع ابطال
ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع الثاني والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه
والشفعة تورث كالمال بين الورثة فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ويجب
تسليم الثمن اولا ثم الاخذ الا ان يرضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا
بعد العلم بقدره وجنسه فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان ولو
انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه
عنه بيسير او ابراه من الاكثر اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك
ويكفيه الحلف على نفي الشفعة ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعة **كتاب
السبق والرماية** انما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل
والبغال والحمير والابل والفيلة وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة
والسفن والطيور والعدو ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين
العوض ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن اجنبي ولا يشترط المحلل ويشترط
في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال
السبق في المعين فلو علم قصور احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ان سبق لا للاجنبي ولا يشترط التساوي في الموقف والسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان
عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين وعدد الاصابة
وصفتها من المارق والخاسق والخارق والخاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسبق

السبق والرماية

وتماثل جنس الاله لاتخصيصها ولا يشترط المبادره ولا المحاطه ويحمل المطلق على
المحاطه فاذا تم النضال ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه
على ترك الفضل ~~العوض واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل~~ لم
يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته **كتاب الجعاله** الجعاله
وهي صيغه ثمرتها تحصيل المنفعه بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما وتجوز على
كل عمل مقصود ولا تفتقر الى قبول ولا الى مخاطبه شخص معين فلو قال من رد عبدي
او خاط ثوبي فله كذا صح او فله مال او شي اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق
الجعاله وانما هو في تشخيصه وتعيينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه وقدره
ولا يثبت بالرد اجرة المثل ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعاله
لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شي له ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه
فالجميع للمعين والا فالنصف ولا شي للمتبرع وتجوز الجعاله من الاجنبي ويجب
عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جايزه من طرف العامل مطلقا واما الجاعل
فجايزه قبل التلبس واما بعده فجايزه بالنسبه الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه
اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الاجره ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيره
اذا سمعهما العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم
المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شي للعامل ولا يستحق الاجره
الا ببذل الجاعل فلو رد بغيره كان متبرعا **مسايل** كلما لم يعين جعلا فاجرة
المثل الا في رد الابق من المصر فدينار ومن غيره اربعه دنانير والبعير كذا ولو بذل
جعلا فرده جماعه استحقوه بينهم بالسويه ولو جعل لكل من الثلثه مغايرا فرده

فلكل

فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فله اجرة المثل ولو كانوا ازيد فالنسبه
ولو اختلفا في اصل الجعاله حلف المالك وكذا في تعيين الابق ولو اختلفا في
السعي فان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل حلف للاصل وفي قدر الجعل
كذلك ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الا ان يزيد ما
ادعاه المالك وقال ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه وهو
قوي كمال الاجاره **كتاب الوصايا** وفيه فصول الاول الوصيه تمليك الوصايا
عين او منفعه او تسليط على تصرف بعد الوفاه وايجابها اوصيت وافعلوا كذا
بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي والقبول الرضا تاخر او قارن ما لم يرد فان
رد في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته وان رد بعد الوفاه قبل القبول بطلت
وان قبض وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض وينتقل حق القبول الى
الوارث وتصح مطلقه مثل ما تقدم من قوله اوصيت ومقيده مثل افعلوا
بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فتختص وتكفي الاشاره مع تعذر
اللفظ وكذا الكتابه مع القرينه والوصيه للجهه العامه مثل الفقراء والمساجد و
المدارس لا تحتاج الى القبول والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت
ويشترط في الموصي الكمال وفي وصيه من بلغ عشرا قول مشهور اما المجنون والسكران
ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصيه باطله وفي الموصى له الوجود وصحة التملك
فلو اوصى للحمل اعتبر وضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصيه او باقصى الحمل اذا
لم يكن هناك زوج ولا مولى ولو اوصى للعبد لم يصح الا ان يكون عبده فينصرف الى عتقه
وان زاد المال عن ثمنه فله وتصح الوصيه للمشقص بالنسبه ولام الولد فتعتق

من نصيبه وتدخل الوصية والوصية لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفضيل ولو قال
على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى والقرابة من عرف بنسبه والجيران لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وللموالي يحمل على العتيق والمعتق الا مع القرينة وقيل تبطل
وللفقراء تصرف الى فقراء ملة الموصي ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين
او اسوا حالا والا فلا وكذا العكس الفصل الثاني في متعلق الوصية وهو كل
مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصية فتصح
الوصية بالقسط والنصيب وشبهه ويتخير الوارث اما الجزء فالعشر وقيل السبع
والسهم الثمن والشيء السدس وتصح الوصية بما ستحمله الامة او الشجرة وبالمنفعة
ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة وتصح
بالحمل لكلاب الاربعة لا بالخنزير وكلب الهراش ويشترط في الزائد عن الثلث
اجازة الوارث وتكفي حال حياة الموصي والمعتبر بالتركة حين الوفاة فلو قتل
فاخذت ديته حسبت من تركته ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف
الى المحلل كالعود والطبل ويتخير الوارث في المتواطي كالعبد وفي المشترك
كالقوس والجمع يحمل على الثلاثة قلة كانت كاعبد او كثرة كالعبيد ولو اوصى
بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة
على الوارث ان فرض لها قيمة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين
وعتق من الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق
وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او
عدد منهم استخرج بالقرعة ولو اوصى بامور فان كان فيها واجب قدم والا بدئ بالاول

بالاول حتى يستوفي الثلث ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع ولو اجاز الورثة فادعوا
ظن القلة فان كانت الايصاء بعين لم يقبل منهم وان كان بجزء شايع كالنصف قبل
مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق اثوابه وبالسفينة
متاعها الا مع القرينة ولو عقب الوصية بضادها عمل بالاخيرة ولو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة كفى وان
ظهر خلافه ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب ولو تعذر الا باقل اشتري و
عتق ودفع اليه ما بقي الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان
اجنبيا بخلاف الحربي وان كان رحما وكذا المرتد ولو اوصى في سبيل الله فلكل
قربة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء و
يستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان
ابنان وعلى هذا ولو قال مثل سهم احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل ولو اوصى بضعف
نصيب ولده فمثلاه وضعفيه ثلاثة امثاله ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث
الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى له باسير فقبل وهو
مريض ثم مات عتق ابوه من صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف
وقيل الربع ولو جمع بين منجزه ومؤخره قدمت المنجزة ويصح الرجوع في الوصية قولا
مثل رجعت او نقضت او ابطلت او لا تفعلوا كذا او فعلا
مثل بيع العين الموصى بها او رهنها او طحن الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود
الفصل الرابع في الوصاية انما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد
له او الوصي المأذون له من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا ان يوصي الكافر

الى مثله والعدل فى قول قوى والحر الا باذن المولى وتصح الوصية الى الصبى
منضما الى الكامل والى المراة والخنثى ويصح تعدد الوصى فيجتمعان الا ان يشترط
لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم اجبارهما على
الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو شرط لهما الانفراد
ففى جواز الاجتماع نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع ولو جوز لهما الامرين مضى
فلو اقتسما المال جاز ولو ظهر من الوصى عجز ضم الحاكم اليه ولو خان عزله واقام
مكانه ويجوز للوصى استيفاء دينه مما فى يده وقضاء ديون الميت التى يعلم بقاءها
ولا يوصى الا باذن ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا من مات ولا وصى له ومع
تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين والصفات المعتبرة فى الوصى حال الايصاء
وقيل من حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصى اجرة المثل عن نظره فى مال الموصى عليهم
مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد ولما يبلغ الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالرد حتى
الا بعد وفاة الموصى لزمه القيام بها الا مع العجز

كتاب النكاح وفيه فصول

النكاح

الاول فى المقدمات النكاح مستحب مؤكد وفضله مشهور محقق حتى ان المتزوج
يحرز نصف دينه وروى ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وليتخير
البكر العفيفة الولود الكريمة الاصل ولا يقتصر على الجمال او الثروة ويستحب صلوة
ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتى الحاجة والدعاء والاشهاد و
الاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويجتنب ايقاعه والقمر فى العقرب
فاذا اراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرءة كذلك وليكن ليلا ويضع يده
على ناصيتها ويسمى عند الجماع دائما ويسال الله الولد الذكر السوى الصالح وليولم

يوما

يوما او يومين ويدعو المؤمنين ويستحب الاجابة ويجوز اكل نثار العرس واخذه
بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وعاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع عند ناظر اليه والنظر الى الفرج حال الجماع
وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام عند التقاء الختانين الا
بذكر الله تعالى وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء
او الزلزلة واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه وفى السفر مع عدم الماء
ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها بل يستحب ويختص الجواز
بالوجه والكفين وينظرها قائمة وماشية وروى جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ويجوز النظر الى وجه الامة والذمية لا لريبة وينظر الرجل الى مثله وان كان
شابا بالحسن الصورة لا لريبة ولا التلذذ والنظر الى جسد الزوجة باطنا و
ظاهرا والى المحارم خلا العورة ولا ينظر الاجنبية الا مرة من غير معاودة الا لضرورة
كالمعاملة والشهادة والعلاج وكذا يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبى او تسمع
صوته الا لضرورة وان كان اعمى وفى جواز نظر المراة الى الخصى المملوك لها او
بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل فى الحيض
والنفاس والوطء فى دبرها مكروه كراهية مغلظة وفى رواية يحرم ولا يجوز العزل
عن الحرة بغير شرط فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير ولا يجوز ترك وطء الزوجة
اكثر من اربعة اشهر ولا الدخول قبل التسع فيحرم لو افضاها ويكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا **الفصل الثانى فى العقد** ولا يجاب زوجتك او انكحتك
ومتعتك لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا

كلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط تقديم الايجاب ولا القبول بلفظه فلو قال زوجني
فقال قبلت النكاح صح ولا يجوز بغير العربية مع القدرة وللاخرس بالاشارة ويعتبر
في العاقد الكمال والسكران باطل عقده ولو اجاز بعده ويجوز تولي المراة العقد
عنها او عن غيرها ايجابا وقبولا ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة
وان كان افضل ويشترط تعيين الزوجة والزوج فلو كان له بنات وزوجه
واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل وان عين فاختلفا في
المعقود عليها حلف الاب ان كان الزوج راهن والا بطل العقد ولا ولاية في
النكاح لغير الاب والجد له والمولى والحاكم والوصي فولاية القرابة على الصغيرة او
المجنونة والبالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح ولو عضلها فلا
بحث في سقوط ولاية وللمولى تزويج رقيقه وللحاكم والوصي يزوج من بلغ فاسد
العقل مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد وهنا مسائل يصح اشتراط
الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح
فليقل الولي زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك وليقل قبلت لفلان ولا
يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت عموما او خصوصا الثانية لو ادعى زوجية
امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه دون
صاحبه الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف فان اقام
بينة فالعقد لها وان اقام بينة فالعقد له والاقرب توجه اليمين على الاخر
في الموضعين لجواز صدق البينتين مع تقدم عقده على من ادعاها وصدق بينتها
مع تقدم عقده على من ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ان يكون معها

مرجح

مرجح من دخول او تقدم تاريخ الرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده
فالنكاح باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها فان قلنا بعدم ملكه
فكالاول وان حكمنا بملكه بطل العقد اما المبعض فانه يبطل العقد قطعا
الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا
يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال السادسة عقد النكاح يقف
على الاجازة من المعقود عليه او وليه ولا يبطل على الاقرب السابعة لا يجوز نكاح
الامة الا باذن مالكها وان كان امراة في الدائم والمتعة ورواية سيف منافية للاصل
ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه
ومهر المثل على المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح ولا للمبعض
الاستقلال الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد
ثم مات وبلغ الاخر واجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة وورث
التاسعة لو زوجها الابوان برجلين واقترنا قدم عقد الجد وان سبق احدهما
صح عقده ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق ان كانا وكيلين والا
فلتختر ما شاءت ويستحب لها اجازة عقد الاكبر وان اقترنا بطلا ان كان كل
منهما وكيلا والا صح عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين تخيرت العاشرة
لا ولاية للام فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال فلو ادعت الوكالة
عن الابن وانكر غرمت نصف المهر الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها
يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا والاخت وبنتها
فنازلا وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة فصاعدا ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

بشرط كونه عن نكاح وان ينبت اللحم او يشد العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة
رضعة والاقرب المنشر بالعشر وان يكون المرتضع في الحولين وان لا يفصل برضاع
اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم
بعضهم على بعض وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله يكون بينهم اخوة الام
وهي تحرم التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع ويجوز
استرضاع الذمية عند الضرورة ويمنعها من لحم الخنزير وشرب الخمر ويكره تسليم
الولد اليها لتحمله الى منزلها والمجوسية اشد كراهية ويكره ان يسترضع من ولادتها
عن زنا واذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اعماما واخوالا
واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا على قول الطبرسي و
ينكح اخو المرتضع نسبا في اخوته رضاعا وقيل بالمنع ولو لحق الرضاع بالعقد
حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة **ويحرم** بالمصاهرة زوجة كل من
الاب فصاعدا والابن فنازلا على الاخر وام الموطوءة والمعقود عليها فصاعدا
وابنة الموطوءة فنازلا لا ابنة المعقود عليها اما الاخت فتحرم جمعا لا عينا و
العمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة اخيها او اختها برضى العمة والخالة لا بدونه
وحكم الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة ويكره ملموسة
الابن ومنظورته على الاب وبالعكس بحرمته **مسائل عشرون** لو تزوج الام
وابنتها في عقد بطلا ولو جمع بين الاختين فكذلك وقيل يتخير ولو وطي
احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ولو وطي الثانية

فعلا حرمتا ولم تحرم الاولى **الثانية** لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها
ولو فعل وقف على اجازتها ولا ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة مع
عجزه اذا لم يخش العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا بعدم
الطول او خوف العنت وتكفي الامة الواحدة وعلى الثاني تباح اثنتان **الثالثة**
من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية عالما بالعدة والتحريم بطل العقد
وحرمت ابدا وان جهل احدهما او جهلهما حرمت ان دخل والا فلا **الرابعة** لا تحرم
المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها
على الاصح ولو زنت امرأته لم تحرم على الاصح وان اصرت **الخامسة** من اوقب غلاما
او رجلا حرمت على الموقب ام الموطوء واخته وبنته ولو سبق العقد لم تحرم **السادسة**
لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان جهل لم تحرم وان دخل بها
السابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث
حرائر وامة ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح
له ثلاث اماء وحرة كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح وكذا بملك اليمين
اجماعا **الثامنة** اذا طلق ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج من
العدة وكذا الاخت دائما ومتعة ولو كان بائنا جاز على كراهة شديدة **التاسعة**
لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا ولا تحل الامة
المطلقة اثنتين الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا اما المطلقة تسعا للعدة
ينكحها رجلان فانها تحرم ابدا **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا وكذا الصماء والخرساء
اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان **الحادية عشرة** تحرم الكافرة غير الكتابية

على المسلم اجماعا والكتابية دواما لا متعة وملك يمين ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج ولو كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر ولو كان عن فطرة بانت في
الحال ولو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو اسلمت دونه وقف على العدة
وان كان قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل **الثانية عشرة** لو اسلم احد الوثنيين
قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلام الزوج وبعده يقف على العدة ولو اسلما
معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات
تخير اربعا **الثالثة عشرة** لا تحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في
العدة على الاقوى ورواية عمار ضعيفة **الرابعة عشرة** الكفاءة معتبرة في النكاح
فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة ويجوز للمسلم
التزويج متعة واستدامة كما مر بالكافرة وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف
قولان اما العكس فجائز لان المرأة تأخذ من دين بعلها **الخامسة عشرة** ليس التمكن
من النفقة شرطا في صحة العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابة **السادسة عشرة**
يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد
لذات البعل ولا للمعتدة رجعية ويجوز في المعتدة بائنا التعريض من الزوج وغيره
والتصريح منه ان حلت له في الحال ويحرم ان توقف على المحلل وكذا يحرم التصريح من
غيره مطلقا ويحرم التعريض للمطلقة تسعا من الزوج ويجوز من غيره **الثامنة عشرة**
تحرم الخطبة بعد اجابة الغير ولو عقد صح وقيل يكره **التاسعة عشرة** يكره العقد
على القابلة المربية وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته اما قبل

تزويجه

تزويجه فلا كراهة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب ولو فارقها الزوج **العشرون**
نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل
واحدة مهر الاخرى

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ولا خلاف في شرعيته والقرآن
مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة برأيه تشريع مردود والايجاب
كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه كالدائم في جميع ما سلف
الا ما استثني ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الاجل ولو وهبها المدة قبل
الدخول فعليه نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو اخل بالاجل انقلب
دائما او بطل على الخلاف ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل
عنها وان لم يشترط ويلحق به الولد وان عزل ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط
الاتيان ليلا او نهارا او مرة او مرارا في الزمان المعين ولا يقع بها طلاق ولا
ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث الا مع شرطه ويقع بها
الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة بشهرين
وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان كانت حرة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين
بينهما

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحا الا باذن المولى او اجازته واذا كانا رقا فالولد رق ويملكه المولى
ان اذنا او لم ياذن لاحدهما ولو اذن لاحدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن ولو شرط احد
المولين انفراده بالولد او باكثره صح الشرط ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر
ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ ويستحب اذا زوج عبده امته
ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة من شريكين لاجنبي باتفاقهما ولا يجوز

تزوجها لاحدهما ولو حال لاحدهما الصاحب فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة
فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له
بالعتق ويجوز جعل عتق امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج
ويجب قبولها على قول ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبايع الخيار وكذا
من انتقل اليه الملك باى سبب كان ولو بيع الزوجان جامعا على واحد تخير
ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا وليس للعبد طلاق امة سيده الا برضاه
ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة اذن المولى اولا وللسيد ان يفرق بين
رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره وتباح الامة بالتحليل مثل احللت لك
وطاها او جعلتك في حل من وطيها وفي الاباحة قولان والاشبه انه ملك يمين
لا عقد ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله فيه
والولد حر ولا قيمة على الاب ولا باس بوطء الامة وفي البيت اخر وان ينام
بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطء
من ولدت من الزنا بالعقد والملك **الفصل السادس في المهر** كلما صح ان يملك
عينا كان او منفعة يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا
صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان
يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم
ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل
بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة فالغني بالدابة

لو صح

والثوب

والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار او خاتم و
شبهه ولا تعتبر لغير هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو
فوضا تقدير المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وما حكمت به
الزوجة اذا لم يتجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما حكم به ولو مات الحاكم
قبل الدخول فالمروي المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل
الدخول فلا شيء **وهنا مسائل عشر** الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه
قبل القبض فلو نما كان لها فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف
حينئذ ويستحب لها العفو عن الجميع ولوليها الاجباري العفو عن البعض لا الجميع
الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة والدخول هو
الوطء قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة **الثالثة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به لرجع **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق
الشرع في عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط كاشتراط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى ولو شرط ابقاؤها في بلدها لزم وكذا في منزلها **الخامسة** لو اصدقها
تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم ولو كان
قد علمها رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة فكذلك وقيل يعلمها النصف
من وراء حجاب وهو قريب والسماع هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت
عن المهر بدونه او ازيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا بنصف العوض
السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي ولو كان معينا
فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة وكذا لو تزوجها بعبد فمات

فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف الثامنة للزوجة
الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان حالا وليس لها بعد الدخول الامتناع
التاسعة اذا زوج الاب ولده الصغير وللولد مال ففي مال الولد المهر والا ففي مال الاب
ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد العاشرة لو اختلفا
في التسمية حلف المنكر ولو اختلفا في القدر قدم الزوج وكذا في الصفة وفي التسليم
يقدم قولها وفي المواقعة لو انكرها قوله وقيل قولها مع الخلوة التامة وهو قريب
الفصل السابع في العيوب والتدليس وهي في الرجل خمسة الجنون والخصا والجب
والعنن والجذام على قول ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده
وطئ اولا وفي معنى الخصا الوجا وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة وشرط العنة
ان يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد انظاره سنة وشرط الجذام تحققه
ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ ويضعف
بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل وان كان محكوما بذكوريته فلا وجه للفسخ
لانه كزيادة عضو في الرجل وعيوب المراة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى
والاقعاد والقرن عظما والافضا والعفل والرتق على خلاف فيهما ولا خيار لو
تجددت بعد العقد او كان يمكن وطئ الرتقا والقرنا او علاجه الا ان تمتنع من
علاجه وخيار العيب على الفور ولا يفتقر فيه الى الحاكم وليس بطلاق ويفتقر
الحاكم في ضرب اجل العنن ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ولا مهر ان
كان الفسخ قبل الدخول الا في العنن فنصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى و
يرجع به على المدلس ولو تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ وكذا لو

تزوجته على انه حر فظهر عبدا ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده ولو شرط
كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس فان كانت هي رجع عليها الا باقل
امثالها
مهر ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ اذا ثبت سبقه على العقد وقيل
ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب الفصل الثامن في القسم
والنشوز والشقاق يجب للمتزوجة الواحدة ليلة من اربع وعلى هذا فاذا تمت الاربع
فلا فاضل ولا فرق بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم وتسقط القسمة
بالنشوز والسفر ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشرة الا في نحو الحارس
فتنعكس وللامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة وللكتابية الامة ربع القسم
فتصير القسمة من ستة عشرة ليلة ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف
اذاها ويقسم الولي بالمجنون وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلث
وليس للمتزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج ولها الرجوع قبل المبيت
لا بعده ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها ولو رجعت ولما يعلم فلا شئ
عليه ولا يصح الاعتياض عن القسم فيجب رد العوض ولا يزور الزوج الضرة في
ليلة ضرتها ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة
والواجب المضاجعة لا المواقعة ولو جار في القسمة قضى والنشوز هو الخروج
عن الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم بحوائجه
او تغيير عادتها في ادبها وعظها ثم حول ظهره اليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز
ضربها فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها

ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه
ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبوله **والشقاق** ان يكون النشوز منهما
وتخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيما فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق
والزوجة في البذل وكلما شرطاه يلزم اذا كان سائغا **ويلحق بذلك نظران**
الاول الاولاد يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء
وعدم تجاوز اقصى الحمل وغاية ما قيل فيه عندنا سنة وهذا في التمام الذي ولجته
الروح وفي غيره يرجع الى المعتاد من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر
ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو اختلفا في الدخول او في ولادته حلف الزوج ولو اختلفا في المدة حلفت وولد
المملوكة اذا حصلت الشروط يلحق به وكذلك ولد المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان
فيهما وان فعل حراما فلو عاد واعترف به صح ولحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل
وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط وعدم الزوج الحاضر ويجب استبداد النساء
بالمراة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم وماء الفرات
او ماء فرات اي عذب ولو خلطه بالتمر او بالعسل وتسميته محمدا الى اليوم السابع
فان غير جاز واصدق الاسماء ما عبد لله وافضلها اسم محمد وعلي واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلم وتكنيته ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كنيته بابي القسم وتسميته
محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا **واحكام الاولاد**

امور منها

امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن في اليوم السابع وليكن
الحلق قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ويجب الختان عند البلوغ ويستحب خفض النساء وان بلغن والعقيقة شاة تجتمع
فيها شروط الاضحية ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة والدعاء
عند ذبحها بالمأثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها الفدية لحما بلحم وعظما بعظم
وجلدا بجلد وتخص القابلة بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة تصدقت به
الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك فليعق
اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقيل تسقط
ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا في عيالهما وان يكسر عظامها بل
تفصل اعضاء ويستحب ان يدعا لها المؤمنون واقلهم عشرة وان تطبخ بالماء والملح
ومنها الرضاع فيجب على الام ارضاع اللبأ باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال
ويستحب ان ترضعه طول المدة وبالاجرة كما قلناه ولها ارضاعه بنفسها وبغيرها
وهي اولى اذا قنعت بما يقنع به الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب انتزاعه
منها وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره **ومنها**
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة مسلمة
او كانا الابوان رقيقين او كافرين فاذا فصل فالام احق بالانثى الى سبع سنين
والاب احق بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع والام احق بالابن من الوصي فان
فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فالاقارب الاقرب فالاقرب ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقت عادت الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا

سقطت الحضانة عنه **النظر الثاني في النفقات** وأسبابها الزوجية والقرابة
والملك فالأول تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل
في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا للناشز ولا
للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج إليه
المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن تبعا لعادة أمثالها
من بلدها بل المرجع في الإطعام إلى سد الخلة ويجب الخادم إذا كانت من أهله
أو كانت مريضة وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها ولها
المنع من مشاركة غير الزوج ويزيد في الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ولو كانت في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب ويرجع في جنسه إلى عادة
أمثالها وكذا لو احتيج إلى تعداد اللحاف وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب
العادة ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته
بمدة مواكلته **الثاني القرابة** ويجب النفقة على الأبوين فصاعدا والأولاد
فنازلا وتستحب على باقي الأقارب وتتأكد في الوارث منهم وإنما
يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقا أو كافرا ويشترط
في المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والواجب منها قدر الكفاية
من الإطعام والكسوة والمسكن ولا يجب إعفاف وتجب النفقة ويقضى
نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب ولو قدرها الحاكم نعم لو أذن في الاستدانة
أو أمره الحاكم قضى والأب مقدم في الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب
فصاعدا فإن عدمت الآباء فعلى الأم ثم أبويها بالسوية والأقرب في كل مرتبة

مقدم

مقدم على الأبعد وأما المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء فهم أولى من
آبائهم وأولادهم وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور ولو كان للعاجز
أب وابن قادران فعليهما بالسوية ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان
له مال باعه الحاكم وأنفق منه **الثالث الملك** ويجب النفقة على الرقيق و
البهائم ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإلا أتم له ويرجع
في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده ويجبر على الإنفاق
أو البيع ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد وكذا يجبر على الإنفاق أو البيع
على البهيمة المملوكة إلا أن تجتزي بالرعي فإن امتنع أجبر على الإنفاق
أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها
ما يكفيه إلا أن يقوم بكفايته **كتاب الطلاق** وفيه فصول الأول في

الطلاق

أركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد واللفظ الصريح أنت أو هذه
أو فلانة أو زوجتي مثلا طالق فلا يكفي أنت طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة
ولا طلقتك ولا فلانة على قول ولا عبرة بالسراح والفراق والخلية والبرية وإن قصد
الطلاق وطلاق الأخرس بالإشارة وإلقاء القناع ولا يقع بالكتب حاضرا كان
أو غائبا ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال ولا معلقا على شرط أو صفة
ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة لغا التفسير ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل
ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران والاختيار فلا يقع طلاق
المكره والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط ويجوز توكيل
الزوجة في طلاق نفسها وغيرها ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهر

من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حايلا حاضرا زوجها معها و
النقيين على الاقوى **الفصل الثاني في اقسامه** وهي اما حرام وهو طلاق
الحايض لا مع المصحح لدكعدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء وفي طهر
جامعها فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة
واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق واما واجب وهو طلاق المولى
والمظاهر واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف
من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعا وهو
ما قابل الحرام وهو ثلاثة باين وهو ستة طلاق غير المدخول بها واليائسة و
الصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة بالثلث بعد
رجعتين ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجع او لا وطلاق العدة وهو
ان يطلق على الشرايط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر وهذه
تحرم في التاسعة ابدا وما عداه في كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق ان
يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى
هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث
والاصح احتياجه اليه ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة ويكون طلاق عدة
ان وطى والا فسنة بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات على الاطهار
لمن يطلق ويراجع ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف اقربه الوقوع مع
تخلل الرجعة وتحتاج مع كمال الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق بالشك
ويكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا في الرجعية وترثه هي في البائن والرجعي

الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه والرجعة تكون بالقول مثل رجعت
وارتجعت وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما ولو انكرت
الدخول عقيب الطلاق وحلفت ورجعة الاخرس بالاشارة واخذ القناع
ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل واقله ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج لا جزء وظاهر الروايات انه لا يقبل
منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو
قريب **الفصل الثالث في العدد** لا عدة على من لم يدخل بها الزوج الا في الوفاة
فيجب اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل
بها او لا وفي باقي الاسباب تعتد ذات الاقراء المستقيمة الحيض مع الدخول
بثلاثة اطهار وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن
الحيض بثلاثة اشهر والامة بطهرين او خمسة واربعين يوما ولو رأت الدم
في الاشهر مرة او مرتين انتظرت تمام الاقراء فان تمت والا صبرت تسعة
اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء فذاك والا اعتدت بعدها
اي بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها وعدة
الحامل وضع الحمل وان كان في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه
ومن الاشهر ويجب الحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الزينة من الثياب
والادهان والطيب والكحل الاسود وفي الامة قولان المروي انها لا تحد و
المفقود اذا جهل خبره ولم يكن له ولي ينفق عليها تطلب اربع سنين ثم يطلقها

علمه صح

للحاكم بعدها وتعتد والمشهور انها تعتد عدة الوفاة وتباح للازواج فان
جاء في العدة فهو املك بها والا فلا سبيل له عليها تزوجت اولا وعلى الامام ان
ينفق عليها من بيت المال طول المدة او مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث
ان لم تصبر ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق
رجعيا او عدة الوفاة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد
ام الولد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته فثلاثة
اقراء ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة ان كانت تحيض او خمسة
واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض **الفصل الرابع في الاحكام**
يجب الانفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح ويحرم عليها الخروج
من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتي بفاحشة يجب بها الحد او
تؤذي اهله ويجب الانفاق في الرجعية على الامة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ولا نفقة للبائن الا ان تكون حاملا ولو انهدم المسكن او كان
مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها
الى مسكن يناسبها وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن
مناسب ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كانت حاملا
وقلنا لها السكنى والاجارة القسمة وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب
وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الطلاق
كتاب الخلع والمبارأة وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا الخلع
او انت مختلعة ثم يتبعه بالطلاق في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع

مع العوض اغنى عن لفظ الخلع وكلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع
ولا تقدير فيه فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه ويصح بذل الفداء منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي المتبرع قولان اقربهما المنع ولو تلف العوض
قبل القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه ويصح البذل
من الامة باذن المولى فان عين قدرا والا انصرف الى مهر المثل ولو لم ياذن تبعت
به بعد العتق والمكاتبة المشروطة كالقن اما المطلقة فلا اعتراض عليها
ولا يصح الخلع الا مع كراهتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولو اكرهها على الفدية فعل حراما ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي نعم
لو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج
وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت رجع هو ان شاء
ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس او الارادة ولو قال
خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى
والمبارأة كالخلع الا انها تترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز له الزيادة
على ما اعطاها ولا بد فيها من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في الخلع لا يجب و
الظهار يشترط في الخلع والمبارأة شروط الطلاق **كتاب الظهار** وصيغته
هي كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من الرضاع على الاشهر ولا اعتبار بغير لفظ
الظهر ولا التشبيه بالاب او الاجنبية او اخت الزوجة او عمتها او خالتها ولا يقع
الا منجزا وقيل يصح تعليقه على الشرط لا على الصفة وهو قوي والاقرب صحة
توقيته ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهرا من الحيض والنفاس وان لا يكون

قد قربها في ذلك الطهر وان يكون المظاهر كاملا قاصدا ويصح من الكافر و
الاقرب صحته على اليمين والمروي اشتراط الدخول ويكفي الدبر ويقع الظهار
بالرتقا والقرنا والمريضة التي لا توطأ ويجب الكفارة بالعود وهي ارادة الوطء فيجب
تحريم وطئها حتى يكفر ولو وطئ قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت الا مع
وكفارة الظهار بحالها ولو طلقها باينا او رجعيا وانقضت العدة حلت له
من غير تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها ويجب تقديم الكفارة على
المسيس ولو ماطل رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر حتى يكفر او يفي او
يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع

كتاب الايلاء

الايلاء

وهو الحلف
على ترك وطء الزوجة الدائمة مؤبدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار
بها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا بالعربية وغيرها ولا بد من اللفظ
الصريح كادخال الفرج في الفرج او اللفظ المختص بذلك ولو تلفظ بالجماع
والوطء واراد الايلاء صح ولو كنى بقوله لا يجمع راسي وراسك مخدة او لا
ساقفتك وقصد الايلاء حكم الشيخ بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط
والصفة ولا يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق والعتاق ويشترط في
المولي الكمال والاختيار والقصد ويجوز من العبيد والذمي واذا تم الايلاء
فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره
بعدها على الفيئة او الطلاق ولا يجبره على احدهما عينا ولو آلى مدة معينة
ودافع حتى انقضت سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء
حلف من يدعي تأخره ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب وفيئته العزم على الوطء مظهرا

لو معتذرا من عجزه وكذا فيئة الفصيح لو انقضت المدة ولم مانع من الوطء ومتى وطئ
لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها ومدة الايلاء من حين الترافع
ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وبشراء الامة ثم عتقها وتزويجها ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او التاسيس الا مع تغاير الزمان و
وفي الظهار خلاف اقربه التكرار واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة
بطل حكم الايلاء عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام بين الحكم بينهم
بما حكم على المولى المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو آلى ثم ارتد حسبت عليه
من المدة زمان الردة على الاقوى

كتاب اللعان

اللعان

ولا يثبت الا برمي
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان ولا
يجوز القذف الا مع المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياع او غلبة الظن
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وان سكت حال الولادة فلم
ينفه على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف صريحا او فحوى مثل ان يقال له
بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف بارك الله
فيك وشبهه ولو قذفها ونفى الولد واقام بينة سقط الحد عنه ولم ينتف
عنه الولد الا باللعان ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرا ويصح لعان
الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي الولد اذا عرف اختلال
شروط الالحاق ويحرم بدونه وان ظن انتفاءه عنه او خالفت صفاته صفاته
ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان يكون اللعان

لنفي الحد وفي الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة لنفي الولد او التعزير ولا
يلحق ولد المملوكة الا بالاقرار به ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان
القول في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم او من نصبه ويجوز
التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون
الرجل قائما عند ايراده الشهادة وكذا المراة وقيل يكونا معا قائمين في
الايرادين وان يتقدم الرجل اولا وان تميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع
المشاركة وان يكون باللفظ العربي الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين
عدلين ان لم يعرف تلك اللغة ويجب البداءة بالشهادة ثم اللعن وفي المراة
بالشهادة ثم الغضب ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه
الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة الغضب وان يغلظ بالقول و
المكان كبين الركن والمقام بمكة وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة بالمسجد
الاقصى وفي المساجد بالامصار او المشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل سقط
عنه الحد ووجب على المراة فاذا اقرت او نكلت وجب الحد وان لاعنت
سقط ويتعلق بلعانهما احكام اربعة سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش
ونفي الولد عن الرجل والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه

حد القذف

حد القذف وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن لا يعود الحل ولا يرث
الولد وان ورثه الولد ولو اكذبت نفسها بعد لعانهما فكذلك ولا حد عليها
الا ان تقر اربعا على خلاف ولو قذفها برجل وجب عليه حدان ولها اسقاط
حدها باللعان ولو اقام بينة سقط الحدان ولو قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث وله ان يلاعن لسقوطه ولا ينبغي
الارث بلعانه بعد الموت الا على رواية ولو كان الزوج احد الاربعة فالاقرب
حدها ان لم تختل الشرائط بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف او اختل غيره
من الشرائط فانها لا تحد وتلاعن الزوج والاحد **كتاب العتق** وفيه — العتق
اجر عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر وفي قوله انت عتيق
او معتق خلاف الاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ صريحا كان مثل
ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية مثل انت سائبة وكذا لا عبرة بالنداء
مثل يا حر وان قصد التحرير بذلك كله وفي اعتبار التعيين نظر ويشترط بلوغ
المولى واختياره ورشده وقصده والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه
لفلس او مرض فيما زاد عن الثلث والاقرب صحة مباشرة الكافر وكونه محلا
بالنذر لا غير ولا يقف العتق على الاجازة بل يبطل عتق الفضولي ولا يجوز
تعليقه على شرط الا في التدبير يعلق بالموت لا بغيره نعم لو نذر عتق عبده
عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط عوده في الرق ان خالف
فالاقرب بطلان العتق ويستحب عتق المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين بل يستحب
مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه وعتق المخالف الا المستضعف

ومن خواص العتق السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله الا ان يكون مريضا
ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث الا مع الاجازة ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه
مع يساره وسعى العبد مع اعساره ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه وتتناول
المعتاد والنادر ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه منتزع من يده وقد
يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا
على مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق
تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق بعض
عبيده اعتقتهم فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم ولو نذر عتق اول ما تلد فولدت
توامين عتقا وكذا لو نذر اول ما يملكه فملك جماعة عتقوا ولو قال اول مملوك
املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو قال اول مولود تلده ولو نذر
عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه ثم اعادها لم تعد اليمين ولو نذر عتق
كل مملوك قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر ولو اشترى امة
نسية واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها او تزوجها بمهر ثم مات
ولم يخلف شيئا بطل العتق ولا تعود رقا ولا اولادها على ما يقتضيه الاصول
فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها الاول وعتق الحامل لا يتناول
الحمل الا على رواية ضعيفة كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر
في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده بوفاته او تعليقه على وفاة زوج
المملوكة ومخدوم العبد على قول مشهور والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة

التدبير

كما تقدم في الوصية والصيغة انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او بعد وفاة
فلان مع القصد الى ذلك ولا يشترط القربة وشرطها التنجيز وان تعلق بعد
الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل وشرط المباشر الكمال
والاختيار وجواز التصرف ولا يشترط الاسلام فيصح مباشرة الكافر وان كان
حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير ولو اسلم المدبر
بيع على الكافر وبطل تدبيره ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر ولو
حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق من الثلث ولو رجع
في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها فلو صرح بالرجوع في تدبيره فقولان
المروي المنع ودخول الحمل في التدبير للام مروي كعتق الحامل ويخرج المدبر من
الثلث ولو جامع الوصايا قدم الاول فالاول ولو كان على الميت دين قدم الدين
فان فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير قولا مثل
رجعت في تدبيره وفعلا كان يهب او يبيع وانكاره ليس برجوع ويبطل
التدبير بالاباق فلو ولد له حال الاباق كانوا رقا وقبله على التدبير ولا يبطل
بارتداد السيد ولا بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب وكسب المدبر في حياة
المولى لانه رق ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث
والا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث النظر الثاني في الكتابة وهي مستحبة
مع الامانة والتكسب ومتاكدة بالتماس العبد ولو عدم الامران فهي مباحة وهي
معاملة مستقلة وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ويشترط في
المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل على الايجاب مثل

كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا اديت فانت
حر والقبول مثل قبلت فان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والا
فهي مطلقة والاقرب اشتراط الاجل وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله ويستحب الصبر
عليه والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيهما
فيها التقايل ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم
ان يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والاجل ولا تصح
مع جهالة العوض ولا على عين ويستحب ان لا يتجاوز قيمة العبد ويجب الايتاء من
الزكاة ان وجبت على المولى والا استحب ولا حد له ولو مات المكاتب المشروط قبل
كمال الاداء بطلت ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه
بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي الوارث
التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى اجباره على الاداء كما له اجبار المورث
وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه وكلما يشترط في عقد الكتابة
مما لا يخالف المشروع لازم وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن المولى ولا يتصرف المولى في ماله ايضا الا بما يتعلق بالاستيفاء
ويحرم عليه وطء المكاتبة عقدا وملكا وله تزويجها باذنها ويجوز بيع مال الكتابة
فاذا اداه الى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم
قدم المنكر مع يمينه **النظر الثالث في الاستيلاد** وهو يحصل بعلوق امته
منه في ملكه وهي مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها فان عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني

في كتاب

الاقرار

في كتاب البيع واذا جنت فكها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية ان شاء والا
سلمها او سلم ما قابل الجناية **كتاب الاقرار** وفيه فصول الاول الصيغة
وتوابعها وهي له عندي كذا او هذا له او له في ذمتي وشبهه ولو علقه بالمشية
بطل ان اتصل الشرط ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه على شهادة الغير او قال
ان شهد فلان فهو صادق فالاقرب البطلان لجواز ان يعتقد استحالة صدقه
لاستحالة شهادته عنده ولا بد من كون المقر كاملا خاليا من الحجر للسفه واقرار
المريض من الثلث مع التهمة والا فمن الاصل واطلاق الكيل او الوزن يحمل على
المتعارف في البلد فان تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب ولو اقر
بلفظ مبهم صح والزم تفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير ولا بد من كونه
مما يتمول لا كقشر جوزة او حبة دخن ولا فرق بين قوله عظيم او كثير وقيل الكثير
ثمانون ولو قال له علي اكثر من مال فلان وفسره بدونه وادعى ظن القلة حلف ولو
قال له كذا درهم بالحركات الثلث (الرفع والنصب والجر) او الوقف فواحد وكذا كذا درهما وكذا وكذا
درهما كذلك ولو فسر في الجر ببعض درهم جاز وقيل يتبع في ذلك موازنه من الاعداد
ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل
او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا نعم على الاقوى **الفصل
الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه** والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب
اذا اتصل بما جرت به العادة فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي
مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون فهو اقرار بمائة ولو قال

ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين ولو قال الا تسعين فليس مقرا
ولو تعدد الاستثناء بعاطف وكان الثاني ازيد من الاول او مساويا رجعا
جميعا الى المستثنى منه والا رجع التالي الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس
صح واسقط من المستثنى منه بقيمته فاذا بقي بقية لزمت والا بطل كما لو قال له
على مائة الا ثوبا والمستغرق باطل كما لو قال مائة الا مائة وكذا الاضراب مثل
مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين مائة ولو قال له على عشرة من ثمن
مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزماه ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان
ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان ولو قال له هذا
الدرهم بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد وغرم
لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد ولو اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطاة
احلف المقر له

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر و
امكان الحاق المقر به فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او ببنوة من هو اعلى سنا او
مساو او انقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل وفي اشتراط التصديق فيما
عدا الولد الصغير والمجنون والميت وعدم التنازع فلو تنازعا اعتبرت
البينة ولو تصادقا اثنان على نسب غير التولد صح وتوارثا ولم يتعدهما
التوارث ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ولو اقر العم باخ دفع اليه
المال ولو اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الاخ دفع اليه وان اكذبه غرم
العم له ما دفع الى الاخ ولو اقرت الزوجة بولد وصدقها الاخوة اخذ المال

وان كذبوها

وان كذبوها دفعت اليه الثمن ولو انعكس دفعوا اليه ثلثة الارباع ولو اقر الولد
باخر دفع اليه النصف فان اقر بثالث دفعا اليه الثلث وعلى هذا ولو اقر عدلا
اثنين يثبت النسب والميراث والا فالميراث حسب ولو اقر بزوج للميتة
اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها والا فالربع وان اقر باخر واكذب نفسه
في الاول اغرم له والا فلا شيء ولو اقر بزوجة للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى
وصدقته الاولى اقتسما وان اكذبتها اغرم لها نصيبها وهكذا

كتاب الغصب

الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلو منعه من سكنى داره
او من امساك دابته المرسلة فليس بغاصب ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف
ولو ضعف الساكن ضمن اجرة ما سكن قيل ولا يضمن العين ومد مقود الدابة
غصب الا ان يكون صاحبها راكبا قويا مستيقظا وغصب الحامل غصب للحمل ولو
تبعها ففي الضمان قولان والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان فيتخير
المالك في تضمين من شاء او الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره والحر
لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق ولو حبس حرا لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف
الرقيق وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير
ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر الا مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان
في الغرور على الغار ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فلا ضمان
اذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد المغصوب
ما دامت العين باقية ولو ادى رده الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر ضمنه
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف وقيل

حين الرد وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير وان عاب ضمن ارشه ويضمن الاجرة
ان كان له اجرة لطول المدة استعمله او لا ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي
في ضمان الارش ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني ارش الجناية وعلى
الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق ولو مثل به انعتق وغرم قيمته
للمالك ولو غصب الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما ضمن
قيمته مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له الا
ان تكون عينا كالصبغ فله قلعه ان قبل الفصل ويضمن ارش الثوب ولو بيع
مصبوغا فقيمته مغصوبا فلا شيء للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها المالك
جاهلا ضمنها الغاصب ولو اطعمها اجنبيا جاهلا ضمنها المالك من شاء
والقرار على الغاصب ولو مزج المغصوب كلف قسمته ان امكن وان شق
ولو لم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالاردى والا كان شريكا ومؤونة القسمة
على الغاصب ولو زرع الحب او حضن البيض فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله
الى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله ولو رضي المالك بذلك
المكان لم يجب ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة
يزيد بها الثمن وكذا لو ادعى التلف او ادعى تملك ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا في الرد حلف المالك **كتاب اللقطة** وفيه فصول الاول في اللقطة
اللقيط وهو كل انسان ضايع لا كافل له ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبي والصبية
ما لم يبلغا فاذا علم الاب او الجد او الوصي الملتقط السابق سلمه اليهم ولو كان
اللقيط مملوكا حفظه حتى يصل الى المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب المنع

من

من ماله اذا كان بالغا او مراهقا بخلاف الذي لا قوة معه ولا بد من بلوغه
الملتقط وعقله وحريته الا باذن السيد واسلامه ان كان اللقيط محكوما
باسلامه قيل وعدالته وحضره فينتزع من البدوي ومريد السفر به وينفق
عليه من بيت المال او الزكاة فان تعذر استعان بالمسلمين فان تعذر انفق
ورجع عليه اذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط واذا خاف عليه التلف وجب اخذه
كفاية والا استحب وكلما بيده او تحته او فوقه فله ولا ينفق منه الا باذن الحاكم
ويستحب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار
حرب وفيها مسلم وعاقلته الامام ولو اختلفا في الانفاق او قدره حلف
الملتقط في المعروف ولو تشاح ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للآخر جاز ولو
تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول ولا بالالتقاط
الثاني في الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد
ولو تحقق التلف لم يكره والبعير وشبهه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا ترك
فيضمن بالاخذ ولا يرجع لو اخذه بالنفقة ولو تركه من جهد لا في كلاء وماء ابيح
اخذه والشاة في الفلاة توخذ لانها لا تمتنع من صغير السباع وحينئذ يملكها
ان شاء وفيه الضمان وجها او يبقيها امانة او يدفعها الى الحاكم قيل وكذا كل ما لا
يمتنع من صغير السباع ولو وجد الشاة في العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يجد
صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا اشتراط في الاخذ الا الاخذ فتفترق في يد العبد
والولي على لقطة غير الكامل والانفاق كما مر ولو انتفع قاص ولا يضمن الا بالتفريط
او قصد التملك **الثالث في المال** وما كان في الحرم حرم اخذه فان اخذه حفظه

لزمه وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملكه بل يتصدق به وفي الضمان قولان
ولو اخذ بنية الانشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولا على كل حال وما كان في غير الحرم
يحل منه دون الدرهم من غير تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا
بنفسه او بغيره بين الصدقة به والتملك ويضمن فيهما وبين ابقائها امانة
ولا يضمن ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه او دفعه الى الحاكم ولو افتقر ابقاؤه
الى العلاج اصلحه الحاكم ببعضه ويكره التقاط الاداوة والنعل والمخصرة والعصا
والشظاظ والحبل والوتد والعقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصا من الفاسق
والمعسر ومع اجتماعهما تزيد الكراهة وليشهد عليها مستحبا ويعرف الشهود
بعض الاوصاف والملتقط من له اهلية الاكتساب ويحفظ الولي ما التقطه الصبي
وكذا المجنون ويجب تعريفها حولا ولو متفرقا سوا نوى التملك او لا وهي امانة
في الحول وبعده ما لم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه
فلو اتلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب على المالك انتزاعها منه وان لم يكن
امينا ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ولا تدفع الا بالبينة لا بالاوصاف
وان خفيت نعم يجوز الدفع فلو اقام غيره بها بينة استعيدت منه فان تعذر
ضمن الدافع ويرجع على القابض والموجود في المفازة والخربة او مدفونا في
ارض لا مالك لها يتملك من غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا وجب
ولو كان للارض مالك عرفه فان عرفه والا فهو للواجد وكذا لو وجده في
جوف دابة عرفه مالكها اما السمكة فللواجد الا ان تكون محصورة فيما
تعلف والموجود في صندوقه او داره مع مشاركة الغير لقطة ولا معها

حل

حل ولا يكفي التعريف حولا في التملك بل لا بد من النية **كتاب احيا الموات** احيا الموات
وهو ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه ويملكه من احياه
مع غيبة الامام عليه السلم والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احيا العامر وتوابعه
كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام و
كذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده
ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم وليس
عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي
احق بها وعليه طسقها لاربابها وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة لهم وعليهم
الجزية ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين ولا يجوز
بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعا لاثار المتصرف وشروط
الاحيا المملك ستة انتفا يد الغير وانتفا ملك سابق وانتفا كونه حريما للعامر
وكونه مشعرا للعبادة او مقطعا لاحد المسلمين او محجرا وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم بئر الناضح ستون ذراعا والعطن
اربعون ذراعا وحريم الحايط مطرح الته وللدار مطرح ترابها وثلوجها
ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب والمرجع في الاحيا الى العرف كعضد
الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحايط او مرز وهو جمع التراب او مسناه
وهو نحو المرز وسوق الماء او اعتياد الغيث لمن اراد الزرع والغرس وكالحايط
لمن اراد الحظيرة للغنم ومع السقف ان اراد البيت **القول في المشتركات** فمنها
المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به فلو فارق بطل حقه الا ان يكون رحله

باقيا وينوي العود ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع اقرع ومنها المدرسة والرباط
فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة
شرط الواقف وله ان يمنع من شاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها
الطرق وفايدتها الاستطراق والناس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها
في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء
الا مع السعة حيث لا ضرر فاذا فارق بطل حقه ومنها المياه المباحة فمن
سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ومن اجرى منها
نهرا ملك الماء المجري فيه ومن اجرى عينا فكذلك وكذا من احتقن شيئا من
مياه الغيث والسيل ومن حفر بئرا ملك الماء بوصوله اليه ولو قصد الانتفاع
والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه ومنها المعادن فالظاهرة لا تملك
بالاحياء ولا يقطعها السلطان ومن سبق اليها فهو اولى بها فله اخذ حاجته
فان توافيا اليها وامكن القسمة وجب والا اقرع والباطنة تملك ببلوغ
نيلها كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول الاول يجوز الاصطياد الصيد والذباحة
بجميع الالة ولا يؤكل منها ما لم يذك الا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ويتحقق ذلك بالتكرار على
هذه الصفات ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح ويجب التسمية عند
ارساله وان يكون المرسل مسلما او بحكمه وان يرسله للاصطياد وان لا يغيب
الصيد وحياته مستقرة ويؤكل ايضا ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما
فيه نصل والمعراض اذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والاسلام ولو

اشترك

اشترك فيه اثنان مسلم وكافر لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم او كلبه هو القاتل
ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم الصيد وعليه اجرة الالة ويجب
عليه غسل موضع العضة ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد وحياته مستقرة
ذكاه والا حرم ان اتسع الزمان للذبح الفصل الثاني في الذباحة ويشترط
في الذابح الاسلام او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن الناصب ويحل ما تذبحه
المسلمة والخصي والصبي المميز والجنب والحائض والواجب في الذبيحة وتعذر الحديد
جاز بما يفري الاعضاء من ليطة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن للضرورة
قول بالجواز الثاني استقبال القبلة مع الامكان ولو تركها ناسيا فلا بأس
الثالث التسمية وهي ان يذكر الله فلو تركها ناسيا حل الرابع اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح فلو عكس حرم الخامس قطع الاعضاء الاربعة وهي
المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو للنفس والودجان وهما عرقان يكتنفان
الحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة السادس الحركة بعد الذبح
او خروج الدم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم السابع متابعة الذبح
حتى يستوفي ولا تضر التفرقة اليسيرة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها
الى اباطها واطلقت ارجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه
والغنم يربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه او شعره او وبره حتى يبرد والطير
يرسل ويكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق والسلخ قبل
البرد وابانة الراس عمدا وقيل بالتحريم وانما يقع الذكاة على حيوان طاهر العين
غير ادمي ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الادمي وان كان كافرا ولا على

[illegible]

الحشرات وقيل يقع والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع **الفصل الثالث**
في اللواحق وفيه مسايل ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخرجه
حيا او مات خارج الماء فاخذه حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه
الاسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل اكله ويجوز اكله حيا ولو اشتبه
الميت بالحي في الشبكة او غيرها حرم الجميع **الثانية** ذكاة الجراد اخذه حيا ولو
كان الاخذ كافرا اذا استقل بالطيران فلو احرقه قبل اخذه حرم ولا يحل
الدبا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح اولا
وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحياة ولو كانت مستقرة ذكي **الرابعة**
ما ثبت في آلة الصياد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشش في داره او
وقع في موحلته او وثب الى سفينته ولو امكن الصيد التحامل عدوا او طيرانا
بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة **الخامسة** لا يملك
الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك **كتاب الاطعمة والاشربة** انما
يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه كالكنعت ولا يحل الجري والمار
ماهي والزهو على قول ولا السلحفاة والضفدع والسرطان ولا الجلال من
السمك حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة والبيض تابع ولو
اشتبه اكل الخشن دون الاملس ويوكل من حيوان البر الانعام الثلاثة وبقر الوحش
وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان
كان وحشيا والاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والضبع وابن اوى

الاطعمة والاشربة

والضب

والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات
وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك و
السمور والسنجاب والعظاءة واللحكة ومن الطير ما له مخلاب كالبازي والعقاب
والصقر والشاهين والنسر والرخم والبغاث والغراب الكبير والابقع ويحل
غراب الزرع في المشهور والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويحرم ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس او تساويا فيه ويحرم ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاووس ويكره الهدهد والخطاف اشد
كراهية ويكره الفاختة والقنبرة والحبارى اشد كراهية والصرد والصوام و
الشقراق ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ويحل الحجل والدراج
والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو والعصفور
الاهلي ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف و
القانصة والحوصلة والصيصية والبيض تابع في الحل والحرمة وتحرم الزنابير
والبق والذباب والمجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت و
المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت والجلال وهو الذي يتغذى
عذرة الانسان محضا حرام حتى يستبرا على الاقوى وقيل يكره فيستبرا الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة بان تربط وتطعم علفا طاهرا
ويستبرا البطة ونحوها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة وما عدا ذلك يستبرا
بما يغلب على الظن ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم نسله ولو لم يشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء الانسان ونسله ولو اشتبه قسم واقرع

حتى يبقى وحده ولو شرب المحلل خمراً لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل ما قيد ولو شرب
بولاً غسل ما في بطنه وأكل **مسائل** تحرم الميتة إجماعاً ويحل منها عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش فإن قلع غسل أصله والقرن والظلف والسن والبيض
إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة واللبن على قول المشهور ولو اختلط الذكي
بالميت اجتنب الجميع وما أبين من حي يحرم أكله واستعماله كاليات الغنم ولا
يجوز الاستصباح بها تحت السماء **الثانية** يحرم من الذبيحة خمسة عشر الدم
والطحال والقضيب والأنثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج و
العلباء والنخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا
وأذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو لم يكن
مثقوباً لم يحرم **الثالثة** تحرم الأعيان النجسة والمسكر كالخمر والنبيذ
المسكر والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة وإن قل والعصير العنبي إذا غلا
حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى ويحرم
الفقاع والعذرات والأبوال النجسة وكذا ما يقع فيه من هذه من المائعات
والجامدات إلا بعد الطهارة وكذا ما باشره الكافر **الرابعة** يحرم الطين
إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون وكذا
الأرمني **الخامسة** يحرم السم كله ولو كان كثيره يقتل حرم دون القليل **السادسة**
يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أما ما يتخلف في اللحم
فطاهر من المذبوح **السابعة** الظاهر أن المائعات النجسة غير الماء لا تطهر ما
دامت كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد **الثامنة** تحرم ألبان الحيوان

يحرم من الذبيحة

المحرم

المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن **التاسعة** المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته
بانقباضه بالنار فيكون مذكى وإلا فميتة **العاشرة** لا يجوز استعمال شعر الخنزير
فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده **الحادية عشرة** لا يجوز الأكل من مال
غيره إلا من بيوت من تضمنته الآية إلا مع علم الكراهة **الثانية عشرة** إذا انقلب
الخمر خلاً حل سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه **الثالثة عشرة** لا يحرم شيء
من الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح وشبهه لعدم إسكاره و
أصالة الحل **الرابعة عشرة** يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف
أو المرض أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب ولا يرخص
للباغي وهو الخارج على الإمام وقيل الذي يعدو شبعه وإنما يجوز ما
يحفظ الرمق فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير
عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميتة **الخامسة عشرة** يستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل في الغسل الثاني دون الأول
والتسمية عند الشروع وعلى كل لون ولو نسيها تداركها في الأثناء ولو قال
بسم الله على أوله وآخره أجزأ ويستحب الأكل باليمين اختياراً ويبدأ صاحب
الطعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ بالغسل من على يمينه ويجمع غسالة الأيدي
في إناء واحد وأن يستلقي بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره
الأكل متكئاً ولو على كفه وروي عدم كراهة الاتكاء على اليد والتملي من المأكل
وربما كان إفراطه حراماً والأكل على الشبع وباليسار مكروهان ويحرم الأكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكر أو الفقاع وباقي المحرمات يمكن إلحاقها بها

وقيل الذي يبغي الصيد ولا العادي وهو قاطع الطريق

الميراث

كتاب الميراث وفيه فصول الاول الموجبات والموانع يوجب الارث النسب
والسبب فالنسب الاباء والاولاد ثم الاخوة والاجداد فصاعدا واولاد الاخوة
فنازلا ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء العتاق وضمان الجريرة
والامامة ويمنع الارث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر ولو لم
يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه
الكافر بحال واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا و
انفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فلا مشاركة والمرتد عن فطرة تقسم
تركته وان لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا
قتل والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات
حتى تتوب او تموت وكذلك الخنثى والقتل مانع اذا كان عمدا ظلما ولو كان
خطأ منع من الدية خاصة ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام
قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص فلو صولح على الدية ورثا
منها والرق مانع في الوارث والموروث ولو كان للرقيق ولد حر ورث جده
دون الاب وكذا الكافر والقاتل ولا يمنعان من يتقرب بهما والمبعض يرث
بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك واذا اعتق على ميراث
قبل قسمته فكالاسلام واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري
من التركة واعتق وورث ابا كان او ولدا او غيرهما ولا فرق بين ام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد وبين القن واللعان مانع من الارث
الا ان يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس والحمل مانع من الارث الا ان ينفصل

حيا والغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما يحجب القريب البعيد فالابوان
والاولاد يحجبون الاخوة والاجداد ثم الاخوة والاجداد يحجبون الاعمام والاخوال
ثم هم يحجبون ابناءهم ثم القريب يحجب المعتق والمعتق ضامن الجريرة والضامن الامام
والمتقرب بالابوين يحجب المتقرب بالاب مع تساوي الدرج الا في ابن عم للاب
وام فانه يمنع العم للاب وان كان اقرب منه وهي مسألة اجماعية واما الحجب عن بعض
الارث ففي الولد يحجب عن نصيب الزوجية الاعلى وان نزل ويحجب الابوين عما
زاد عن السدسين الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين والاخوة
تحجب الام عن الثلث الى السدس بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا
او اربع نساء او رجلا وامرأتين وكونهم للاب والام او للاب وانتفاء القتل
والكفر والرق عنهم وكونهم منفصلين لا حملا **الفصل الثاني في السهام**
واهلها وهي في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت
للابوين والاخت للاب والربع لاثنين للزوج مع الولد والزوجة مع عدمه
والثمن لقبيل واحد الزوجة وان تعددت مع الولد والثلثان لثلاثة
البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب كذلك والثلث
لقبيلين للام مع عدم من يحجبها وللاخوين او الاختين او للاخ والاخت
فصاعدا من جهتها والسدس لثلاثة للاب مع الولد وللام معه وللواحد من
كلالة الام ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع

مع الثلث ويجتمع الثمن مع السدس وماله الاجتماع لا يحجب الغرض فالحصر له
ولا ميراث للعصبة الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والاخت
والاخوات للاب والام وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب انه مع
الزوجة ان كان حاضرا ولا عول في الفرايض بل يدخل النقص على الاب والبنت
والبنات والاخوات للاب والام او للاب **مسايل** الاولى اذا انفرد كل من الابوين
فالمال له لكن للام ثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للاب **الثانية** للابن المنفرد المال
وكذا للزايد بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا و
للبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل السدس والباقي
للابن او البنين او الذكور والاناث على ما قلناه ولهما مع البنت الواحدة
السدسان ولها النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على البنت
والاب ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد ومع احد الابوين
يرد السدس اخماسا ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى وللابوين
السدسان ولاحدهما السدس وحيث يفضل يرد بالنسبة ولو دخل نقص كان
على البنتين فصاعدا دون الابوين والزوج ولو كان مع الابوين زوج او
زوجة فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب **الثالثة** اولاد
الاولاد يقومون مقام اباهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ويقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد بنت **الرابعة**
يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه
قضاء ما فاته من صلوة وصيام ويشترط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي
وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطي اكبر الذكور **الخامسة**
لا ترث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة حيث يفضل لاحدهما سدس
فصاعدا فوق السدس وربما قيل يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وتظهر
الفايدة في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين او البنات فان الفاضل
ينقص عن سدس فيستحب له الطعمة على القول الثاني **القول في ميراث الاجداد
والاخوة** وفيه مسايل الاولى للجد وحده المال لاب كان او لام وكذا الاخ
للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالمال بينهما نصفان وللجد المنفرد
لاب او لام المال ولو كان جدا وجدة او كلاهما لاب مع جد وجدة او كليهما
لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب
بالام الثلث بالسوية **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف
تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي ردا وللاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب المال للذكر الضعف **الثالثة** للواحد
من الاخوة او الاخوات للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية والباقي ردا
الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات سقط كلالة الاب وحده وكلالة
الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وكلالة الابوين
الباقي بالتفاوت **الخامسة** لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام

اوجاعدا او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود على قرابة الابوين
السادسة الصورة بحالها ولكن كان الاخت او الاخوات للاب وحده ففي
الرد على قرابة الاب هنا قولان وثبوته قوي السابعة تقوم كلالة الاب مقام
كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب من الاخوة
والاجداد الثلثان للذكر ضعف الانثى التاسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة
وابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ
ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنه وعلى هذا العاشرة الزوج والزوجة مع
الاخوة والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى والاجداد الام او الاخوة للام او
القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين او الاب مع عدمهم الحادية عشرة
لو ترك الاجداد الاربعة لابيه ومثلهم لامه فالمسئلة من ثلثة سهم لاقرباء الام
لا تنقسم على تسعة ومضروبها ستة وثلثون ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها
ينقسم على الاربعة وثلثاها ينقسم على تسعة الثانية عشرة اولاد الاخوة يقومون
مقام اباءهم عند عدمهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به فان كانوا اولاد كلالة
الام فبالسوية وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت
القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل العم يرث المال وكذا العمة
والاعمام المال بالسوية ان كانوا للام والا فبالتفاوت والكلام في قرابة الاب
وحده كما سلف في الاخوة الثانية للعم الواحد للام او العمة مع قرابة الاب السدس
وللزائد الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب وان كان واحدا الثالثة للخال
وكذا العمات ولو اجتمعوا اقسموه بالسوية صح

[illegible] وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم صح

والخال

والخالة او هما او الاخوال مع الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا سقط كلالة الاب
وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة
الاب الباقي بالسوية الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان
كان واحدا على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا الخامسة للزوج
والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام
الباقي وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه
السادسة عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته اولى من عمومة ابيه
وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون
مقامهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسم اولاد
العمومة من الابوين بالتفاوت وكذا من الاب واولاد العمومة من الام بالتساوي
وكذا اولاد الخؤولة الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال و
اولادهم الا في مسئلة ابن العم والعم التاسعة من له سببان يرث بهما كعم هو
خال ولو كان احدهما يحجب الاخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو اخ لام القول
في ميراث الازواج يتوارثان وان لم يدخل الا في المريض الا ان يبرا او الطلاق الرجعي
لا يمنع من الارث اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن الا في المريض على ما سلف
وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الالات والابنية عينا
لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة
ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة الفصل
الثاني في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف

السابعة يقوم اولاد [illegible] مقام ابائهم [illegible]

العتيق مناسبا فالعتق سائبة وكذا لو تبرأ من ضمان جريرته وان لم يشهد ولو
والمنكل به ايضا سائبة وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ومع عدم المنعم فالولاء
للاولاد الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاخوات
ولا يرث المتقرب بالام فان عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى
وعلى هذا فان عدموا فضامن الجريرة وانما تضمن سائبة ثم الامام مع حضوره
ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع الى سلطان الجور
مع القدرة الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل الاولى من له فرج الرجال
والنساء يورث على ما يسبق منه البول ثم على ما ينقطع منه ثم نصف النصيبين فله
مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من اربعين سهما
والضابط انك تعمل المسئلة تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي كل وارث نصف
ما اجتمع له في المسئلتين الثانية من ليس له فرج يورث بالقرعة ومن له راسان
وبدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فاذا انتبه احدهما فانتبه
الآخر فواحد والا فاثنان الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا او تحرك حركة
الاحياء ثم مات الرابعة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما
او بالاب او بالنسب والسبب الخامسة ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجته
على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة امه بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب
ويرث ايضا قرابة امه السادسة ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب
بهما ومع العدم فالضامن فالامام السابعة لا عبرة بالتبري من النسب وفيه
قول شاذ انه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه الثامنة يتوارث

الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب وكان بينهم مال واشتبه
المتقدم والمتأخر وكان بينهم توارث ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول و
تقدم الاضعف تعبدا التاسعة المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها
بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع
التوارث بالنسب ايضا العاشرة مخارج الفروض خمسة النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة الحادية عشرة
الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج واخت
لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين فان انكسرت على فريق واحد ضرب عدده
في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين النصيب والعدد كابوين وخمس بنات
نصيب البنات اربعة يضرب الخمسة في الستة اصل الفريضة وان انكسرت على
اكثر من فريق نسبت الاعداد بالوفق وغيره وضربت ما يحصل منها في اصل
المسئلة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة
وللاخوة للام سهمان ولا وفق فللاخوة للاب سهم ولا وفق فتضرب الخمسة
في السبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة اصل الفريضة تكون مائتين وعشرة
فمن كان له سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة
ولقرابة الام سهمان فيها سبعون لكل اربعة عشر ولقرابة الاب سهم فيها خمسة
وثلاثون لكل خمسة الثانية عشرة ان تقصر الفريضة عن السهام بدخول احد
الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات وقرابة الاب الثالثة عشرة

ان تزيد على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب وحده كما مر الرابع عشر
لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا الاولى فان نهض نصيب الميت
الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان
لم ينهض فاضرب الوفق من نصيبه وسهام ورثته في المسئلة الاولى فما
بلغ صحت منه ولو لم يكن وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى ولو مات
بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة الحدود
محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما مختارا فلو تزوج
الام او المحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد بمجرده ويتحقق الاكراه
في الرجل فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المرأة بالاكراه ويثبت الزنا بالاقرار
اربع مرات مع كمال المقر واختياره وحريته او تصديق المولى وتكفي اشارة
الاخرس ولو نسب الزنا الى امرأة او نسبته الى رجل وجب حد القذف باول
مرة ولا يجب حد الزنا الا باربع وبالبينة كما سلف ولو شهد بر اقل من النصاب
حدوا للفرية ويشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب
التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف ولو اقام
بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام فان جاء الاخرون
وشهدوا حدوا ايضا ولا يقدح تقادم الزنا في صحة الشهادة ولا يسقط

الحد بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد
لا بعدها ويسقط بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة مع امكانهما في حقه واذا
ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد وهو اقسام ثمانية احدها القتل وهو
للزاني بالمحرم كالام والاخت وللذمي اذا زنا بمسلمة والزاني مكرها للمرأة
ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الاقوى وثانيها
الرجم ويجب على المحصن اذا زنا بالغة عاقلة والاحصان اصابة البالغ العاقل
الحر فرجا قبلا مملوكا بالعقد الدائم او الرق يغدو عليه ويروح اصابة معلومة
فلو انكر وطء زوجته صدق وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق من
استرسال المني وبذلك تصير المرأة محصنة ولا يشترط في الاحصان الاسلام
ولا عدم الطلاق اذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن والاقرب الجمع بين
الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا فيبدأ بالجلد ثم تدفن المرأة الى صدرها
والرجل الى حقويه فان فر اعيد ان ثبت بالبينة او لم تصبه الحجارة على قول
والا لم يعد ويبدأ الشهود وفي المقر الامام وينبغي اعلام الناس وقيل
يجب حضور طائفة واقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وينبغي كون الحجارة
صغارا لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجم من لله في قبله حد واذا فرغ من رجمه
دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه والا جهز ثم دفن وثالثها
الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة وحد المرأة
اذا زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد
ان كانت محصنة والاقرب عدم ثبوته على المجنون ويجلد الزاني اشد الجلد

ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه ومذاكيره وليكن قايما والمراة قاعدة
قد ربطت ثيابها **ورابعها** الجلد والجز والتغريب ويجب على الذكر الحر غير
المحصن وان لم يملك وقيل يختص بمن املك والجز حلق الراس والتغريب نفيه
عن مصره الى اخر عاما ولا جز على المراه ولا تغريب **وخامسها** خمسون جلده
وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما
وسادسها الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار
بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر ما فيه من العبودية **وسابعها**
الضغث المشتمل على العدد وهو حد المريض مع عدم احتمال الضرب المتكرر
واقتضاء المصلحة التعجيل **وثامنها** الجلد وعقوبة زايدة وهو حد الزاني في
شهر رمضان ليلا او نهارا او غيره من الازمنة الشريفة او في مكان شريف
او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى الحاكم **تتمة** لو شهد لها اربع نسا بالبكارة
بعد شهادة الاربعة بالزنا فالاقرب درء الحد عن الجميع ويقيم الحاكم الحد بعلمه
وكذا في حقوق الناس الا انه بعد مطالبتهم حدا كان او تعزيرا ولو وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم عليه ولكن يجب القود
الا مع البينة او التصديق من ولي المقتول ومن تزوج بامة على حرة مسلمة و
وطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر
نسايها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى
ينهى عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا تكرر اربعا والا فلا يبلغ المائة
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد التعزير بما دون الحد وروي مائة جلدة

ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر اربعا بالزنا وتؤخر حتى تضع ولو اقر ثم
انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب تخير
الامام في اقامته رجما كان او غيره **الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة**
فمن اقر بايقاب ذكر اربع مرات او شهد عليه اربع رجال بالمعاينة وكان حرا
بالغا قتل محصنا او لا بالسيف او الاحراق او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقاءه
من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها احدهما الحريق والمفعول به كذلك اذا
كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويؤدب المجنون ولو اقر دون الاربع لم
يحد ويعزر ولو شهد عليه دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
ولا فرق بين العبد والحر هنا ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولا فرق بين
المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليين فحده مائة جلدة
او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره وقيل يرجم المحصن ولو تكرر منه الفعل
مرتين مع تكرار الحد قتل في الثالثة والاحوط في الرابعة ولو تاب قبل قيام
البينة سقط عنه الحد قتلا او جلدا ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير
الامام في المقر بين العفو والاستيفاء ويعزر من قبل غلاما بشهوة وكذا
يعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا
الى تسعة وتسعين **والسحق** يثبت بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربعا وحده
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولا بها
وتقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان
اذا تجردتا تحت ازار فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة وعلى

ولو تاب قبل الشهادة سقط عنه الحد ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام

هذا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت فالولد للرجل ويحدان ويلزمها
ثمان مهر مثل البكر **والقيادة** الجمع بين فاعل الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين
من الكامل المختار او بشهادة شاهدين والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا رجلا او امراة وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى بالولم
ولا جز على المراة ولا شهر ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع العذر
او توجب ضررا ولا شفاعة في اسقاطه **الفصل الثالث في القذف**
وهو قوله زنيت او لطت او انت زان او لايط وشبهه مع الصراحة والمعرفة
بموضوع اللفظ باي لغة كان او قال لولده الذي اقر به لست بولدي ولو قال
لاخر زني بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب ولو قال يا ابن الزانيين فلهما
ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين ومن نسب الزنا الى غير
المواجه فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه ولو قال
لامراة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه
الا باربع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القايل
فيجب الحد للمنسوب اليه وان لم يفد وافادت شتما عزر ولو لم يعلم فايدتها
اصلا فلا شيء وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه ولا التاذي
والتعرض بالقذف يوجب التعزير لا الحد مثل هو ولد حرام او انا لست بزان
ولا امي زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذرا وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه
مثل الفاسق والشارب الخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع
الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف ويعتبر في القاذف الكمال فيعزر الصبي

ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان وفي المقذوف الاحصان اعني
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه والا
التعزير ولو قال لكافر يا ابن الكافر فلا حد ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد و
اجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان افترقوا فلكل واحد حد وكذا الكلام
في التعزير **مسائل** حد القذف ثمانون جلدة بثيابه حدا متوسطا دون
ضرب الزنا ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والاقرار [illegible]
من مكلف حر مختار وكذا ما اوجب التعزير وهو موروث الا الزوج [illegible]
واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت
كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف قبل
الحد فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة والعفو وبلعان الزوج
ويرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزر الكافر لو تنابزوا ابا
الالقاب وعير بعضهم بعضا بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب
الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما
بما يراه الحاكم فيه من لا يبلغ حده وساب النبي صلى الله عليه واله او احد الايمة
يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن
ويقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في نبوة محمد صلى الله عليه واله اذا كان على ظاهر
الاسلام ويقتل الساحر ان كان مسلما ويعزر الكافر وقاذف النبي ولو تاب لم
تقبل اذا كان عن فطرة **الفصل الرابع في الشرب** فما اسكر جنسه يحرم والفطرة

منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
ولا انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة بيننا ولو وان كان كافرا اذا تظاهر وفي
العبد قول باربعين ويضرب الشارب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو
شربها مرارا فواحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا بياع
لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل ولا يقتل مستحل غيرها فلو تاب الشارب
قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها وبعد اقراره يتخير الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقي حد لما روي عن علي عليه السلم ما قاها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل
ما لم يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا يحد الجاهل
بجنس المشروب او بتحريمه لقرب اسلامه ولا من اضطره العطش والى اساغة
اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم
الخنزير قتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو انفذ الحاكم
الى الحامل لاقامة حد فاجهضت فديته في بيت المال وقضى علي عليه السلم في
مجهضة خوفها عمر ان دية جنينها على عاقلته ولا تنافي بين الفتوى والرواية
ومن قتله الحد او التعزير فهدر وقيل في بيت المال ولو بان فسق الشهود
بعد القتل ففي بيت المال لانه من خطا الحاكم **الفصل الخامس في السرقة**
ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار
او قيمته سرا من غير مال ولده ولا سيده وغير مأكول عام سنة مجاعة فلا قطع على الصبي

والمجنون

والمجنون بل التاديب ولا على من سرق من غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا
في الهتك فاخرج احدهما قطع المخرج ولا قطع مع توهم الملك ولو سرق من المال
المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة
نظر ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهاتك قهرا
وكذا المستامن لو خان لم يقطع وكذا من سرق من مال ولده وبالعكس والام
تقطع وكذا من سرق المأكول المذكور وان استوفى الشرايط وكذا العبد ولو
كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع **وهنا مسائل** لا فرق بين اخراج المتاع
بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل او يضعه على دابة او يامر غير مميز باخراجه
الثانية يقطع الضيف والاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوج والزوجة ولو ادعى
السارق الهبة او الاذن او الملك حلف المالك ولا قطع **الثالثة** الحرز ما
كان ممنوعا بغلق او قفل او دفن في العمران او كان مراعى على قول والجيب والكم
الباطنان حرز لا الظاهران **الرابعة** لا قطع في سرقة الثمر على شجرة وقال
العلامة ابن المطهر رحمه الله ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة
قطع **الخامسة** لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا فان باعه قيل قطع لفساده
في الارض لا حدا ويقطع سارق المملوك الصغير **السادسة** يقطع سارق
الكفن والاولى اشتراط بلوغ النصاب ويعزر النباش ولو تكرر وفات الحاكم
جاز قتله لمن قدر عليه **السابعة** تثبت السرقة بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها
لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفي في الغرم مرة

الثامنة يجب اعادة العين او مثلها او قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن
اعادتها التاسعة لا قطع الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة فلو تركه المالك
او وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك المال بعد
المرافعة لم يسقط ويسقط تملكه له قبل العاشرة لو احدث في النصاب قبل
الاخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو اخرجه مرارا وجب القطع الحادية عشرة
الواجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب وفي الثالثة
يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار
ويستحب حسمه بالزيت المغلي الثانية عشرة لو تكررت السرقة فالقطع واحد
ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم
تعدد القطع الفصل السادس في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا
ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
لا الطليع والردء ولا يشترط اخذ النصاب وتثبت بشهادة عدلين وبالاقرار
ولو مرة ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض والحد القتل او الصلب او
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل يقتل ان قتل قودا او حدا وان
قتل واخذ المال قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حق الادمي وتوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد او غرم
او قصاص ويصلبه حيا او مقتولا على اختلاف القولين ولا يترك ازيد

الردء المعين شرح

من ثلثه

من ثلثه ويترك ويجهز ولو تقدم غسله وكفنه صلي عليه ودفن وينفى عن
بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته و
يمنع من بلاد الشرك فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه واللص محارب يجوز
دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا ولو طلب النفس وجب دفعه ان امكن
والا وجب الهرب ولا يقطع المختلس من غير حرز ولا المستلب جهرا ولا
المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة بل يعزر ولو بنج اي اطعم غيره البنج
حتى ذهب عقله او سقى مرقدا او جنى شيئا ضمن وعزر الفصل السابع في عقوبات
متفرقة فمنها اتيان البهيمة اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر
واغرم ثمنها وحرم اكلها ان كانت مأكولة ونسلها ووجب ذبحها واحراقها
وان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع وفي الصدقة به
اي بالثمن او اعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول الى الامام وقيل خمسة
وعشرون سوطا وقيل كمال الحد وقيل القتل ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة ان كانت الدابة له والا فالتعزير الا ان يصدقه المالك ومنها
وطء الاموات وحكمه حكم الاحياء وتغلظ العقوبة الا ان تكون زوجته
فيعزر ويثبت باربعة على الاقوى او اقرار اربع مرات ومنها الاستمناء
باليد ويوجب التعزير وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة ومنها الارتداد
وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق الاديان ويقتل ان كان عن
فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث امواله

وان كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان عن
كفر فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي ولا يزول ملكه
عن امواله الا بموته ولا عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة
وهي عدة الطلاق وتؤدى نفقته وواجب النفقة من ماله ووارثه المسلمون
لا بيت المال ولو لم يكن وارث فللامام والمرأة لا تقتل وان كان عن فطرة بل
تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة وتستعمل في اسوء الاعمال وتلبس اخشن
الثياب وتطعم اخشب الطعام الا ان تتوب او تموت ولو تكرر الارتداد
قتل في الرابعة وتثبت بالاقرار بما انكره ولا تكفي الصلوة ولو جن بعد الارتداد
لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته قيل ولا امته **ومنها الدفاع** عن النفس و
المال والحريم بحسب القدرة معتمدا على الاسهل فالاسهل ولو قتل كان كالشهيد
ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان
اتى الدفع عليه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه او ماله فعليه
البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل ولو اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا والرحم يزجر لا
غير الا ان تكون مجردة فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الدابة الصائلة عن
نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان فلو ادب الصبي وليه او الزوجة زوجها
فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه
فهدر وله التخلص باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجا الى الايسر فالايسر

القصاص

كتاب القصاص وفيه فصول الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس

المعصوم

المعصوم المكافئ عمدا عدوانا والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل
غالبا قيل او نادرا واذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود وان اتفق الموت كا
كالضرب بالعود الخفيف او الحصاة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى
بدنه وزمانه فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه
بسهم او بحجر غامز او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي ضمنا الى ان
مات او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة او جرحه عمدا
فسرى ومات او القى نفسه من علو على انسان او القاه من مكان شاهق او قدم
اليه طعاما مسموما ولم يعلمه او جعله في منزله ولم يعلمه او حفر بئرا بعيدة
في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات او القاه في بحر فالتقمه الحوت اذا قصد
التقام الحوت وان لم يقصد القاء على الاقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله
ولا يمكنه التخلص او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار او انهشه حية قاتلة
فمات او طرحها عليه فنهشته او دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر ولو جهل
فلا قصاص عليه او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه الا ان يعلم
الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه **وهنا مسائل** لو اكرهه
على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ويحبس الامر حتى يموت ولو
اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما ويمكن الاكراه فيما دون
النفس ويكون القصاص على المكره **الثانية** لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولو حر ولو اشترك خنثيان قتلا ويرد عليهما نصف دية الرجل
بينهما بنصفين ولو اشترك نساء قتلن ويرد عليهن ما فضل عن ديته ولو

كما في قتل الرجل بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته

قتل البعض فيرد الباقون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو اشترك خنثيان قتلا
ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ولو اشترك نساء قتلن ورد
عليهن ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على الرجل
نصف ديته من الولي او من المرأة لو لم تقتل ولو قتلت المرأة رد الرجل على
الولي نصف الدية الرابعة لو اشترك عبيد في قتله فان قتلهم رد عليهم
ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان فضل ثمن كل عبد تقصر قيمته عن جنايته
او ساوت فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته الخامسة لو
اشترك حر وعبد في قتله فلو قتلهما ويرد على الحر نصف ديته وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ولو قتل احدهما
فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده والرد على مولى
العبد من الحر ان كان له فاضل والا رد على الولي وفيه قول اخر ومنه يعرف حكم
اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك القول في شرائط القصاص فمنها التساوي
في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحرة بالحرة وبالحر
ولا يرد شيئا على الاقوى وتقتص المرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى
تبلغ ثلث دية الحر فيصير على النصف ويقتل العبد بالحر والحرة وبالعبد
والامة والامة بالحر والحرة وبالعبد والامة وفي اعتبار القيمة هنا قول ولا
يقتل الحر بالعبد وان اعتاد وقيل ان اعتاد قتلهم قتل حسما ولو قتل
المولى عبده كفر وعزر وقيل ان اعتاد ذلك قتل واذا غرم الحر قيمة

العبد

العبد لم يتجاوز دية الحر ولا قيمة المملوكة دية الحرة ولا يضمن المولى جناية عبده
وله الخيار ان كانت الجناية خطأ بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وبين تسليمه وفي العمد التخيير للمجني عليه او وليه والمدبر كالقن وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله
ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني ولو قتل العبد
حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول والا فهو بينهما
وكذا لو قتل عبدين او حرا وعبدا ومنها التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ولكن يعزر بقتل الذمي والمعاهد ويغرم دية الذمي وقيل
ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية مع الرد وبالعكس وليس عليها غرم ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع
ماله وولده الصغار الى اولياء المسلم على قول وللولي استرقاقه الا ان يسلم
فالقتل لا غير ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان المقتول
ذميا وولد الزنا اذا اظهر الاسلام فلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل الذمي
بالمرتد ولا يقتل به المسلم والاقرب ان لا دية ايضا ومنها انتفاء الابوة
فلا يقتل الوالد وان علا بابنه ويعزر ويكفر ويجب الدية لغيره ويقتل
باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها ومنها كمال العقل
فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبي ببالغ
ولا صبي ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه ومنها ان
يكون المقتول محقون الدم فمن اباح الشرع قتله لم يقتل به قاتله ولو قتل

من وجب عليه قصاص بغير الولي قتل به **القول فيما يثبت به القتل** وهو ثلثه
الاقرار والبينه والقسامه فالاقرار يكفي فيه المره ويشترط اهليه المقر بالبلوغ
والعقل والاختيار والحريه ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو اقر واحد
بقتله عمدا واخر خطا تخير الولي ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببراة المقر وانه
القاتل ورجع الاول ودي المقتول من بيت المال ودري عنهما القصاص كما
قضى به الحسن عليه السلم في حياة ابيه عليه السلم **واما البينه** فعدلان ذكران ولتكن
الشهاده صافيه عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول فمات من جرحه
ولو قال اسال دمه تثبت الداميه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد
فلو اختلفا زمانا او مكانا او آله بطلت الشهاده **واما القسامه** فتثبت
مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحده فان نكل حلف المدعي يمينا
واحده وثبت الحق واللوث اماره يظن بها صدق المدعي كوجود ذي
سلاح متلطخ بالدم عند قتيل في دمه او في دار قوم او قريتهم وقربهما في
اليه سوا وكشهاده العدل لا الصبي ولا الفاسق اما لجماعه النساء والفساق
فتفيد اللوث مع الظن ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع او فلاة
او في زحام على قنطره او جسر او بئر او مصنع فديته على بيت المال وقدرها
خمسون يمينا في العمد والخطا فان كان للمدعي قوم حلف كل واحد منهم
يمينا ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم اليمين وتثبت القسامه في الاعضاء
بالنسبه ولو لم يكن له قسامه او امتنع من اليمين احلف المنكر خمسين يمينا
فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فيكفي الواحده ويستحب

للحاكم

للحاكم العظه قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه واله كان يحبس في تهمه الدم سته ايام فان جا الاوليا ببينه والا خلي
سبيله **الفصل الثاني في قصاص الطرف** وموجبه اتلاف العضو بالمتلف غالبا
او بغيره مع القصد الى الاتلاف وشروطه شروط قصاص النفس من التساوي في
الاسلام والحريه والسلامه فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلا ولو بذلها الجاني
وتقطع الشلا بالصحيحه الا اذا خيف السرايه وتقطع اليمين باليمين فان لم
يكن يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل على الروايه ويثبت في الحارصه
والباضعه والسمحاق والموضحه وتراعى الشجه طولا وعرضا ولا يعتبر قدر
النزول مع صدق الاسم ولا يثبت في الهاشمه والمنقله ولا في كسر العظام لتحقق
التغرير ويجوز قبل الاندمال وان كان الصبر اولى ولا قصاص الا بالحديد
فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يقيس من احدى العلامتين الى الاخرى و
يوخر قصاص الطرف الى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني بعين واحده قيل وله مع القصاص نصف الديه ولو ذهب ضو
العين مع سلامه الحدقه قيل طرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة
محماة مواجه الشمس حتى يذهب الضو وتبقى الحدقه ويثبت في الشعر ان امكن
ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والمختون بالاغلف وفي الخصيتين وفي احداهما
القصاص ان لم يخف ذهاب منفعه الاخرى وتقطع الاذن الصحيحه بالصما
والانف الشام بالاخشم واحد المنخرين بصاحبه وتقلع السن بالسن ولو عادت
السن فلا قصاص فان عادت متغيره فالحكومه وينتظر بسن الصبي فان لم تعد

فلعله ... انه لم يصح ... اقتص ... احد ...

ففيها القصاص والا فالحكومة ولو مات قبل الياس من عودها فالارش
ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصليه بزايده ولا زايده بزايده مع تغاير
المحل وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الديه ولو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق ثم لصاحب اليد ولو بدا بقطع
اليد قطعت يده والزم الثاني دية اصبع لفوات محل القصاص الفصل
الثالث في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الديه
والقصاص نعم لو اصطلحا على الديه جاز ويجوز الزياده والنقيصه مع
التراضي وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه
الموقوف على بذل الديه ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت
الى الجنايه فلا قصاص في النفس ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء
احتياطا وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء وتعتبر الاله حذرا من
السم وخصوصا في الطرف فلو حصل منها جنايه بالسم ضمن المقتص ولا يقتص
الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته
تمثيلا او بالتغريق والتحريق والمثقل نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم
يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات ولا يقتص بالاله الكاله
التي لا تقطع فيا ثم المقتص ولا يضمن المقتص سرايه القصاص ما لم يتعد
واجرة المقتص من بيت المال فان فقد او كان هناك اهم منه فعلى الجاني
ويرثه وارث المال الا الزوجين وقيل العصبه لا غير ويجوز للولي الواحد
المبادره من غير اذن الامام وان كان استيذانه اولى وخصوصا في قصاص

الطرف وان كانوا جماعه توقف على اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن
حصص الباقين من الديه ولو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن له الاستيفاء
الى بلوغه وقيل تراعى المصلحه ولو صالح بعض على الديه لم يسقط القود عنه
للباقين على الاشهر ويردون عليه نصيب المصالح ولو اشترك الاب و
الاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الديه عليه وكذا الكلام
في العامد والخاطي والراد هنا العاقله ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص
اذا كان بالغا عاقلا وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين
على الميت قولان ويجوز التوكيل في استيفائه فلو عزله واقتص ولما يعلم
فلا شيء ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل
ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديه من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب

الديات

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول في مورد الديه انما تثبت
الديه بالاصاله في الخطا وشبهه فالاول مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا
او انسانا معينا فيصيب غيره والثاني مثل ان يضرب للتاديب فيموت و
الضابط ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا
ولا قصدا والشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد فالطبيب يضمن
في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط واجتهد واذن المريض ولو ابراه
فالاقرب الصحه والنايم يضمن في مال العاقله وقيل في ماله وحامل المتاع
يضمن لو اصاب به انسانا في ماله وكذا المعنف بزوجته جماعا او ضما
فيجني والصايح بالطفل او المجنون او المريض او الصحيح على حين غفله

وقيل عاقلته والصادم يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر
ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم اذا لم يكن له
مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط النصف
ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ويقع التقاص
ولو كانا عبدين بالغين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو
وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد ان كان
الوقوع لا يقتل غالبا وان وقع مضطرا او قصد الوقوع على غيره فعلى
العاقلة اما لو القته الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمن
الدافع وما يجنيه وهنا مسائل من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو
ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب ولو وجد ميتا ففي الضمان
نظر ولو كان اخرجه بالتماسه الدعا فلا ضمان الثانية لو انقلبت الظئر
فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر وان كان للحاجة فعلى عاقلتها
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها فيلزمها الدية حتى تحضره
او من يحتمله الثالثة لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها على الناخسة والقامصة
نصفين وقيل عليهما الثلثان ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص جمع ثيابا ووطئ امراة
وقتل ولدها فقتلته انه هدر وفي مال اللص اربعة الاف درهم عوض البضع
ويضمن مولى الصبي دية الغلام وعنه عليه السلم في صديق عروس قتله الزوج فقتلت

الزوج

الزوج انها تقتل به وتضمن دية الصديق والاقرب انه هدر ان علم وروى
محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في اربعة سكارى فجرح اثنان وقتل
اثنان فضمنهما الجارحان بعد وضع جراحتهما من الدية وعن ابي جعفر الباقر
عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على ثلثة وبالعكس ان الدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة
الخامسة يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو
بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا او باذن الامام ويضمن واضع
الحجر في ملك غيره او طريق مباح السادسة لو وقع حايط بعد علمه بميله وتمكنه
من اصلاحه او بناه مايلا الى الطريق ضمن والا فلا ولو وضع عليه انا فسقط
فاتلف فلا ضمان ان كان مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب ولا تفريط
فالاقرب عدم الضمان وكذا في الجناح والروشن السابعة لو اجج نارا في
ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد عن قدر الحاجة فلا ضمان وان عصفت
بغتة فلا ضمان ولو اجج في موضع ليس له ذلك ضمن الانفس والاموال الثامنة
لو فرط في دابته فدخلت على الغير فجنت ضمن ولو جني عليها فهدر ويجب
حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه اذا علم ولو دفعها عنه
انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان ولو اذن له في
دخول دار فعقره كلبها ضمنه التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وراسها والقايد كذلك والسايق يضمنها مطلقا وكذا لو وقف بها
الراكب او القايد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فلا ضمان

على الراكب ويضمنه مالكها لو نفرها فالقته **العاشرة** يضمن المباشر لو
جامعه السبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر للبير والدافع فيها
ويضمن استوى السببين كواضع الحجر وحافر البير فيعثر بالحجر فيقع في البير
فيضمن واضع الحجر ولو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر **الحادية
عشرة** لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليه السلام ان
الاول فريسة الاسد ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث
ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ربع
الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وكله على عاقلة
المزدحمين **الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل** الاولى في النفس
دية العمد احد امور ستة مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم في
سنة واحدة من مال الجاني ودية الشبيه بالعمد اربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل وثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة او احد الامور
الخمسة المتقدمة وتستادى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية اخرى
ودية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة وفيه رواية اخرى وتستادى في ثلث سنين من
العاقلة او احد الامور الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد عليه
ثلث الدية تغليظا والخيار الى الجاني في السنة في العمد والتشبيه والى العاقلة

في

في الخطا ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى ثلاثة ارباعه والذمي ثمانمائة
درهم والذمية نصفها والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر اصل له في المقدر وتنعكس في غيره
ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني
وبين الرضا به **الثانية** في شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية ولو نبتا
فالارش ولو نبت شعر المراة ففيه مهر نسائها وفي شعر الحاجبين خمسمائة
دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب الارش على قول والدية على الجفن
الثالثة في العينين الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة او حولاء او عمشاء
او جاحظة وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع ولا تتداخل مع العينين
وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو
استحق ديتها فالنصف في الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة
الرابعة في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها **الخامسة** في الانف الدية مستاصلا
او مارنه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله
ثلثا ديته وفي روثته الثلث وفي كل منخر ثلث **السادسة** في كل من الشفتين
نصف الدية وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضهما بالنسبة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو تقلصتا فالحكومة **السابعة** في استيصال اللسان الدية وكذا
فيما تذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف وفي لسان الاخرس ثلث
الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة

وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
الثامنة في الاسنان الدية وهي ثمان وعشرون في المقاديم الاثني عشر ستمائة
دينار وفي المآخير اربعمائة وتستوي البيضاء والسوداء والصفراء خلقة
وفي الزائدة ثلث الاصلية ان قطعت منفردة والا شي فيها منضمة ولو اسود
السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل الحكومة
وسن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش والا فدية المتغر وقيل فيها بعير
مطلقا **التاسعة** في اللحيين الدية ومع الاسنان ديتان **العاشرة** في
العنق اذا كسر فصار اصور الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال فالارش
الحادية عشر في كل من اليدين نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع وحدها
ديتها فلو قطع معها شي من الزند فحكومة زائدة وفي العضدين الدية
وكذا في الذراعين وفي اليد الزائدة الحكومة وفي الاصبع عشر الدية وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي الشلاء
الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض
فخمسة **الثانية عشر** في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب ولو صلح
فثلث الدية ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين ولو
كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين ولو كسر الصلب فذهب [الصلب صح]
مشيه وجماعه فديتان **الثالثة عشر** في النخاع وهو الخيط الابيض في
وسط فقر الظهر اذا قطع الدية **الرابعة عشر** الثديان وفي كل واحد نصف
دية المرأة وفي انقطاع اللبن الحكومة وكذا لو تعذر نزوله وفي الحلمتين الدية

عند

عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة الثمن
الخامسة عشر في الذكر مستاصلا او الحشفة الدية ولو كان مسلول الخصيتين
وفي بعض الحشفة بحسابه وفي ذكر العنين ثلث الدية **السادسة عشر** في الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرهما اي
ورمهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار **السابعة
عشر** في الشفرين الدية من السليمة والرتقاء وفي الركب وهو موضع العانة
الحكومة **الثامنة عشر** في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض
واحد وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر
ديتها وانفق عليها حتى يموت احدهما **التاسعة عشر** في الاليين الدية
وفي كل واحدة النصف **العشرون** في الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدها مفصل الساق وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية ودية
كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل والابهام على اثنين وفي الساقين الدية
وكذا في الفخذين **الحادية والعشرون** في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان
صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل
العضو ثلثا ديته فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه **الثانية والعشرون**
في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت مما
يلي العضد عشرة دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية

ولو ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية في رواية ومن افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومهر مثل نسائها وقيل ثلث
ديتها ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه حتى يحدث او يفتدي
بثلث الدية على رواية القول في دية المنافع وهي ثمانية الاول في العقل الدية
وفي بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل بل
يجب الديتان ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية ان حكم اهل الخبرة
بذهابه بالكلية الثاني السمع وفيه الدية مع الياس من عوده ولو رجي
انتظر فان لم يعد فالدية وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق والا حلف
القسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
ولو نقصا قيس الى ابناء سنه الثالث في الابصار الدية اذا شهد به شاهدان
او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان ان كان عن غير عمد ولو عدم الشهود
حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى ونقصانهما قيستا الى ابناء سنه فان استوت المسافات الاربع
صدق والا كذب الرابع في الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة
والخبيثة ثم القسامة وروي تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه ونحى انفه
فكاذب والا فصادق ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب
اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق قيل فيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه مع الايمان السادس في تعذر الانزال الدية

السابع في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال
الثلثان والى ارتفاع النهار ثلث الثامن في ذهاب الصوت الدية
الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد
وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة
وهي الاخذة كثيرا في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة والسمحاق وهي التي تبلغ
الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن العظم
وفيها خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان
خطا واثلاثا ان كان شبيها بالخطا والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ
وفيها ثلاثة وثلثون بعيرا واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد
معها السلامة فان فرض فقيل زيد حكومة على المامومة والجائفة وهي
الواصلة الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما وفي احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة
وفي البدن على النصف ودية الشجاج في الوجه والراس سواء وفي البدن بنسبة
دية العضو الى الراس وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وكلما
ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة وفي العبيد والذمي بنسبتها
الى النفس ومعنى الحكومة والارش ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحا وبالجناية

ويؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص من المتعمد وقيل
ليس له العفو عن القصاص ولا الدية **الفصل الرابع في التوابع** وهي اربعة الاول
في الجنين في النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا ويكفي مجرد الالقا
في الرحم ولو افزعه فعزل فعشرة دنانير وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة
دينار ذكرا او انثى ولو كان ذميا فثمانون درهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة
الام المملوكة ولا كفارة هنا ولو ولجت الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ومع الاشتباه نصف الديتين ولو ماتت المراة ومات معها مع العلم
بسبق الحياة وجبت الكفارة مع المباشرة لقتله وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة
ويرثها وارث المال الاقرب فالاقرب وتعتبر قيمة الام عند الجناية لا الاجهاض
وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان عمدا او شبيها بالعمد والا ففي مال
العاقلة وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه وجراحه
بنسبته ويصرف في وجوه القرب **الثاني في العاقلة** وهم من يتقرب بالاب
وان لم يكونوا وارثين في الحال ولا تعقل المراة والصبي والمجنون والفقير
عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القريب فالمعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا بهيمة ولا جناية العبيد وتعقل الجناية
عليه وعاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالامام وتقسط بحسب ما يراه الامام وقيل
على الغني نصف دينار والفقير ربعه والاقرب الترتيب في التوزيع ولو قتل
الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن فان لم يكن سوى الاب فالامام ولو

قتله

قتله خطا فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا **الثالث في الكفاره**
وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه
فهلك بها ادمي وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر وعلى المشتركين
كل واحد كفاره ولو قتل قبل التكفير في العمد اخرجت الكفارات الثلاث
من ماله ان كان **الرابع في الجناية على الحيوان** من اتلف ما يقع عليه الذكاة
بها فعليه ارشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعها اليه على الاقرب ولو اتلفه
لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ما له قيمة من الميتة
كالشعر ولو تعيب بفعله فلمالكه الارش واما ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب
الصيد اربعون درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام ولا تقدير
لما عداها ولا ضمان على قاتلها اما الخنزير فيضمن مع استتار ذميته
عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا او الة لهو مع استتاره ويضمن
الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجاني ما لم تنقص عن المقدار الشرعي
ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا
وروي في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء
حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك عن علي عليه السلام وليكن هذا اخر اللمعة ولم
نذكر فيها سوى المهم وهو مشهور بين الاصحاب والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب
نفعنا الله وايانا به والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

هذه صورة المكاتبة التي اشار اليها الشيخ زين الدين قدس سره
في اوائل شرح ديباجة شرح اللمعة من سلطان خراسان علي بن مؤيد الى الشيخ
الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه ونور
ضريحه • وبعد سلام كنشر العنبر المتضوع • يخلف نشر المسك في كل موضع
سلام يباهي البدر في كل منزل • سلام يضاهي الشمس في كل مطلع • على شمس
دين الحق دام ظلاله • بمجد سعيد في نعيم ممتع • ادام الله مجلس المولى الامام
العالم العامل • الفاضل الكامل • السالك الناسك • رضي الاخلاق • وفي
الاعراق • علامة العالم • مرشد طوايف الامم • قدوة العلماء الراسخين •
اسوة الفضلاء المحققين • مفتي الفرق • الفاروق بالحق للحق • حاوي فنون
الفضايل والمعالي • حايز قصب السبق في حلبة الاعاظم والاعالي • وارث
علوم الانبياء والمرسلين • محيي مراسم الائمة الطاهرين • سر الله في الارضين
مولانا شمس الملة والحق والدين • مد الله اطناب ظلاله بمحمد واله • في دولة
راسية الاوتاد • ونعم متصلة الامداد • الى يوم التناد • وبعد فالمحب
المشتاق مشتاق • الى الكريم لقاء غاية الاشتياق • وان تيسر في بعد شرف
التلاقي شعر حرم الطرف من محياك لكن • حظي القلب من محياك ريا • و
ينهي الى ذلك الجناب • لا زال مرجعا لاولي الالباب • ان شيعة خراسان
صانها الله عن الحدثان • متعطشون الى زلال وصاله • والاغتراف من بحار
فضله وافضاله • وافاضل هذه الديار • قد مرق شملهم ايدي الادوار •
وفرق جمعهم بل اكلهم صنوف صروف الليل والنهار • وقال امير المؤمنين •

لمعه با بعض تحشیات
۱۱۲۵